الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

# السلائف

## والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

الأمم المتحدة

## التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ١٩٩٥

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥ (E/INCB/1995/1) :

"المخدرات : الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ١٩٩٦ ؛ احصاءات عام ١٩٩٤" (E/INCB/1995/2)

"المؤثرات العقلية : احصاءات عام ١٩٩٤ ؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع ؛ المواد التي تتطلب أذونات استيراد والمدرجة في الجدولين الثالث والرابع" (E/INCB/1995/3)

"السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨" (E/INCB/1995/4)

وترد القوائم المستكملة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والمشتملة على المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، في أحدث طبعات من مرفقات الاستمارات الاحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا .

## الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي :


International Narcotics Control Board
Vienna International Centre
Room E-1313
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالاضافة الى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية :

الهاتف : 21345 (1 43)
التلكس : 135612
الفاكس : 21345-5867/232156 (1 43)
البرقيات : unations vienna

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

# السلائف

## والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٦

E/INCB/1995/4

UNITED NATIONS PUBLICATION
Sales No.: A.96.XI.4

## تمهيد

تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١] على أن تقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) "الى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني" .

وقررت الهيئة أن تنشر ، علاوة على تقريرها السنوي ومنشوريها التقنيين الآخرين (المخدرات والمؤثرات العقلية) ، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وفقا للأحكام التالية الواردة في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية :

"١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات ان وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالاضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من التقارير الاضافية . وتقدم التقارير الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما .

٢ - يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد ."

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

## ملاحظات ايضاحية

استخدمت في هذا التقرير الصيغ والمصطلحات التالية :

| | | |
|---|---|---|
| الانتربول | : | المنظمة الدولية للشرطة الجنائية |
| ف-٢-ب | : | ١-فينيل-٢-بروبانون |
| ل.س.د. | : | ثنائي ثيلاميد حامض الليسرجيك |
| م.د.أ. | : | ميتلين ديوكسي أمفيتامين |
| م.د.إ.أ. | : | ميتلين ديوكسي أيتيل أمفيتامين |
| م.د.م.أ. | : | ميتلين ديوكسي ميتامفيتامين |
| ٣،٤-م دف-٢-ب | : | ٣،٤-ميتلين ديوكسي فينيل-٢- بروبانون |
| م.إ.ك. | : | ميتيل إيتيل الكيتون |
| الهيئة | : | الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات |
| اليوندسيب | : | برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات |

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الاعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها ، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .

# المحتويات


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| مقدمة | ..... | ١-١١ | ١ |
| | ألف - مقدمة التقرير ..... | ١-٦ | ١ |
| | باء - نظرة موجزة على الاتجار بالسلائف والاتجاهات السائدة في صنع المواد المخدرة بطرق غير مشروعة ..... | ٧-١١ | ٢ |
| الأول - | **الاطار العام لمراقبة السلائف والاجراءات التي اتخذتها الحكومات** ..... | ١٢-١٢١ | ٣ |
| | ألف - حالة التقيد باتفاقية سنة ١٩٨٨ والتقارير المرفوعة من الحكومات بمقتضى المادة ١٢ ..... | ١٥-٢١ | ٣ |
| | ١ - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨ ..... | ١٥-١٦ | ٣ |
| | ٢ - التقارير المرفوعة الى الهيئة بموجب المادة ١٢ ..... | ١٧-٢١ | ٤ |
| | باء - اجراءات محددة اتخذتها الحكومات والهيئة لمنع عمليات التسريب .... | ٢٢-٤٢ | ٥ |
| | ١ - التحقق من مشروعية الصفقات ..... | ٢٤-٣٤ | ٦ |
| | ٢ - الاشعارات السابقة للتصدير ..... | ٣٥-٤٢ | ٧ |
| | جيم - حالات التسريب ومحاولات التسريب الرئيسية ..... | ٤٣-٧١ | ٩ |
| | ١ - الشحنات المشبوهة ومحاولات التسريب ..... | ٤٦-٥٨ | ٩ |
| | ٢ - حالات التسريب والمسالك والأساليب المستخدمة ..... | ٥٩-٦٤ | ١٤ |
| | ٣ - الدروس المستفادة وملاحظات ختامية ..... | ٦٥-٧١ | ١٥ |
| | دال - التدابير الأخرى التي يلزم أن تتخذها الحكومات لمنع التسريب ولزيادة فعالية مراقبة السلائف ..... | ٧٢-٩٨ | ١٦ |
| | ١ - الآليات التشريعية والادارية ..... | ٧٢-٨٧ | ١٦ |
| | ٢ - مسائل خاصة ..... | ٨٨-٩٨ | ١٩ |
| | هاء - الأدوات الرقابية المتاحة للحكومات ..... | ٩٩-١٢١ | ٢٢ |
| | ١ - التعليق والتشريع النموذجي ..... | ٩٩-١٠٣ | ٢٢ |
| | ٢ - دليل بشأن السلطات المختصة بموجب المادة ١٢ ..... | ١٠٤-١١٠ | ٢٣ |

## المحتويات (تابع)


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ - دليل التدابير الرقابية التي تطبقها الحكومات على المواد المستحدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ..... | ١١١-١١٥ | ٢٤ |
| ٤ - المبادىء التوجيهية المعدة لكي تستعين بها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ..... | ١١٦-١١٧ | ٢٥ |
| ٥ - قواعد البيانات الدولية وتقاسم المعلومات ..... | ١١٨-١٢١ | ٢٥ |
| **الثاني - تحليل البيانات عن المضبوطات من السلائف والاتجار غير المشروع بها، وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع** ..... | ١٢٢-٢٠٩ | ٢٧ |
| ألف - لمحة عامة ..... | ١٢٥-١٤٥ | ٢٧ |
| ١ - بيانات عن المضبوطات ومعلومات عن الشحنات الموقوفة ..... | ١٢٥-١٣٣ | ٢٧ |
| ٢ - الاتجار غير المشروع بالسلائف واتجاهات صنع المخدرات بطرق غير مشروعة ..... | ١٣٤-١٤٥ | ٢٩ |
| باء - التحليل حسب المناطق ..... | ١٤٦-١٧٨ | ٣١ |
| ١ - أفريقيا ..... | ١٤٦-١٤٨ | ٣١ |
| ٢ - أمريكا ..... | ١٤٩-١٥٨ | ٣٢ |
| ٣ - آسيا ..... | ١٥٩-١٧٠ | ٣٤ |
| ٤ - أوروبا ..... | ١٧١-١٧٧ | ٣٦ |
| ٥ - أوقيانيا ..... | ١٧٨ | ٣٧ |
| جيم - تحليل المضبوطات من المواد غير المدرجة في الجدولين ..... | ١٧٩-١٨٩ | ٣٨ |
| ١ - ملاحظات عامة ..... | ١٧٩-١٨١ | ٣٨ |
| ٢ - المواد غير المدرجة في الجدولين والتي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للكوكايين والهيروين ..... | ١٨٢-١٨٥ | ٣٨ |
| ٣ - المواد غير المدرجة في الجدولين والتي يكثر استخدامها في الانتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة الاصطناعية ..... | ١٨٦-١٨٩ | ٣٩ |
| **الثالث - الملاحظات والتوصيات الختامية** ..... | ١٩٠-٢٠٩ | ٤١ |
| جدول - ملخص ردود الحكومات بشأن السلطات المختصة ..... | ..... | ٢٣ |

## المحتويات (تابع)


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| **المرفقات** | | |
| **أولا - الجداول** | | ٤٦ |
| الأول - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ | | ٤٦ |
| الثاني - تقديم المعلومات من طرف الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاية سنة ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٠-١٩٩٤ | | ٥١ |
| الثالث - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وفقا للتقارير المقدمة الى الهيئة | | ٥٩ |
| الرابع - الحكومات التي تطبق نظام أذون استيراد على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ | | ٩٢ |
| الخامس - الحكومات التي تطبق نظام أذون تصدير على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ | | ١٠٠ |
| السادس - الحكومات التي طلبت ارسال اشعارات سابقة للتصدير اليها ، بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ | | ١٠٦ |
| السابع - الحكومات التي ترسل اشعارات سابقة للتصدير الى البلدان والأقاليم المستودرة | | ١٠٧ |
| الثامن - الحكومات التي تطبق نظام رقابة على مواد غير مدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ | | ١٠٨ |
| **الثاني - أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة** | | ١١٧ |
| الثالث - قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بتنفيذ المادة المادة ١٢ من جانب الحكومات | | ١١٨ |
| الرابع - المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني واستعمالها المعهود في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية | | ١٢٣ |
| ألف - قائمة المواد المدرجة في الجدولين | | ١٢٣ |
| باء - استعمال المواد المدرجة في الجدولين في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية | | ١٢٤ |
| جيم - الأهمية النسبية لضبطيات السلائف | | ١٢٦ |

## المحتويات (تابع)


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| الأشكال | | |
| الأول - بعض حالات التسريب/محاولات التسريب للايفيدرين/شبيه الايفيدرين في الفترة الأخيرة | ..... | ١٠ |
| الثاني - حالات التسريب/محاولات تسريب كميات من انهيدريد الخليك حدثت مؤخرا .. | | ١٢ |
| الثالث - صنع الكوكايين والهيروين | ..... | ١٢٤ |
| الرابع - صنع المؤثرات العقلية | ..... | ١٢٥ |

## مقدمة

### ألف - مقدمة التقرير

١ - يبحث هذا التقرير في الكيفية التي نفذت بها الحكومات عمليا التوصيات التي قدمتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها عن عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ المادة ١٢ ،[١] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، [٢] ويبرز التقرير بعض عمليات التسريب الهامة ومحاولات التسريب المكتشفة نتيجة لذلك .

٢ - وفي ضوء المزيد من الخبرات المكتسبة في رصد الحركة المشروعة للسلائف* واستنادا الى التوصيات المقدمة في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٤ ، فان هذا التقرير يوصي بمجموعة من التدابير الأخرى التي ينبغي للحكومات اتخاذها . وترد تفاصيل هذه التدابير في الفرع دال من الفصل الأول في التقرير ، كما يرد في الفصل الثالث ملخص لها الى جانب توصيات أخرى من الهيئة لمساعدة الحكومات في وضع ضوابط رقابية على السلائف . وينبغي أن تدرس جميع الحكومات تلك التوصيات ، وأن تتخذ حسب الضرورة ، الخطوات الملائمة لتنفيذ التدابير المبينة .

٣ - وعلى وجه التحديد ، يؤكد التقرير على أهمية انشاء نظم لتيسير التعاون بين الحكومات ومع الهيئة ، ويبرز الأمر الواقع بضرورة أن تبذل جميع الحكومات جهدا متضافرا لمنع المتاجرين من استغلال تلك البلدان والأقاليم التي لا تتوافر فيها ضوابط الرقابة بشكل واف كنقاط للتسريب . ويرد في الفصل الأول أيضا وصف للأدوات المتاحة لمساعدة الحكومات على انشاء نظم فعالة للرقابة .

٤ - وفي هذا التقرير ، تستعرض الهيئة تنفيذ الحكومات لأحكام محددة من المادة ١٢ . ويشمل هذا الاستعراض أيضا فحص مدى تقيد الحكومات بالمعاهدة ، وتعاون الحكومات مع الهيئة بموجب المادة ١٢ . ورغم التدابير التي اتخذت في سنة ١٩٩٥ والنجاحات التي أعقبتها نتيجة لذلك ، فان الهيئة ما زالت تشعر بالقلق مثلما شعرت في سنوات سابقة ، حيث أن نصف الحكومات المطالبة بارسال معلومات على النحو المطلوب بمقتضى تلك المادة ، قد بعثت بمعلومات في تقاريرها .

٥ - ويقدم الفصل الثاني من التقرير تحليلا للبيانات المتاحة للهيئة عن ضبطيات السلائف والاتجار بها بطرق غير مشروعة ، وعن الاتجاهات في الصنع غير المشروع للمواد المخدرة . ولأول مرة يشمل التحليل استعراضا للكميات المضبوطة من مواد الادمان المبلغ عنها والتي لم تدرج في الجدول باتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وذلك لاستكمال الاستعراض بشأن الكميات المضبوطة من المواد المجدولة .

---

* يستخدم تعبير "سليفة" للاشارة الى أية مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ،[١] الا حيث يتطلب النص استخدام تعبير مختلف . وكثيرا ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو كيماويات أساسية ، تبعا لخصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية سنة ١٩٨٨ أي تعبير موحد لوصف هذه المواد ، بل عمد عوضا عن ذلك ، الى ادراج العبارة "المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية" في الاتفاقية . بيد أنه أصبح من الشائع أن يكتفي بالاشارة الى جميع هذه المواد بتعبير "سلائف" ؛ ومع أن هذا التعبير غير صحيح من الناحية التقنية ، فقد قررت الهيئة استخدامه في التقرير الحالي توخيا للاختصار .

٦ - ويشتمل المرفق الأول - كما حدث في تقارير سابقة من هذه المجموعة ، على معلومات تقنية ذات أهمية لأغراض الرقابة وذلك لدعم الاجراءات التي توصي بها الهيئة . ويتألف المرفقان الثاني والثالث مقتطفات من أحكام المعاهدة وقرارات الأمم المتحدة التي ترسي الاطار العملي لمراقبة السلائف . ويعرض المرفق الرابع قائمة شاملة بالمواد المدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، ومجملا باستعمالاتها المعهودة في صنع المواد المخدرة بطرق غير مشروعة . كما ترد معلومات قد تستخدم لاحتساب كميات المواد المخدرة التي يمكن صنعها من كمية معينة من السلائف المضبوطة .

## باء - نظرة موجزة على الاتجار بالسلائف والاتجاهات السائدة في صنع المواد المخدرة بطرق غير مشروعة

٧ - ما انفك الصنع غير المشروع لمعظم المخدرات والمؤثرات العقلية يحدث بمستويات لم يسبق لها مثيل . ونتيجة لذلك ، تتواصل أيضا المحاولات للحصول على السلائف المستخدمة في هذا الصنع غير المشروع . ويعتبر تسريب السلائف من القنوات المشروعة ، على سبيل الحصر تقريبا ، هو مصدر السلائف المطلوبة لصنع المواد المخدرة بطرق غير مشروعة .

٨ - وقد أفادت الهيئة في عام ١٩٩٤ عن اكتشاف عمليات تسريب كبيرة النطاق ومحاولات تسريب لمادة الايفيدرين ، وهي سليفة مستخدمة في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين ، وهذه الأخيرة مادة منشطة يساء استعمالها على نطاق واسع في مختلف بقاع العالم . واستنادا الى النتائج التي أسفرت عنها هذه الحالات والى الخطوات التي اتخذتها الحكومات المعنية لمنع عمليات تسريب مشابهة ، وضعت الهيئة توصيات محددة ، تعرض تفاصيل كاملة لعدد من الخطوات العملية ، والتي يمكن - بل ينبغي أن تتخذها الحكومات لمنع التسريب .

٩ - وعقب تطبيق هذه التوصيات واستحداث ضوابط أكثر صرامة من جانب عدد متزايد من الحكومات في بلدان وأقاليم التصدير والاستيراد والعبور ، اكتشفت خلال عام ١٩٩٥ شحنات مشبوهة ومحاولات للتسريب ، وتم ايقاف معظم هذه الشحنات . وفي بضع حالات جرت عمليات تسليم مراقب ، مما أسفر عن القاء القبض على أشخاص متاجرين وعن ضبط سلائف . كما ضبطت سلائف اثناء محاولات التهريب وفي مواقع المعامل غير المشروعة .

١٠ - وقد تضمنت الشحنات الموقوفة كميات كبيرة من المواد المبوبة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وعلى سبيل المثال ، فان اجمالي كمية الايفيدرين وشبيه الايفيدرين التي أبلغ عن ضبطها أو توقيفها خلال فترة الاثنى عشر شهرا التي بدأت في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، انما تكفي لصنع ما يعادل ٦ بلايين جرعة من الجرعات المستعملة في الشوارع من الميتامفيتامين المنشط . ومنذ بداية سنة ١٩٩٤ ضبطت في غرب وجنوب غرب آسيا كميات من انهيدريد الخليك ، وهي مادة كيميائية رئيسية في الاستعمال لتحويل المورفين الى هيروين ، تكفي لصنع ١٠٠ طن من الهيروين . وأخيرا ، ضبطت في عملية واحدة في كولومبيا في أوائل سنة ١٩٩٥ مذيبات تكفي لتصنيع حوالي ١٥ طنا من الكوكايين .

١١ - ونتيجة لتلك النجاحات ، صارت أساليب ومسالك التسريب التي يستخدمها المتجرون أكثر وضوحا ، بما يؤكد أن المتجرين يتصدون بسرعة للضوابط المتشددة ، ويستغلون النقاط غير المنيعة في نظام المراقبة الدولي . كما أن المتجرين ، وهم يستكشفون مسالك جديدة للتسريب لملافاة تلك

البلدان التي شددت ضوابط المراقبة ، قد استهدفوا بلدانا لديها ضوابط ضعيفة . وعلاوة على ذلك ، حاول بعض جماعات المتجرين الحصول على سلائف بديلة قد تستخدم كبدائل عن تلك التي تراقب مراقبة دقيقة . وعلى سبيل المثال ، بذل بعض المتجرين محاولات للحصول على شبيه الايفيدرين كبديل لمادة الايفيدرين في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين ، وتجري بشكل متزايد استعمال مذيبات ليست مدرجة في الجداول في اتفاقية سنة ١٩٨٨ لتصنيع الكوكايين بطرق غير مشروعة . وقد شوهدت تلك الاتجاهات في جميع مناطق العالم ، بغض النظر عما اذا كانت تلك المناطق قد تضررت أم لا من الصنع غير المشروع للكوكايين أو الهيروين أو المؤثرات العقلية مثل الميتامفيتامين . بيد أنه ما زال هناك الكثير مما يجب أن يتعلمه الانسان . فتفاصيل مصادر ومسالك التهريب لكثير من السلائف المستعملة في الصنع غير المشروع للمواد المخدرة لا تزال غير معروفة الى حد كبير .

## أولا - الاطار العام لمراقبة السلائف والاجراءات التي اتخذتها الحكومات

١٢ - يستعرض الفرع ألف من هذا الفصل حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، والتقارير المرفوعة من الحكومات .

١٣ - ويصف الفرع باء الاجراءات التي اتخذتها الحكومات نتيجة لتوصيات الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ المادة ١٢ لمراقبة حركة السلائف مراقبة فعالة . ويبرز هذا الفرع بشكل خاص ، كيف تعاونت البلدان المصدرة والبلدان المستودرة في التحقق من شرعية المعاملات الفردية قبل الموافقة عليها ، التحقق من الجهود التي بذلت بصدد الاشعارات الخاصة بكل عملية من عمليات الصادرات قبل شحنها .[٣]

١٤ - ويورد الفرع جيم أمثلة عملية لكيفية الكشف عن محاولات التسريب بفضل تلك الجهود ، وبفضلها تم وقف شحنات ، وتمت عمليات تسليم مراقب . كما يشتمل هذا الفرع على تفاصيل عن حالات التسريب الرئيسية التي اكتشفت في الفترة الأخيرة ، والنتائج والدروس المستفادة من الحالات المشار اليها ، ويجمل الفرع دال المزيد من الاجراءات التي يتعين على الحكومات اتخاذها لمنع عمليات التسريب ، استنادا الى النتائج التي أسفرت عنها الحالات المذكورة في الفرع جيم ، واستنادا الى تحليل المضبوطات الواردة في الفصل الثاني من هذا التقرير . ويبين الفرع هاء الأدوات المتاحة حاليا التي تعتبر أساسية لاجراء رصد فعال للمواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد المخدرة ، وتعتبر أساسية بشكل خاص للاضطلاع بالاجراءات المبينة في الأجزاء السابقة من الفصل .

## ألف - حالة التقيد باتفاقية سنة ١٩٨٨ والتقارير المرفوعة من الحكومات بمقتضى المادة ١٢

### ١ - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨

١٥ - حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ كان ما مجموعه ١١٥ دولة قد صدقت أو انضمت أو وافقت على الاتفاقية ، وأكد الاتحاد الأوروبي ذلك رسميا (نطاق الاختصاص : المادة ١٢) . وهذا يمثل نسبة ٦٢ في المائة من جميع البلدان في العالم ، ومنذ صدور تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ المادة ١٢ ، أصبحت ١٦ دولة أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . بيد أنه مما يدعو للقلق أن بعض البلدان

الرئيسية المصنعة والمصدرة لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية . وتود الهيئة أن تكرر مطلبها الى جميع البلدان بأن تتخذ ، على سبيل الأولوية ، خطوات لانشاء الآليات الضرورية لتنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ تنفيذا كاملا ، وأن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت مستطاع .

١٦ - ويبين الجدول ١ أن المرفق الأول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، حسب المناطق . وكانت نسب الانضمام كما يلي : أفريقيا (٥٧ في المائة) ؛ أمريكا (٩١ في المائة) ؛ آسيا (٥٤ في المائة) ؛ أوروبا (٧٠ في المائة) ؛ والأوقيانيا (١٤ في المائة) .

## ٢ - التقارير المرفوعة الى الهيئة بموجب المادة ١٢

١٧ - تقضي الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، بأن الأطراف مطالبة بأن تقدم سنويا الى الهيئة بيانات عن جملة أمور من بينها ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، ومعلومات عن أساليب تسريبها . وقد اعتمدت الهيئة لهذا الغرض استبيانا يعرف باسم الاستمارة دال واحالتها الى جميع الحكومات ، الأطراف وغير الأطراف على السواء . وللحكومات أن تذكر أن لجنة المخدارت كانت ، في قرارها ٥ (د-٣٤) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ قد دعت أيضا جميع الدول التي لم تصبح بعد أطراف في الاتفاقية الى تقديم المعلومات المطلوبة الى الهيئة .

١٨ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ كان ما مجموعه ١١٥ حكومة قد قدم الاستمارة دال لعام ١٩٩٤ . وهذا الرقم يمثل نسبة ٥٥ في المائة من ٢٠٩ بلدا واقليما طلب منها تقديم المعلومات ، وهي نسبة تعتبر مماثلة لنتيجة الردود في السنوات السابقة . فقد قدم ٦٨ في المائة من جميع الأطراف بيانات عن سنة ١٩٩٤ . ولاحظت الهيئة أن هناك عددا معينا من الأطراف لم يقدم الاستمارة دال عن عام ١٩٩٣ أو عام ١٩٩٤ .

١٩ - ويعتبر توفير المعلومات في الاستمارة دال في الحين المناسب مؤشرا يشير الى ما اذا كانت الحكومة قد أنشأت آليات كافية لرصد الصفقات التي تنطوي على مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، ولضمان التنسيق المناسب وجمع البيانات ، وما اذا كانت قد أصدرت التشريعات ذات الصلة ، وما اذا كانت قد حددت جهات الاختصاص في ميدان مراقبة السلائف ... الخ . ويعتبر التقصير في رفع التقارير مؤشرا يدل على أن الاطار والنظم اللازمة للمراقبة الفعالة ليست قائمة ، ولهذا فانه لمما يقلق الهيئة أن يظل عد من الأطراف مقصرا في تقديم البيانات المطلوبة . فالهيئة في حاجة الى البيانات ، على النحو المطلوب بموجب المادة ١٢ ، لترصد تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بمراقبة السلائف ، ولكي تساعد بشكل ايجابي السلطات المختصة في منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني . وعلاوة على ذلك ، فان تلك المعلومات تعتبر ذات أهمية للهيئة لالقاء نظرة عامة ولتحليل الاتجاهات في مضبوطات السلائف والاتجار غير المشروع بها وكذلك الاتجاهات في صنع المواد المخدرة بطرق غير مشروعة .

٢٠ - وتلاحظ الهيئة أيضا نقصانا في عدد الحكومات التي رفعت تقارير عن مضبوطات السلائف في عام ١٩٩٤ (٢٥ بلدا) ، بالمقارنة مع السنوات السابقة (على سبيل المثال ٣٧ بلدا في عام ١٩٩٣) . وعلى وجه الخصوص ، فان بعض البلدان في أوروبا الغربية التي درجت على تقديم تقارير عن مضبوطاتها ، لم تفعل ذلك في عام ١٩٩٤ . والأسباب وراء هذه الحالة في المنطقة غير معروفة ، اذ لا يوجد ما يشير الى تناقص في الصنع غير المشروع للمواد المخدرة التخليقية .

٢١ - وترد في الجدول ٢ من المرفق الأول لهذا التقرير تفاصيل مستنسخة لحالة تقديم المعلومات الى الهيئة على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١٢ من المادة ١٢ في اتفاقية سنة ١٩٨٨ في الفترة من ١٩٩٠ الى ١٩٩٤ .

## باء - اجراءات محددة اتخذتها الحكومات والهيئة لمنع عمليات التسريب

٢٢ - ان تسريب المواد الكيميائية من القنوات المشروعة الى صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة يعتبر على سبيل الحصر تقريبا ، المصدر الوحيد للمواد الكيميائية اللازمة لهذه الصناعة غير المشروعة . وقد أبلغ تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ عن كشف عمليات تسريب واسعة النطاق وكشف محاولة تسريب الايفيدرين الى أمريكا الشمالية ، كما أفاد التقرير عن التدابير التي اتخذتها الحكومات المعنية من أجل منع عمليات تسريب مماثلة لها .[٤] واستنادا الى الاستنتاجات المستمدة من هذه الحالات ، وعلى الأخص التدابير التي اتخذتها الحكومات المعنية من أجل منع عمليات تسريب أخرى ، أوصت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٤ بأن تتخذ الحكومات اجراءات محددة لمنع تسريب السلائف الى صنع المواد المخدرة غير المشروعة ،[٥] ويمكن تلخيص هذه الاجراءات كما يلي :

(أ) ينبغي للبلدان المصدرة أن تتحقق من مشروعية الصفقات كل على حدة ، اما مباشرة من السلطات القائمة في البلد المستورد أو عن طريق الهيئة قبل الافراج عن الشحنة المعنية ، وذلك حيثما يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية المعتادة ، وعلى الأخص في حالات الاشتباه في احتمال تسريب المادة المعنية ؛

(ب) على البلدان المستوردة أن تجيب على مثل هذه الاستفسارات مع الاشارة الى ما اذا كان ينبغي الافراج عن الشحنة ، أو في حالة عدم تخصيصها لأغراض مشروعة ، اذا كان ينبغي وقفها أو ارسالها في شكل تسليم مراقب ؛

(ج) حيثما يكون مثل هذا التحقق الفردي مستحيلا أو متعذر التنفيذ ، ينبغي للبلدان المصدرة أن تتبادل مع البلدان المستوردة معلومات عن الصادرات من السلائف في شكل ما من اشعارات التصدير ، ويفضل أن يجري ذلك قبل الشحن ؛

(د) ينبغي للبلدان المستوردة أن توفر معلومات مرتجعة عن الاستخدام النهائي للشحنات التي نبهتها اليها البلدان المصدرة وعن مشروعيتها . وفي حالات اعادة التصدير ، ينبغي لها أن ترسل الى بلد المقصد التالي اشعارا مماثلا لذلك الاشعار الذي تلقته هي .

٢٣ - ويتزايد ادراك الحكومات مدى الحاجة الى تعيين أسماء السلطات المختصة المسؤولة عن مراقبة السلائف وعناوينها وتبادل هذه المعلومات مع حكومات أخرى ، كشرط أساسي يجب توافره من أجل الاضطلاع بهذه الاجراءات . وهي تحتاج الى نظام مستقر لجمع البيانات ، كي تكون على دراية بعمليات التصدير والاستيراد السابقة والمعتزم تنفيذها ، وتكون على دراية وكذلك ، على سبيل المثال ، بالمشتغلين في ميدان السلائف . وهي تحتاج أيضا على المستوى الوطني الى آلية لتبادل المعلومات ذات الصلة بين جميع الأجهزة الحكومية المعنية بمراقبة السلائف . وأخيرا تحتاج

الحكومات الى أساس تشريعي لمراقبة المواد التي تستخدم في صنع المواد المخدرة بطرق غير مشروعة ، كما يتعين تبادل تفاصيل تدابير المراقبة المطبقة بالفعل مع حكومات أخرى .

### ١ - التحقق من مشروعية الصفقات

٢٤ - أفادت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ المادة ١٢ بأن حكومات المانيا والجمهورية التشيكية وسويسرا ، بوصفها بلدانا مصدرة ، وحكومة المكسيك ، بوصفه بلدا مستوردا ، بدأت ارساء اجراءات التحقق من مشروعية كل صفقة من صفقات الايفيدرين ، عن طريق اتصالات مباشرة تجري بين السلطات في البلدان المختلفة ،[٦] وقد أوجزت الهيئة هذه الاجراءات في تقريرها ، وأوصت بتوسيع نطاقها لتشمل بلدانا أخرى وكذلك ، في حدود الامكان ، جميع المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢٥ - وتقضي هذه الاجراءات بأن تزود السلطات في البلدان المصدرة نظيراتها في البلدان المستوردة أو في بلدان العبور بكل التفاصيل ذات الصلة بعملية التصدير المزمعة قبلما تتم الصفقة ، وذلك متى كان هناك شك في احتمال تسريب المادة المعنية . وتقضي كذلك بألا تعطي سلطات البلد المصدر (أو الذي يعيد التصدير) ترخيصا لصادرات الى أن تفيد السلطات في البلد المستورد أو بلد العبور بأن ليس لها أي اعتراض على الصادرات المعنية .

٢٦ - وترحب الهيئة بأن عددا من حكومات البلدان المصدرة قد اتخذت اجراءات ملائمة ، على أساس هذه التوصيات . فقد اتصل كل من بلجيكا والصين والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة ، بالاضافة الى ألمانيا والجمهورية التشيكية وسويسرا ، اما البلدان المستوردة مباشرة من أجل التحقق من مشروعية الصفقات المشتملة على سلائف ، أو طلب مساعدة الهيئة في هذا الصدد .

٢٧ - وتقدر الهيئة كذلك شروع بعض هذه الحكومات في تطبيق هذه الاجراءات على مواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، خلاف الايفيدرين ، وكذلك على مواد مدرجة في الجدول الثاني ، يكثر وجودها جميعها في التجارة الدولية .

٢٨ - ولكي تكون الاجراءات فعالة لمنع تسريب السلائف ، لا بد من أن تجيب حكومات البلدان والأقاليم المستوردة في الحين المناسب على الاستفسارات المتعلقة بمشروعية الصفقات ، على النحو الذي أوصت به الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٤ . وتلاحظ الهيئة أن غالبية الحكومات التي جرى الاتصال بها في هذا الخصوص استجابت بشكل ملائم . وقد ثبت أنه عندما ترد مثل هذه الردود في الوقت المناسب ، وتكون الشحنات مخصصة لأغراض مشروعة ، لا تتعرض التجارة المشروعة الا لقدر ضئيل من التأخير أو لا تؤخر قط .

٢٩ - بيد أن مما يشغل بال الهيئة أن عددا من البلدان ، وعلى الأخص أذربيجان وبليز وبنغلاديش والسلفادور وفييت نام ، لم يجب عن بعض الاستفسارات على الأقل . وبالمثل ، لا يزال بعض البلدان ، مثل باكستان والصين وغواتيمالا ، يواجه صعوبات تحول دون استجابة هذه البلدان للرد بشكل روتيني وعاجل على الاستفسارات ، رغم وجود نظم مستقرة للمراقبة لديها . وترجو الهيئة من هذه البلدان ، ومن غيرها من البلدان التي تواجه مشاكل مماثلة ، أن تبلغها بما تواجهه من صعوبات وبالخطوات التي تتخذ من أجل تذليلها . ولم تجب بلدان كثيرة أخرى ، مثل باكستان والصين وغواتيمالا والمكسيك ، الا بعد رسائل تذكير متكررة . وفي غيبة الاجابات التي تفيد بما

اذا كانت الشحنات المعنية مشروعة أم مشبوهة ، اضطرت البلدان المصدرة في بعض الحالات الى أن تسمح بالتصدير ، بصرف النظر عن المقصد النهائي .

٣٠ - وقد يؤدي عدم ورود اجابة الى صعوبات ، خاصة في الحالات التي يعرف فيها أن البلد المستورد يطبق اجراءات رقابية على المادة المعنية المزمع استيرادها بسبب أخطار احتمال التسريب وهذا هو ما حدث ، مثلا ، عندما استفسرت السلطات البلجيكية من سلطات كولومبيا بشأن مشروعية عملية تصدير مزمع لعشرة أطنان من برمنجنات البوتاسيوم ، وهي مادة كيميائية تستخدم لصنع الكوكايين بطرق غير مشروعة ، الى كولومبيا . ونظرا لعدم ورود اجابة من حكومة كولومبيا ، ورغم الجهود التي بذلتها السلطات البلجيكية للتثبت من مشروعية هذه الصفقة ، نفذت عملية التصدير في نهاية الأمر .

٣١ - ورغم أن عددا صغيرا نسبيا فقط من البلدان المصدرة والبلدان المستوردة يتعاون بشكل روتيني اما مباشرة أو عن طريق الهيئة ، فقد أدى تطبيق الاجراءات التي سبق وصفها أعلاه للتحقق من مشروعية الصفقات المتعلقة بطائفة أوسع نطاقا من المواد الكيميائية مما كانت عليه في عام ١٩٩٤ ، الى كشف عدد من محاولات التسريب . فأمكن اما وقف شحنات أو تنفيذ عمليات للتسليم المراقب . ويورد الفرع جيم من هذا الفصل قائمة تضم بعض الحالات الكبرى من الشحنات المشبوهة أو محاولات التسريب التي كشفت .

٣٢ - وقد أدت كذلك الاتصالات التي جرت من أجل التحقق من مشروعية كل صفقة من الصفقات الى كشف صفقات لم تكن مرخصة وفقا للمقتضيات القانونية للبلدان المستوردة (أنظر الجدول ٤ من المرفق الأول) . وفي كثير من هذه الحالات ، ثبت من التحريات التي أجرتها السلطات في البلدان المعنية أن ذلك كان راجعا لقصور في الاجراءات الادارية جرى تصحيحه فيما بعد ، ولم يكن محاولة لتسريب الشحنات المعنية الى الصنع غير المشروع .

٣٣ - وترحب الهيئة بأنه في حين أن الهدف الأساسي للاتصالات التي تجري لدى التحقق من مشروعية الصفقات هو كشف محاولات التسريب ، أنها نبهت اضافة الى ذلك السلطات الى وجود ثغرات في دراية المستوردين بالمقتضيات القانونية التي تحكم مثل هذه الواردات . والأهم من ذلك هو أنها ساعدت على تحديد حكومات البلدان والأقاليم التي لم تنشىء بعد أساسا تشريعيا يسمح لها بأن ترصد بشكل فعال حركة المواد المعنية ، أو التي لم تضع بعد اجراءات تتيح سرعة الاجابة عن الاستفسارات الروتينية .

٣٤ - وأخيرا ، لعب تطبيق الاجراءات التي ورد وصفها هنا دورا رئيسيا في بعض الحالات في الاسهام في بناء نظم المراقبة وتقويتها . فعلى سبيل المثال ، أبلغت حكومة البرازيل الهيئة أنه نظرا لما صودف من صعوبات فيما يتصل بالاستفسارات عن مشروعية كل صفقة من الصفقات التي تدخل فيها المواد المدرجة في الجدول الأول ، أنها قد أصدرت لائحة تنظيمية جديدة لمراقبة مثل هذه المواد .

### ٢ - الاشعارات السابقة للتصدير

٣٥ - حيث أن حكومات البلدان المستوردة لا تكون دائما على علم بشحنات المواد المدرجة في الجدولين والمرسلة الىأقاليمها ، ثبت أنه من الضروري أن تقدم حكومات البلدان التي تصدر

السلائف شكلا ما من الاشعارات السابقة للتصدير للسلطات المختصة في البلدان المستوردة عن جميع الصفقات المتعلقة بالسلائف ، بصرف النظر عن الاشتباه في احتمالات التسريب . ولهذا الغرض أوصت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ بأن تقدم حكومات البلدان المصدرة مثل هذه الاشعارات بشأن جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .[٧] وينبغي أن ترسل الاشعارات في حدود الامكان على أساس روتيني حتى في حالة عدم تلقي أي طلب رسمي من البلدان المستوردة . وينبغي لها على الأقل أن تقدم معلومات عن المادة المعينة وعن المستورد المعني وتاريخ الشحن بالتقريب .

٣٦ - وتلاحظ الهيئة مع التقدير أن عددا من الحكومات قد اتخذ اجراءات وفقا لهذه التوصية . ويورد الجدول ٧ في المرفق الأول قائمة تضم الحكومات التي تقدم بالفعل وبشكل روتيني اخطارات سابقة للتصدير للسلطات المختصة في البلدان والأقاليم المستوردة ، اما ضمن آلية أرستها سلطات البلدان المصدرة أو عملا باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف .

٣٧ - كما أن الهيئة على علم بأن حكومات أخرى ، مثل حكومة هونغ كونغ ، قد قدمت في حالات منفردة اخطارات سابقة للتصدير بخصوص صفقات فردية الى السلطات المختصة في البلدان المستوردة . وتشير التجربة الى أن الحكومات التي لا تستطيع بموجب نظمها التشريعية الحالية تأخير عمليات تصدير السلائف الى حين التحقق من مشروعية الصفقات تلجأ الى هذا الأسلوب لتنبيه حكومات البلدان أو الأقاليم المستوردة بخصوص شحنات مشبوهة أو غير عادية . وفي حين أن الهيئة ترى أنه من الأنسب في مثل هذه الظروف أن تثبت مشروعية الصفقات وأن ترسل اشعارات سابقة للتصدير بخصوص جميع الصفقات المتعلقة بسلائف ، ربما يكون ارسال الاشعارات السابقة للتصدير حسب تقدير الحكومات ، على النحو المذكور ، خطوة أولى في الاتجاه السليم .

٣٨ - وأوصت الهيئة كذلك في تقريرها عن عام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ بأنه ينبغي للبلدان والأراضي المستوردة أن تتابع كل المعلومات الواردة في الاخطارات السابقة للتصدير التي تتلقاها ، اما بمقتضى أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ أو بوسائل أخرى . وينبغي للبلدان والأقاليم المستوردة أن تبلغ البلدان المصدرة بما اذا كانت الشحنات المعنية مخصصة لأغراض مشروعة وبموعد تسلمها ، وأن تبلغ حكومات أخرى حسب الاقتضاء بنتائج التحريات ، خاصة في الحالات التي تتبين فيها ملابسات مشبوهة . وعندما تكون الشحنات مخصصة لاعادة التصدير ، يتعين على حكومات بلدان العبور أن تقدم معلومات بشأن هذه الشحنات الى السلطات في البلد أو الاقليم المستورد التالي قبل تنفيذ الشحن .[٨]

٣٩ - والغالبية الكبرى من الصفقات المتعلقة بسلائف مخصصة لأغراض مشروعة . وتؤكد ذلك الاخطارات السابقة للتصدير التي ترسل على أساس روتيني ، وكذلك اجراءات المتابعة التي تنفذها حكومات البلدان والأقاليم المستوردة أثر تسلم هذه الاخطارات . غير أن الهيئة تلاحظ مع التقدير أن بعض الاشعارات السابقة للتصدير كان لها أثر في تبين صفقات مشبوهة ومحاولات للتسريب ، كما هو مبين في الجزء جيم من الفصل الأول .

٤٠ - وأوصت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٤ بأن تستند الحكومات التي تواجه صعوبات في رصد واردات السلائف الى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ ،[٩] وعند الاستناد الى أحكام الفقرة ١٠ (أ) تصبح البلدان المصدرة ملزمة بارسال اشعارات سابقة للتصدير بشأن جميع الصفقات المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الأول .

٤١ - ومنذ اصدار التقرير عن عام ١٩٩٤ ، استندت الامارات العربية المتحدة وكوستاريكا والولايات المتحدة الى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ ، كما هو مبين في الجدول ٦ في المرفق الأول . واضافة الى ذلك ، يبين هذا الجدول أن حكومة الامارات العربية المتحدة طلبت أن ترسل اليها أيضا اشعارات سابقة للتصدير بخصوص صادرات تتعلق بمواد مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تكون مرسلة الى أراضيها . وينبغي للحكومات الأخرى أن تتنبه الى ذلك ، وأن تطلب أيضا ، حسب الاقتضاء ، اشعارات سابقة للتصدير بخصوص المواد المدرجة في الجدول الثاني .

٤٢ - والاجراءات المبينة في هذا الفرع ، والتي اتخذتها حكومات من أجل منع عمليات التسريب تمشيا مع توصيات الهيئة الواردة في تقريرها عن عام ١٩٩٤ ، وكذلك اجراءات أخرى مطلوبة على أساس التجربة العملية على النحو الموضح أدناه ، منعكسة في القرار ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي (أنظر المرفق الثالث بهذا التقرير) .

## جيم - حالات التسريب ومحاولات التسريب الرئيسية

٤٣ - لا يزال تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني مستمرا ، كما هو مبين في الفصل الثاني من هذا التقرير ، وربما جاء التحول الى بعض المسالك وطرق التسريب التي كشفت حديثا نتيجة لتشديد المراقبة في أماكن أخرى ، فمن الواضح أن المهربين يقصدون البلدان التي تكون المراقبة فيها ضعيفة . وتجسد هذه الملاحظات حالات من التسريب ومحاولة التسريب وقعت مؤخرا وأبلغت الى الهيئة ، وهي مذكورة بايجاز في هذا الجزء . وهي تجسد كذلك الأساليب النمطية التي يتبعها المهربون ، مثل استخدام مسالك معقدة للشحن للحيلولة دون تبين السلطات بلدان المقصد .

٤٤ - واضافة الى ذلك ، تشدد هذه الحالات بوضوح على الحاجة الى أن تتخذ جميع الحكومات خطوات على غرار ما ورد في الجزء الأول من هذا الفصل من أجل ضمان كشف محاولات التسريب . ومن الأمثلة على ذلك كشف محاولة تسريب أنهيدريد الخليك الذي كان منشأه الصين وتوجيهه عبر بلدان عبور مختلفة الى المناطق القبلية في باكستان ، حيث كان يعتزم استخدامه لصنع الهيروين بطرق غير مشروعه (أنظر الحالة رقم ٢) . ولم يكشف مقصد الشحنة النهائي ولم يمنح التسريب الا بفضل الاجراءات التي اتخذتها جميع السلطات المعنية . وكان للهيئة موقع ممتاز وفريد لمشاهدة الاستخدام الفعلي المعتزم لشحنة أنهيدريد الخليك المذكورة ، من خلال الدور الذي أدته في المساهمة في التحريات .

٤٥ - وعلى ذلك ، تؤكد هذه الحالة المذكورة أعلاه والحالات المبينة أدناه على الدور الذي تؤديه الهيئة ، في معالجة الاستفسارات المتعلقة بالتحقق من مشروعية الصفقات ، ومن حيث توفير الأدوات اللازمة ، مثل عناوين الاتصال مع السلطات المعنية اللازمة للتحقق ولتبين الظروف المشبوهة ، مثل نقاط العبور على وجه التحديد ، على أساس معلومات عرفت من مصادر أخرى .

### ١ - الشحنات المشبوهة ومحاولات التسريب

٤٦ - نتيجة لاتخاذ اجراءات مثل تلك التي ورد بيانها في الفرع باء أعلاه والتي اتخذتها سلطات البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية وبلدان العبور الرئيسية ، بلغ الى علم الهيئة معلومات عن عدد من الشحنات المشبوهة ومحاولات التسريب . ويرد في الفقرات التالية وصف لبعض من كبرى محاولات التسريب التي أمكن تبينها ، ولشحنات غير مرخصة أو مشبوهة لأسباب أخرى تم وقفها .

ويبين الشكل الأول الوارد أدناه طرق التسريب المستخدمة في بعض تلك الحالات . ويركز الاهتمام لدى وصف هذه الحالات على كيفية اتخاذ الحكومات الاجراءات التي جاء بيانها في الفرع باء والمستخدمة لاستبانة الظروف المشبوهة أو محاولات التسريب . ويبرز القسم الفرعي ٣ الاستنتاجات ذات الصلة المستخلصة من جميع الحالات ، وعلى الأخص أوجه الضعف التي ظهرت في الاجراءات التي أقرت حتى الآن . ويوصي الجزء جيم باجراءات أخرى يتعين على الحكومات اتخاذها ، وذلك نتيجة للدروس المستفادة من هذه الحالات ، وغير ذلك من أسباب .

**الشكل الأول - بعض حالات التسريب/محاولات التسريب للايفيدرين/شبيه الايفيدرين في الفترة الأخيرة**

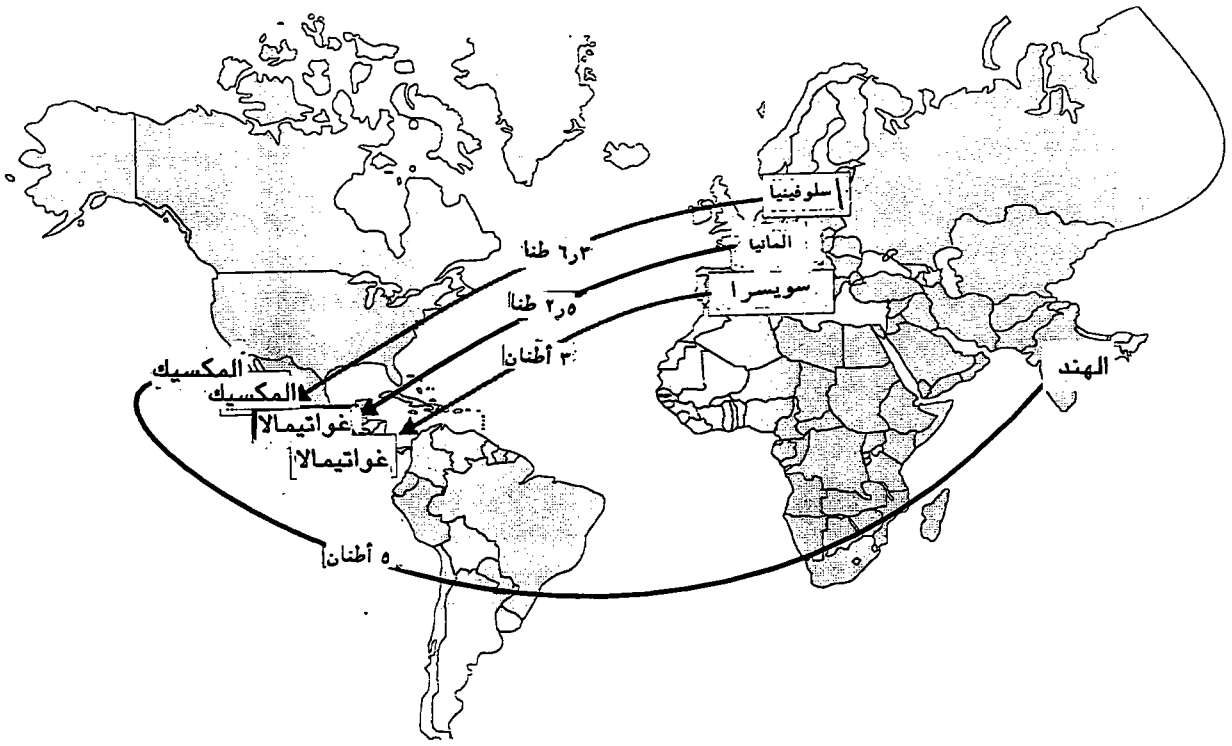


**(أ) الحالة رقم ١ : الحاجة الى التثبت من صحة تراخيص الاستيراد : الايفيدرين وشبيه الايفيدرين الى أمريكا الشمالية والوسطى**

٤٧ - مع تزايد ادراك الحكومات حالات سابقة لتسريب الايفيدرين ومحاولة تسريبه الى المكسيك ، حيث يعتقد أنه كان يعتزم استخدام هذه المادة لصنع الميتامفيتامين غير المشروع أو تهريبها الى

الولايات المتحدة ، أمكن تبين حالات مماثلة تتعلق بهذه المادة أو بشبيه الايفيدرين ، وتم وقف عدد من الشحنات بفضل يقظة الحكومات المعنية . وتورد الفقرات التالية أهم هذه الحالات .

٤٨ - نتيجة للاهتمام بصادرات الايفيدرين ، أبلغت الهيئة من سلطات بلدان أوروبية مصدرة بأنها لاحظت زيادة حادة في الطلبات من صادرات الايفيدرين من غواتيمالا في أواخر عام ١٩٩٤ وأوائل عام ١٩٩٥ . فتجاوزت الطلبات من صادرات الايفيدرين من ألمانيا وحدها ١١ طنا في عام ١٩٩٤ في حين كانت أقل من ٥٠٠ كيلوغرام في الأعوام السابقة . وتلقت الهيئة في نفس الوقت تقريبا معلومات عن ضبط كمية من الايفيدرين في المكسيك كانت قد أدخلت الى هذا البلد بواسطة التهريب المحظور من غواتيمالا . وفي حين كان من الواضح أنه يجري تسريب الايفيدرين عبر ذلك البلد ، لم تستطع السلطات المسؤولة في البلدان المصدرة الاتصال بالحكومة مباشرة للتحقق مما اذا كانت هذه الطلبات مخصصة لأغراض مشروعة ، وذلك لعدم تحديد سلطة مختصة مسؤولة عن مراقبة السلائف .

٤٩ - ونظرا لعدم وجود اتصالات مباشرة ، طلبت حكومتا ألمانيا وسويسرا من الهيئة المساعدة في التثبت من مشروعية عدة صفقات مقصدها غواتيمالا . ونتيجة لذلك ، وجد أن ترخيصي الاستيراد اللذين زعم اصدارهما لشحنتين من الايفيدرين الى غواتيمالا ، بحجم ٢ر٥ طن من ألمانيا و ٣ أطنان من سويسرا ، كانا مزورين ، وأوقفت الشحنتان المعنيتان .

٥٠ - وأوفدت الهيئة بعثة الى غواتيمالا لمناقشة امتثال هذا البلد لأحكام المادة ١٢ والاجراءات المتخذة أو المعتزم اتخاذها لمنع وصول الصفقات المشروعة القاصدة غواتيمالا الى الاتجار غير المشروع أو الصنع غير المشروع (أنظر الفصل الأول ، الجزء واو) . ونتيجة لهذه البعثة ، عين عنوان للاتصال ، قبل الأبلاغ الرسمي من السلطة المختصة الذي تسلمته الهيئة في وقت لاحق .

٥١ - وبسبب كثرة عمليات التسريب ومحاولات تسريب الايفيدرين الى المكسيك ، بدأت سلطات الهند اجراءات عدم الافراج عن أي صادرات مقصدها هذا البلد قبل التحقق من مشروعية تلك الصفقات عن طريق الهيئة . ونتيجة لذلك ، أبلغت الهيئة بحالتين من محاولة تسريب الايفيدرين الى المكسيك ، كان يزعم أن سلطات المكسيك رخصتهما . وثبت من اجراءات المراجعة والتحقق من جانب الهيئة لدى سلطات المكسيك أن الشهادتين كانتا مزورتين ، ولذلك أوقفت حكومة الهند تصدير شحنة مقدارها ٦٤٩ كيلوغراما . وفي الحالة الأخرى ، وهي طلب شراء قدره ٧ أطنان ، اتفقت السلطات الهندية والمكسيكية على عملية تسليم مراقب . فسمح بخروج شحنة مقدارها ٢ر٤ طنا (من الأطنان السبعة) تحت اجراء التسليم المراقب عن طريق فرنسا الى المكسيك ، حيث ضبطت وألقي القبض على الأشخاص المتورطين . وأوقفت السلطات الهندية شحنة الكمية المتبقية ، أي ٤ر٦ طنا .

٥٢ - وتعامل الهند صادرات شبيه الايفيدرين بنفس درجة اليقظة التي تعامل بها صادرات الايفيدرين . ولذلك طلب من الهيئة أن تساعد في التحقق من مشروعية طلب مقدم من شركة مكسيكية بتوريده ٥ أطنان من شبيه الايفيدرين . وأفادت سلطات المكسيك ، اجابة على استفسارات الهيئة ، أن ترخيص الاستيراد كان مزيفا واقترحت اجراء عملية تسليم مراقب .

**(ب) الحالة رقم ٢ : تعاون ناجح بين الحكومات المعنية : أنهيدريد الخليك من الصين الى باكستان عبر هونغ كونغ ، والامارات العربية المتحدة وايران (جمهورية - الاسلامية) وأفغانستان**

٥٣ - في آب/أغسطس ١٩٩٥ ، أبلغت سلطات هونغ كونغ الهيئة بخصوص شحنتين من أنهيدريد الخليك الجاري ارسالهما من الصين عبر هونغ كونغ الى الامارات العربية المتحدة ، ونظرا الى أنه سبق استخدام الامارات العربية المتحدة كنقاط لعمليات تنطوي على تسريب سلائف الى الصنع غير المشروع (أنظر الحالتين ٦ و ٧) ، فاتحت الهيئة سلطات هذا البلد لمحاولة التحقق مما اذا كانت الشحنتان مخصصتين لاستخدامات مشروعة ، كما طلبت تحديد بلدان المقصد النهائي في حالة ما اذا كان يراد اعادة تصدير هاتين الشحنتين .

٥٤ - وأفادت سلطات الامارات العربية المتحدة في ردها المرسل إلى الهيئة أن شحنتين مقدارهما ٤٠ طنا تقريبا سوف يواصل شحنهما عبر ايران وأفغانستان الى باكستان (انظر الشكل الثاني) وكان خط السير هذا مثيرا للشبهات في حد ذاته ، واستفسرت الهيئة من حكومتي ايران وباكستان عما اذا كانت الشروط القانونية لمثل هذه الواردات قد استوفيت . وأفادت سلطات باكستان الهيئة بأن المرسل اليه ، وهو ينتمي الى المنطقة القبلية التي يجري فيها صنع الهيروين بطرق غير مشروعة ، يشتبه في أنه متورط في صنع الهيروين ، وبأنه لا يمكن في هذه الحالة قيد الاعتبار أن يكون هناك أي استخدام آخر مشروع لهذه المادة . وطلب من حكومة الامارات العربية المتحدة وقف هذه الشحنة .

**الشكل الثاني - حالات التسريب/محاولات تسريب كميات من انهيدريد الخليك حدثت مؤخرا**

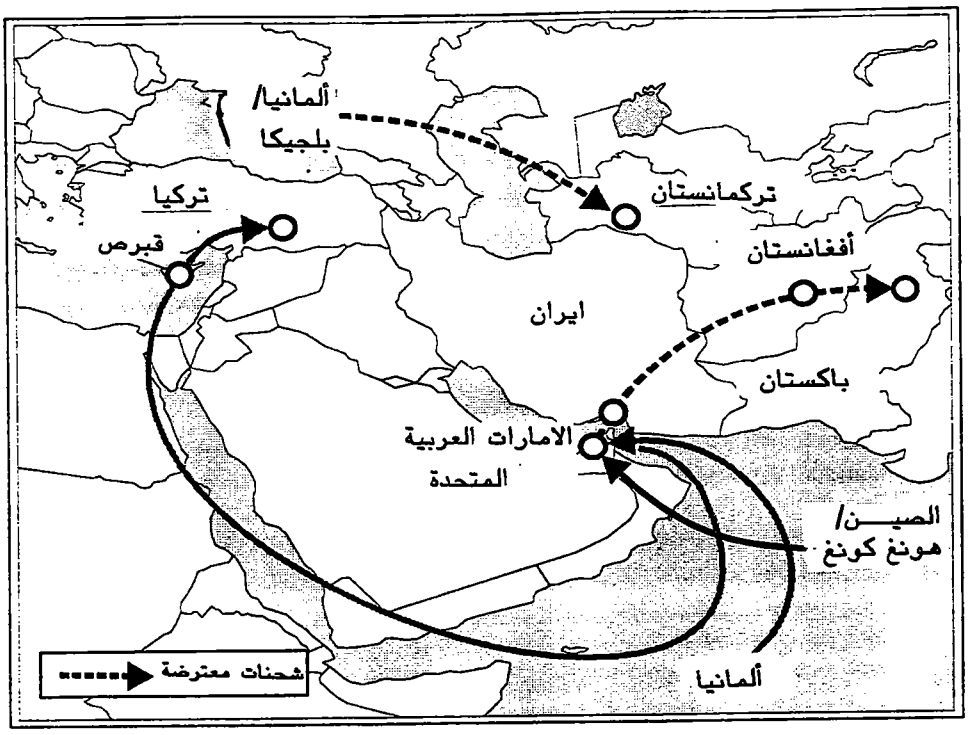

**(ج) الحالة رقم ٣ : الحاجة الى التعاون على الصعيد الوطني : ميتيل ايتيل الكيتون من بلجيكا الى بيرو**

٥٥ - في تموز/يوليه ١٩٩٥ ، طلبت السلطات البلجيكية مساعدة الهيئة في التحقق من مشروعية شحنة مقدارها ٢٠٠ ١٣ كيلوغرام من ميتيل ايتيل الكيتون ، وهو مذيب يكثر استخدامه في صنع الكوكايين غير المشروع ، يعتزم تصديرها من بلجيكا الى بيرو . وأفادت السلطات البلجيكية أن أحد الوسطاء في بيرو كان يستورد هذه المادة لصالح مستخدم نهائي آخر في هذا البلد . وكانت السلطات البلجيكية قد تلقت طلبا للحصول على ترخيص لتصدير الشحنة في أيار/مايو ١٩٩٥ ، وقد حاولت أن تتأكد من خلال اتصالات مباشرة بسلطات انفاذ القانون في بيرو من أن الشحنة مخصصة لأغراض مشروعة ، الا أنها لم تتلق اجابة على استفسارها .

٥٦ - وأفادت السلطات الرقابية في بيرو في اجابتها على الهيئة بعد ذلك بأن المستخدم النهائي مرخص له باستخدام ميتيل ايتيل الكيتون وبأن الوسيط غير مرخص له بالتعامل في هذه المادة . ولذلك طلبت السلطات في بيرو وقف الشحنة . وحيث أن سبب استعانة المستخدم النهائي بوسيط ، على غير عادته ، لم يكن واضحا ، لا يزال التحقيق مستمرا في هذه القضية .

**(د) الحالة رقم ٤ : الحاجة الى تبادل معلومات عن شحنات موقوفة مع حكومات أخرى ومع الهيئة : انهيدريد الخليك الى تركمانستان**

٥٧ - في آذار/مارس ١٩٩٥ ، سألت السلطات الألمانية الهيئة عن اسم السلطة المختصة في تركمانستان ، اذ كانت تريد التحقق من مشروعية شحنة من ٣٦ طنا من أنهيدريد الخليك ، وهو مادة تستخدم في صنع الهيروين غير المشروع ، يعتزم تصديرها الى هذا البلد ، (انظر الشكل الثاني) . وزعم أنها مرخصة من حكومة تركمانستان . ونظرا لعدم الابلاغ عن سلطة مختصة في تركمانستان ، لم تتمكن الهيئة من تقديم المساعدة فورا . وأبلغت السلطات الألمانية الهيئة في وقت لاحق أنها قررت وقف الشحنة نظرا للظروف المشبوهة المحيطة بطلب التصدير ووسيلة النقل المقترحة . وثبت من استكمال التحريات أن ترخيص الاستيراد كان مزورا .

٥٨ - وطلبت السلطات البلجيكية من الهيئة بعد ذلك أن تساعدها في التحقق من مشروعية طلب مماثل لتوريد ١٧ طنا من انهيدريد الخليك ، ورد في حزيران/يونيه ١٩٩٥ من الشركة المستوردة نفسها في تركمانستان ، وكان يزعم أيضا أن الشحنة حاصلة على ترخيص من الحكومة . واتصلت الهيئة عن طريق المكتب الاقليمي لبرنامج اليوندسيب في أوزبكستان بالسلطات في تركمانستان ، فأبلغت الهيئة بأن خطاب الترخيص كان مزورا . وأوقفت السلطات البلجيكية الشحنة ، ولا تزال التحريات جارية في تركمانستان . ونظرا الى أن السلطة المختصة في تركمانستان لا تزال مجهولة ، طلبت الهيئة من حكومة تركمانستان أن تبلغها اسم هذه السلطة من أجل تيسير الاتصالات مع الحكومة مستقبلا في المسائل المتعلقة بمراقبة السلائف .

## ٢ - حالات التسريب والمسالك والأساليب المستخدمة

### (أ) الحالة رقم ٥ : أنهيدريد الخليك من ألمانيا عبر الامارات العربية المتحدة الى تركيا

٥٩ - أبلغت الهيئة في عام ١٩٩٥ بخصوص عملية كبيرة لتسريب أنهيدريد الخليك من ألمانيا عبر الامارات العربية المتحدة الى تركيا (انظر الشكل الثاني) . فقد أبلغت السلطات التركية في النصف الثاني من عام ١٩٩٤ والنصف الأول من عام ١٩٩٥ أنها ضبطت ما بلغ مجموعه ١٦ شحنة من أنهيدريد الخليك ، بلغ مجموع أوزانها ٥٣ طنا . وظهر من التغليف أن أنهيدريد الخليك كان ألماني المنشأ . وكانت هذه الشحنات قد صدرت من ألمانيا الى الامارات العربية المتحدة ، ثم هربت من هناك عن طريق البحر عبر قبرص الى تركيا .

٦٠ - وكشفت تحريات السلطات الألمانية أن الصادرات كانت حاصلة على ترخيص بزعم أن الغرض منها كان لاستخدامها في صنع مبيدات الحشرات والمطهرات في الامارات العربية المتحدة . وكانت الشركة المستوردة في الامارات العربية المتحدة قد زودت الشركة المصدرة الألمانية بشهادة مزعومة "اقرار استخدام نهائي" ، تفيد بأن المادة لن يعاد بيعها ولن تستخدم في صنع المخدارت . وأفادت السلطات في الامارات العربية المتحدة بأن الشركة المعنية كانت قد أغلقت في عام ١٩٩٣ ، غير أن أحد المتجرين استخدم اسمها للحصول على أنهيدريد الخليك من ألمانيا وشحنه الى تركيا عبر قبرص . ولا تزال السلطات المختصة في جميع البلدان المعنية تواصل تحرياتها في هذه القضايا .

### (ب) الحالة رقم ٦ : مسالك كشفت مؤخرا لتسريب الايفيدرين وشبيه الايفيدرين الى أمريكا الشمالية

٦١ - نتيجة لتشديد الرقابة على شحن الايفيدرين وشبيه الايفيدرين ظهرت مسالك جديدة للتسريب . ومن أمثلة ذلك عمليات متكررة لتنقيل الايفيدرين من الصين والهند الى المكسيك عبر الامارات العربية المتحدة ، كشفت في أواخر عام ١٩٩٤ . وفي احدى الحالات ، جمعت في الامارات العربية المتحدة ، شحنات جاءت من بلدان صانعة مختلفة قبيل اعادة شحنها عبر أوروبا . ولم تحدد المستندات المصاحبة للشحنات ماهية المواد الا بعبارة "مواد صيدلية" . وأثبتت التحريات أيضا أن أحد السماسرة في الولايات المتحدة الأمريكية كان متورطا في العملية .

٦٢ - وبسبب تكرار تورط سماسرة موجودين في الامارات العربية المتحدة في عمليات للتسريب ومحاولات تسريب السلائف ، أوفدت الهيئة بعثة الى هذا البلد لمناقشة ما اتخذ بالفعل من اجراءات أو الاجراءات التي يعتزم اتخاذها من أجل منع وصول الصفقات المشروعة المرسلة لهذا البلد الى الصنع غير المشروع في النهاية .

٦٣ - وكشف مسلك آخر بالغ التعقيد لتسريب الايفيدرين يشترك فيه العديد من الوسطاء في بلدان مختلفة ، فقد اشترت شركة سلوفينية الايفيدرين (الذي كان منشأه الجمهورية التشيكية والصين) من وسطاء مختلفين (يوجدون في المملكة المتحدة والدانمرك) ، وصدرته ، بعد وضع بطاقات كاذبة عليها ، الى شركة وهمية في المكسيك . وتم تسريب ما بلغ مجموعه ٦ر٣ طنا من الايفيدرين الى هذا البلد في عدة شحنات . ولا تزال التحريات المتعلقة بهذه القضية جارية في بلدان أخرى ، هي أوكرانيا وباكستان والنمسا ، قيل ان الايفيدرين شحن عبر اراضيها ، وكذلك في سويسرا ، حيث يدعى أن احدى الشركات تولت الترتيبات . وأفادت سلطات كل هذه البلدان أن الشركات التي سميت لا جود لها . ويجدر التنويه بأن عملية التسريب كشفت بفضل الاشعارات السابقة للتصدير التي

أرسلتها حكومة الجمهورية التشيكية والاستفسارات اللاحقة لذلك من جانب سلطات الدانمرك والمملكة المتحدة .

**(ج) الحالة ٧ : عمليات التسريب ومحاولة تسريب أقراص الايفيدرين الى بلدان في افريقيا :**

٦٤ - في اطار التحريات المعتادة حول مشروعية ما يعقده عدد من البلدان المصدرة ، وعلى وجه الخصوص الهند ، من صفقات تشمل الايفيدرين ، قدمت الهيئة مساعدة على كشف عدد من عمليات التسريب ومحاولة تسريب أقراص الايفيدرين الى بلدان أفريقية ، مثل سيراليون وليبريا ونيجيريا . وفي حين سربت في السنوات الأخيرة ، في بعض البلدان ، ولا سيما الولايات المتحدة ، مستحضرات صيدلية تحتوي على الايفيدرين لكي تستخدم في صنع الميتامفيتامين ، فمن المحتمل أن المقصود من شحنات الايفيدرين المرسلة الى افريقيا كان استعماله بصفة منشط . وقد أوضح معظم الحالات المستبانة أن المتجرين في المخدرات استخدموا شهادات تصدير مزورة .

## ٣ - الدروس المستفادة وملاحظات ختامية

٦٥ - يبين الاستعراض السابق للحالات أن تطبيق الخطوات الدنيا المبينة في الفرع باء أسفر عن نجاح في الكشف استبانة عن شحنات مشبوهة ومحاولات للتسريب ، وأنه يمكن ، من خلال تعاون جميع الحكومات المعنية في البلدان المصدرة وبلدان العبور وبلدان المقصد النهائي ، احراز النجاح في وقف محاولات التسريب .

٦٦ - وتقدر الهيئة هذا التعاون الذي أدى الى كشف عمليات التسريب ثم الى كشف الطرائق والطرق المستخدمة . وفضلا عن ذلك ، فان الهيئة على علم بكشف حالات تسريب أخرى ، حسبما هو مبين في الفصل الثاني . وطرائق التسريب المستخدمة في تلك الحالات مستعملة في تسريب جميع المواد ، وهي نفس تلك الطرائق المبينة أعلاه أو التي سبق ذكرها في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ .[١٠]

٦٧ - وتوضح جميع الحالات أن المتجرين ينقلون نشاطهم سريعا الى طرق جديدة ، مستخدمين البلدان التي توجد بها نظم رقابية ضعيفة أو لا توجد بها أي نظم رقابية . وتبدأ عمليات التسريب بصادرات مشروعة ، وتمرر عبر بلدان ثالثة بغية اخفاء بلدان المقصد النهائي . ويستخدم المتجرون مستندات مزيفة ، ويضعون بطاقات تعريف غير صحيحة على الشحنات ، ويستخدمون شركات وهمية لتقديم طلبات الشراء ولترتيب عمليات السداد . ومرة أخرى ، تؤكد هذه الحالات أن استخدام السماسرة ومناطق التجارة الحرة يعتبر من الطرائق المفضلة لدى المتجرين .

٦٨ - وقد كان للتدابير التي اتخذتها الحكومات ، وان كانت تدابير محدودة ، تأثير بالفعل في صنع المخدرات بشكل غير مشروع . ففي حالة الايفيدرين ، مثلا ، أدت الجهود الدولية المتضافرة الى جعل المتجرين يواجهون صعوبات في الحصول على الايفيدرين اللازم للصنع غير المشروع للميتامفيتامين في أمريكا الشمالية . ولاحظت سلطات الولايات المتحدة أن المتجرين عمدوا ، نتيجة لذلك ، الى استخدام شبيه الايفيدرين بدلا من الايفيدرين بصفة مادة سليفة في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين ، وهذا التطور تؤكده أيضا أحدث البيانات المتاحة للهيئة عن التجارة الدولية ، والأهم من ذلك ، ما تؤكده طلبات الشراء المشبوهة (أنظر الحالة ١) .

٦٩ - ولا تزال الكميات المضبوطة من انهيدريد الخليك وشحناته الموقوفة المرسلة الى غربي آسيا بغرض الصنع غير المشروع صغيرة بالمقارنة بالاحتياجات غير المشروعة في المنطقة. وعلى الرغم من قلة الحالات المعروفة للهيئة، فمع ذلك تم بالفعل الاهتداء الى طرق تسريب جديدة. وتعتقد الهيئة اعتقادا جازما أن الخطوات المتخذة ستؤدي، اذا ازدادت تواترا ونظاما، الى عجز في امدادات انهيدريد الخليك المتاحة لصنع المخدرات بطرق غير مشروعة.

٧٠ - ويمكن الاستدلال من أوجه الضعف التي اتضحت من الحالات الآنفة الذكر أن الحكومات يجب أن تتخذ خطوات ملموسة لاقامة ما يلزم من الآليات واجراءات العمل النمطية لضمان تعاون مختلف الهيئات المعنية بمراقبة السلائف على النحو المشار اليه في الجزء ألف. وتمس الحاجة بصفة خاصة الى هذا التعاون لأن الردود المتعلقة بالتحقق من الصفقات يجب أن ترسل في مواعيدها. كما أن أوجه الضعف المشار اليها تبرز من جديد أهمية عناوين الاتصال بالسلطات الموجودة في البلدان المستوردة، فبدون تلك العناوين لا تستطيع السلطات في البلدان المصدرة أن تتصل اتصالا مباشرا بالحكومات في البلدان المستوردة.

٧١ - وتبين الحالات مزايا استخدام المعلومات المتاحة للحكومات الأخرى أو للهيئات الدولية المختصة، علاوة على استخدام الاتصالات المباشرة. وأخيرا فهي تبرز أهمية تبادل المعلومات مع الحكومات أو الهيئة عن الشحنات الموقوفة، بغية استبانة الحالات التي يسعى فيها المتجرون الى نقل نشاطهم الى بلد آخر من بلدان المنشأ لدى نجاح السلطات في وقف أمر تصدير.

## دال - التدابير الأخرى التي يلزم أن تتخذها الحكومات لمنع التسريب ولزيادة فعالية مراقبة السلائف

### ١ - الآليات التشريعية والادارية

٧٢ - لا يتسنى الاضطلاع بالتدابير التي تتخذها الحكومات لمنع التسريب، المبينة في الجزء ألف، ولا يمكن أن تحدث آثارها، المبينة في الجزء باء، في استبانة محاولات التسريب وفي وقف الشحنات، الا اذا كانت الحكومات قد أرست أساسا قانونيا كافيا للمراقبة وأقامت آليات واجراءات عمل لمنع عمليات التسريب.

٧٣ - لذلك تود الهيئة أن تشدد من جديد على أن الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ لا يكفي وحده للمراقبة الفعالة. وتذكر الهيئة جميع الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية بأنها ينبغي أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة، حسبما هو مشار اليه في الجزء ألف من هذا الفصل، ليتسنى لها الامتثال التام لأحكام تلك الاتفاقية. وتلاحظ الهيئة بعين القلق أن أغلبية البلدان، ولا سيما بلدان افريقيا وأمريكا الوسطى والكاريبي وأوروبا الوسطى والشرقية وآسيا، في حين انضمت الى الاتفاقية، لم تعتمد بعد تشريعات كافية. وتثق الهيئة في أن تلك التشريعات ستستحدث في المستقبل القريب، وخصوصا في البلدان والمناطق المعروف بالفعل أنها تأثرت بالصنع المحلي غير المشروع للمواد المخدرة، أو بالاتجار غير المشروع في السلائف. أما في أمريكا الجنوبية ففي حين أن معظم البلدان اعتمد التشريعات اللازمة، فان الكثير من تلك البلدان لم ينفذ الضوابط القائمة تنفيذا كافيا. وينبغي لجميع الحكومات، سواء أكانت هناك تشريعات قائمة أم لم تكن هناك تشريعات قائمة، أن تنشىء آليات لتمكينها من استبانة الصفقات المشبوهة، وحالات التسريب ومحاولات التسريب، لكي تكون الضوابط المفروضة على السلائف فعالة كل الفعالية.

٧٤ - وفي هذا الصدد ، تشير الهيئة الى قرار المجلس ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن التدابير الرامية الى ، تعزيز التعاون الدولي من أجل الحيلولة ، على وجه الخصوص ، دون تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والمستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات وللمؤثرات العقلية الأخرى . وتلاحظ الهيئة بعين التقدير أن القرار يولي الاعتبار الكامل لمقترحاتها بشأن التدابير المحددة التي ينبغي أن تتخذها الحكومات لكي تكون الضوابط فعالة في منع عمليات تسريب السلائف .

٧٥ - ويتناول ذلك القرار عددا من المسائل المحددة المشار اليها أدناه :

**(أ) الاشعار السابق للتصدير**

٧٦ - في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ المادة ١٢ ، طلبت الى حكومات البلدان المصدرة أن تستظهر بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لكي تحصل على اشعار مسبق بأية شحنة من المواد . وفي الوقت نفسه ، طلبت الهيئة الى حكومات البلدان المصدرة أن تقدم هذا الاشعار السابق للتصدير الى البلد المستورد ، حتى اذا كانت البلدان المستوردة لم تطبق بعد ذلك الحكم رسميا . ويحث قرار المجلس ٢٠/١٩٩٥ الحكومات على فعل ذلك . كما أبلغت الهيئة الحكومات بأنه يجوز لها أن تطلب اشعارات سابقة للتصدير مماثلة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني ، مثلما فعل بعض البلدان . وستقدم الهيئة المساعدة على تنبيه البلدان الأخرى الى تلك الطلبات .

**(ب) التحقق من مشروعية الصفقات**

٧٧ - شددت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٤ على ضرورة أن تجري البلدان المستوردة والبلدان المصدرة التحريات اللازمة للتحقق من مشروعية الصفقات ، وأن يقدم كل منها الى الآخر المعلومات المرتجعة اللازمة .

٧٨ - وعلاوة على ذلك ، طلب القرار ٢٠/١٩٩٥ أيضا الى "حكومة البلد المستورد أن تقوم ، عند تلقي أي شكل من أشكال الاشعار السابق للتصدير ، بالتحري عن مشروعية الصفقة من خلال سلطات الرقابة المعنية لديها وبالتعاون مع سلطات انفاذ القوانين ، وأن تنقل المعلومات المتعلقة بذلك الى البلد المصدر ، مستعينة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات اذا لزم الأمر" . ويحث القرار أيضا "حكومات البلدان المصدرة أن تقوم في الوقت نفسه باجراء تحرياتها الخاصة عن الحالات المثيرة للاشتباه ، وأن تلتمس معلومات وآراء من الهيئة ومن المنظمات الدولية والحكومات حسب الاقتضاء ، وتبعا لما قد يتوفر لديها من وقائع اضافية تؤكد ذلك الاشتباه" .

٧٩ - والهيئة من جانبها على استعداد ، حسبما هو مبين في القرار ، لتقديم المساعدة ، عن طريق أمانتها ، الى تلك الحكومات على نحو منتظم ، بالرغم من مواردها المحدودة . ومن الواضح أن مثل هذه المساعدة سوف تتطلب موارد اضافية ملائمة ، وهو ما لا يبدو حتى الآن وشيك الحدوث .

**(ج) وقف الشحنات/عمليات التسليم المراقب**

٨٠ - طلب القرار الى "الحكومات ، حيثما تكون هناك شواهد كافية على احتمال تسريب مادة ما الى القنوات غير المشروعة ، أن توقف الشحنات ، أو أن تتعاون ، حيثما تقتضي الظروف ، في عمليات

التسليم المراقب للشحنات المشبوهة في أحوال خاصة" (أنظر أيضا تفاصيل الحالات المنفردة ، الواردة في الفرع جيم أعلاه ، والفقرة ٢٠١ على وجه الخصوص) .

**(د) السماسرة**

٨١ - تشير حالات التسريب المبينة آنفا في هذا التقرير الى الأدوار التي يقوم بها الوسطاء في محاولات التسريب . والقرار ٢٠/١٩٩٥ يحث أيضا "الحكومات ، كمسألة ملحة ، على توخي مزيد من اليقظة في مراقبة أنشطة السماسرة الذين يتاجرون بمواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، نظرا لما يقوم به بعضهم من دور خاص في تسريب تلك المواد ، وعلى اخضاع تلك الأنشطة للترخيص أو غير ذلك من التدابير الرقابية الفعالة ، حسب الاقتضاء" . وقد عقدت الهيئة بالتشارو مع فريق بومبيدو ، التابع لمجلس أوروبا ، اجتماع خبراء في أيار/مايو ١٩٩٥ لاستعراض مسألة الوسطاء المتعاملين في السلائف والمؤثرات العقلية وللنظر في اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة عمليات الوسطاء مكافحة فعالة .

٨٢ - وكان من شأن استنتاجات وتوصيات ذلك الاجتماع أن أكدت من جديد بعض المتطلبات الأساسية للمراقبة الكيميائية الفعالة على النحو الوارد في القرار ٢٠/١٩٩٥ . وترد في تقرير الهيئة الرئيسي عن عام ١٩٩٥ [١١] توصيات الاجتماع وتشمل المراقبة العامة للسلائف والمؤثرات العقلية . وهذه التوصيات تستند الى المبدأ القائل أن أية مقترحات بشأن اتخاذ المزيد من الاجراءات لن تعرقل التجارة المشروعة . ويمكن تلخيص التوصيات الرئيسية بشأن مراقبة الوسطاء على النحو التالي :

(أ) ينبغي للحكومات أن تطبق على الوسطاء نفس اشتراطات الرقابة المطبقة على غيرهم من المتعهدين الذين يتعاملون أو يستعملون السلائف . وينبغي على وجه الخصوص أن يخضع الوسطاء الى اشتراطات التسجيل أو الترخيص ، حسب الاقتضاء وينبغي الاشتراط عليهم أن يحتفظوا بسجلات مناسبة ؛ ويتعرض هؤلاء للعقوبات التنظيمية والجنائية اذا ثبت أنهم ضالعون في تيسير عمليات التسريب ؛

(ب) ينبغي أن تحدد طلبات الحصول على أذون تصدير أي وسطاء لهم صلة بأي صفقة معينة تنطوي على سلائف ، وكذلك تحديد صاحب الشحنة ، وينبغي أن تعين المقصد النهائي لتلك الشحنة .

**(هـ) الموانىء الحرة والمناطق الحرة**

٨٣ - في كثير من الأحيان ، اشتملت حالات التسريب المبينة في هذا التقرير على شحنات تجري من خلال الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة . وتنص المادة ١٨ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على أن يطبق الأطراف تدابير في مناطق التجارة الحرة وفي الموانىء الحرة لا تقل صرامة عن تلك التدابير المطبقة في بقاع أخرى من أقاليمها . وعلاوة على ذلك فان المجلس في قراره ٢٠/١٩٩٥ ، يحث الحكومات على أن تعمل ، على اخضاع الشحنات التي تدخل الموانىء الحرة والمناطق الحرة والمستودعات الجمركية أو تخرج منها للضوابط اللازمة لمنع تسربها ، حيثما يكون مسموحا باخضاعها لتلك الضوابط .

**(و) تقديم المعلومات الى الهيئة**

٨٤ - ترحب الهيئة بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة وأقرها المجلس ، والمتمثلة في مناشدة الحكومات أن تقدم الى الهيئة البيانات اللازمة لرصد حركة السلائف . فالمجلس في قراره ٢٠/١٩٩٥ يحث "الحكومات ، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات ، على ابلاغ الهيئة

بصورة منتظمة ، بناء على طلب من الهيئة وبالشكل والنحو اللذين ترتئيهما ، بالكميات التي استوردتها أو صدرتها أو أعادت شحنها من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، ويشجع القرار الحكومات على تقدير احتياجاتها المشروعة السنوية من تلك المواد" . وتيسيرا لتقديم تلك البيانات ، نقحت الهيئة الاستبيان الذي ترسله الى الحكومات ، وستتصل اتصالا مباشرا بالسلطات في البلدان الرئيسية التي تجري عبرها الصفقات في السلائف .

### (ز) تقديم معلومات عن جهات الصنع الى الأمين العام

٨٥ - في هذا الصدد ، طلب المجلس في قراره ٢٠/١٩٩٥ أيضا الى "جميع الحكومات أن توفر للأمين العام ، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات ، أسماء وعناوين صانعي المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ الموجودين داخل بلدانها" . وقد تم ابلاغ الهيئة أيضا بأن عددا من البلدان بدأ بالفعل تقديم تلك المعلومات ، وتأمل الهيئة أن تحذو البلدان الأخرى حذو تلك البلدان قريبا .

### (ح) الاجتماعات المعنية بالمنشطات

٨٦ - ترحب الهيئة كذلك بالمبادرة التي اتخذها المجلس في قراره ٢٠/١٩٩٥ ، والتي تطلب الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) أن يعقد في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ بالتشاور مع الهيئة ، اجتماعات لخبراء من سلطات الرقابة وانفاذ القوانين التابعة للحكومات المهتمة بالأمر ، من أجل مناقشة تدابير مكافحة صنع المؤثرات العقلية ، وخصوصا المنشطات ، والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وكذلك الاستعمال غير المشروع لسلائفها . ويطلب القرار أيضا الى اليوندسيب أن يجري ، بالتشاور أيضا مع الهيئة ، دراسة وافية عن المنشطات واستعمال سلائفها في صنع المواد المخدرة والاتجار فيها بصورة غير مشروعة .

٨٧ - وفي وقت اعداد هذا التقرير ، لم يكن اجتماع الخبراء الأول قد عقد بعد ، لأن من المقرر عقده في شباط/فبراير ١٩٩٦ . ويسر الهيئة ، على الرغم من ذلك ، أن تلاحظ أن الأعمال التحضيرية للاجتماع واعداد الدراسة تسير سيرا حسنا ، وهي تتطلع الى النتائج الملموسة من الأعمال المضطلع بها على هذا النحو .

## ٢ - مسائل خاصة

### (أ) التعاون بين السلطات المختصة

٨٨ - حسبما هو مبين في الفرعين باء وجيم من الفصل الأول ، فان الخبرات المكتسبة في محاولة الاتصال بالحكومات للتحقق من مشروعية الصفقات أو الاتصال ، مثلا ، لارسال الاشعارات السابقة للتصدير ، أكدت من جديد أهمية تبادل التفاصيل المتعلقة بالسلطات المختصة مع الحكومات الأخرى ، من خلال الهيئة . وثمة بلدان كثيرة ، ولا سيما في افريقيا وأمريكا وأوقيانيا ، لم تحدد بعد السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ .

٨٩ - وحتى في بعض البلدان التي تم فيها تحديد السلطات المختصة وأفيد بأنها وضعت تدابير للمراقبة ، يبدو أنه لا توجد آليات عمل كافية للرد على الاستفسارات المتعلقة بمشروعية

الصادرات الموجهة الى تلك البلدان . ولا تزال البلدان المصدرة تبلغ الهيئة بأنها تصادف مشاكل في تلقي ردود من بعض الحكومات ، حتى بعد تكرار رسائل التذكير والتنبيه . وينبغي لجميع الحكومات ، ولكن على وجه الخصوص الحكومات التي صودفت صعوبات في التعامل معها (مثل غواتيمالا وكولومبيا والمكسيك وبلدان كثيرة في افريقيا) ، التأكد من وجود النظم اللازمة للرد الفوري .

٩٠ - ومع تطور آليات العمل في أوروبا الغربية ، استخدم بعض البلدان ، ولا سيما بلجيكا ، نظام الاتصالات الخاص بشبكة انفاذ القوانين الجمركية ، التابعة للاتحاد الأوروبي ، لتنبيه نظرائها في أوروبا ، والهيئة الى المحاولات المشبوهة للحصول على السلائف . وتشجع الهيئة جميع بلدان الاتحاد الأوروبي على أن تحذو ذلك الحذو ، لكي لا يتمكن المتجرون الذين يفشلون في الحصول على المواد الكيميائية في أحد البلدان من النجاح في الحصول عليها في بلد آخر . وللسبب نفسه ، ترجو الهيئة من اللجنة الأوروبية أن تقدم تلك المعلومات الى الحكومات خارج المنطقة ، عن طريق الهيئة عند الاقتضاء .

**(ب) المراقبة التشريعية**

**`١` التوزيع الداخلي**

٩١ - على الرغم من أن بعض البلدان اتخذ بالفعل خطوات محددة لتعزيز التدابير الرقابية فربما لا تزال هناك أوجه ضعف في تلك التدابير . وتشعر الهيئة بالقلق من أنه يلزم في عدد من البلدان المزيد من التنظيم للصنع وللتوزيع المحلي ، بغية منع التسريب الداخلي للمواد الكيميائية .

٩٢ - وبالنظر الى مشكلة الميتامفيتامين في شرق آسيا ، اتخذت السلطات الصينية في السنوات الأخيرة خطوات ايجابية لتعزيز التدابير الرقابية على مواد من بينها **الايفيدرين** ، ولا سيما صادرات تلك المادة . ومع ذلك ، تطلب الهيئة الى حكومة الصين أن تنظر ، على وجه الخصوص ، في الكيفية التي يمكن أن تزيد بها تعزيز التدابير الرقابية المفروضة على الصنع والتوزيع الداخلي **للايفيدرين** ، الذي يسرب لكي يستخدم في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين في ذلك البلد وفي بلدان أخرى ، وعلى الصنع والتوزيع الداخلي **لانهيدريد الخليك** ، الذي يهرب الى ميانمار لكي يستخدم في الصنع غير المشروع للهيروين .

٩٣ - وعلى الرغم من احراز نجاحات كبرى في أنشطة مراقبة المواد الكيميائية في بعض البلدان الأخرى ، فربما لا تزال توجد بها مشاكل مماثلة . ففي كولومبيا ، مثلا ، أفيد بأن نسبة كبيرة من المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين تسرب من التوزيع الداخلي . لذلك تطلب الهيئة الى حكومة كولومبيا أن تركز اهتمامها على هذه المسألة لدى استعراض تدابيرها الرقابية القائمة . وفي هذا الصدد ، لعل حكومات كولومبيا ، وبوليفيا وبيرو والبلدان المجاورة المصدرة للمواد الكيميائية ، تنظر أيضا في الكيفية التي يمكن لها أن تعزز جهود انفاذ القوانين ، بغية منع أنشطة التهريب الواسعة الانتشار الناجمة عن عمليات التسريب الداخلي .

٩٤ - وتثق الهيئة في أن جميع الحكومات المعنية ستتمكن من اتخاذ الخطوات المبينة أعلاه ، من أجل تعزيز تدابير مراقبة السلائف على الصعيدين الوطني والاقليمي .

### '٢' التجارة الدولية

٩٥ - في مناسبة تسريب أو محاولة تسريب السلائف أثناء شحنها عبر البلدان أو المناطق ، تلاحظ الهيئة أن التشريعات الوطنية لا تتيح دائما رقابة كافية على تلك التجارة . وفيما يتعلق بأوروبا ، تشعر الهيئة بقلق خاص من أن لائحة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي التي تتناول مراقبة التجارة الدولية في السلائف تركز أساسا على مراقبة صادرات تلك المواد الى بلدان خارج الاتحاد الأوروبي . وحسبما سبقت الاشارة اليه في الفرع جيم أعلاه ، فان شحنات من السلائف التي علم لاحقا أنها سربت ، أو أن المقصود منها أن تسرب ، شحنت عبر أوروبا الغربية . وفي حين أن لائحة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي تتناول بطريقة كافية الصادرات من المنطقة ، فان الهيئة تشارك بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قلقها من أنه قد يكون من الصعب مراقبة الواردات الى المنطقة مراقبة فعالة . وتطلب الهيئة الى اللجنة الأوروبية أن تتشاور حول ماهية الخطوات التي يمكن الاضطلاع بها لاتاحة رصد أكثر فعالية لتلك الواردات ، وأن تتخذ أية تدابير تراها ضرورية لتحقيق تلك الغاية .

٩٦ - وفي الوقت نفسه ، تدرك الهيئة أنه ليس جميع البلدان المصدرة الرئيسية في الاتحاد الأوروبي قد استحدث بعد آليات واجراءات ، على النحو الذي أوصت به الهيئة ، للتحقق من مشروعية الصادرات المرسلة الى بلدان خارج الاتحاد الأوروبي ، أو لتقديم الاشعارات السابقة للتصدير بطريقة منتظمة . لذلك تطلب الهيئة الى اللجنة الأوروبية أن تتخذ خطوات فورية لتشجيع كل من الدول الأعضاء على وضع تلك النظم ، وأن تنسق تنفيذ تلك النظم على الصعيد الوطني .

### (ج) البضائع العابرة

٩٧ - حسبما هو مبين في الفرعين باء وجيم من الفصل الأول من هذا التقرير ، تنطبق على جميع البلدان والأقاليم ضرورة استحداث نظم عملية للمراقبة . ولا ينبغي أن تتخذ الحكومات من تضخم حجم التجارة عددا لعدم اقامة نظم رقابية فعالة . وقد اتخذت بالفعل خطوات ملموسة من حكومات في بلدان أو أقاليم يعتبر حجم التجارة اليها أو منها أو عبرها كبيرا ، أو يؤدي استخدام مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة فيها الى ازدياد صعوبة رصد البضائع التي تعبر أراضيها . فهونغ كونغ ، مثلا ، أصدرت ، بعد نشر تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٤ تنفيذا للمادة ١٢ ، قانونا جديدا لمراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، وتطبق بالفعل بعض الآليات الرقابية اللازمة لتنفيذ ذلك التشريع ، الذي سيصبح ساري المفعول بالكامل في عام ١٩٩٦ . وبسبب عمليات تسريب ومحاولات تسريب السلائف عبر أراضي الامارات العربية المتحدة ، أصدرت حكومتها لائحة ادارية جديدة تشترط شهادات استيراد وتصدير لكل صفقة على حدة لجميع المواد المجدولة . وطلبت حكومة الامارات العربية المتحدة أيضا اشعارات سابقة للتصدير لمواد الجدول الأول ، وفقا لأحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وطلبت نفس الشهادات أيضا عن المواد المدرجة في الجدول الثاني .

٩٨ - غير أن الهيئة تشعر بالقلق من أن بعض البلدان والأقاليم التي تشحن عبرها السلائف ، والتي يمكن أن يجري استخدامها ، بالتالي ، مكانا للتسريب ، ربما لم تستحدث بعد تدابير رقابية كافية . وبالنظر الى امكانية التسريب عبر تلك البلدان والأقاليم ، ينبغي لها أن تستحدث تلك التدابير على وجه السرعة . ولتيسير هذه العملية ، لعل الحكومات المعنية تدرس الخطوات التي

اتخذت بالفعل ، لتعزيز النظم الرقابية ، من جانب حكومات أخرى تواجهها مشاكل رقابية مماثلة في نفس المنطقة الجغرافية ، ولعلها تنظر في اتباع نهوج مشابهة في منع عمليات التسريب .

## هاء - الأدوات الرقابية المتاحة للحكومات

### ١ - التعليق والتشريع النموذجي

#### (أ) التعليق

٩٩ - ترحب الهيئة بما قامت به اليوندسيب من اعداد تعليق على اتفاقية سنة ١٩٨٨ على النحو المطلوب في القرار . ويقدم التعليق تفسيرا تفصيليا لجميع الأحكام الموضوعية لتلك الاتفاقية ، يتمم التفسيرات الموجودة بالفعل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ [١٢] ولاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .[١٣]

١٠٠ - بيد أن التعليق الجديد يختلف اختلافا ملحوظا عما نشر من تعليقات على اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٧١ ، من حيث أنه يقدم ، وخصوصا فيما يتعلق بمراقبة السلائف ، توجيها بشأن الخطوات العملية التي ينبغي أن تتخذها الحكومات ، تطبيقا لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، لمنع عمليات التسريب . وتعتقد الهيئة أن هذا النهج سيكون مفيدا بوجه خاص للحكومات التي يتعين عليها أن تصنع تدابير رقابية جديدة أو أن تعزز التدابير القائمة ، على النحو المبين في موضع آخر من هذا التقرير ، بغية كفالة أن تلبي بالكامل جميع مقتضيات اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

١٠١ - ولوضع هذه المشورة في سياقها السليم ، يقدم التعليق أيضا ملخصا لمبادىء ومتطلبات المراقبة الفعالة للسلائف ؛ والمقتضيات التشريعية الأساسية لتلك المراقبة . ويقدم التعليق أيضا ، فيما يقدم ، معلومات خلفية عامة عن المادة ١٢ ، توضح منشأ وتطور تدابير مراقبة السلائف ، كما يتضمن التعليق وصفا موجزا لأنواع المواد الخاضعة للمراقبة .

#### (ب) التشريع النموذجي

١٠٢ - أبلغت الهيئة أيضا بأن برنامج اليوندسيب أعد ، وفقا لقرار المجلس ٢٩/١٩٩٢ ، تشريعا نموذجيا لمراقبة السلائف والمواد والمعدات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة .

١٠٣ - وترحب الهيئة بهذا التطور ، لأن التشريع النموذجي الجديد يهيىء اطارا شاملا سيتسنى فيه تطوير نظم العمل المعروف أنها ضرورية لمراقبة السلائف مراقبة فعالة . والمتوخى أن يكون التشريع النموذجي ، مشفوعا بالتعليق الجديد المذكور أعلاه ، مرجعا لا غنى عنه للحكومات التي لم تضع بعد اطارا تشريعيا لمراقبة المواد الكيميائية ، أو التي ترغب في تعزيز تشريعاتهاالحالية في هذا الميدان . وينبغي لتلك الحكومات أن تدرس التشريع النموذجي بعناية ، وأن تنظر في تعديل قوانينها الحالية ، عند الاقتضاء ، لتدرج في قوانينها جميع الأحكام الواردة في ذلك التشريع .

## ٢ - دليل بشأن السلطات المختصة بموجب المادة ١٢

١٠٤ - تعتبر الاتصالات المباشرة ، حسبما هو مبين في الفرع باء من الفصل الأول من هذا التقرير ، أسرع الوسائل لاستبانة الصفقات المشبوهة ووقفها . ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية الحصول على أسماء السلطات المختصة في البلدان المستوردة ، والحصول على تفاصيل عن عناوينها . وتحتاج البلدان المصدرة الى هذه المعلومات أيضا لتقديم الاشعارات السابقة للتصدير قبل أن يتم التصدير الفعلي ، على النحو الموصى به في الفرع ألف أعلاه . وتيسيرا لتلك الاتصالات ، تحتفظ الهيئة بدليل ترد فيه أسماء وعناوين وأرقام الهواتف وأجهزة الفاكس لدى السلطات الادارية وسلطات انفاذ القوانين المختصة .

١٠٥ - وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي للحكومات أن تحدد ، على وجه السرعة ، السلطات المختصة ودور كل منها في تنفيذ المادة ١٢ ، وأن تزود الهيئة بتلك المعلومات مشفوعة بعناوين الاتصال ، على النحو المطلوب في الرسائل الثلاث التي بعثها الأمين العام الى جميع الحكومات وفقا لقرار المجلس ١٩٩٢/٢٩ .

١٠٦ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، كان ١١٥ بلدا وخمس أقاليم ، تمثل نسبة ٥٦ في المائة من مجموع ٢١٣ ، قد قدم المعلومات المطلوبة . وعلاوة على ذلك ، أفادت اللجنة الأوروبية بأنها مسؤولة عن المسائل التشريعية والتنسيق بين كل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي . وستدرج المعلومات الجديدة والمستكملة في اصدارة عام ١٩٩٥ من المنشور المعني بالسلطات المختصة .[١٤]

١٠٧ - والجدول الوارد أدناه ، الذي يتضمن ، حسب المناطق ، تفاصيل عن البلدان والأقاليم التي عينت سلطات مختصة مسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ ، يبرز ، على وجه الخصوص ، أن كثيرا من الحكومات ، في أفريقيا وأوقيانيا ، لم يحدد بعد تلك السلطات المختصة .

### ملخص ردود الحكومات بشأن السلطات المختصة

| المنطقة | عدد البلدان والأقاليم في المنطقة | عدد الحكومات التي حددت السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ | النسبة المئوية ، حسب المنطقة ، للحكومات التي حددت السلطات المختصة |
|---|---|---|---|
| أفريقيا | ٥٤ | ٢٥ | ٤٦ |
| أمريكا | ٤٦ | ٢٧ | ٥٩ |
| آسيا | ٤٨ | ٣٠ | ٦٣ |
| أوروبا | ٤٤ | ٣٣ | ٧٥ |
| أوقيانيا | ٢١ | ٥ | ٢٤ |
| المجموع | ٢١٣ | ١٢٠ | ٥٦ |

١٠٨ - وقد تبين أن دليل السلطات المختصة مفيد بوجه خاص للبلدان المصدرة ، للتحقق ، بواسطة الاتصال المباشر بالبلد المستورد ، من أن الصادرات المرسلة الى البلدان الأخرى يعتزم استخدامها لأغراض مشروعة . لذلك تشعر الهيئة بالقلق من أن عددا من البلدان المصدرة وجد صعوبات في محاولة الاتصال بسلطات البلدان المستوردة . وبناء على ذلك ، فان الهيئة تناشد جميع الحكومات من جديد ، أن تبلغها ، على الأقل ، بعنوان اتصال للتحقق من مشروعية الشحنات كلا على حدة ، الى حين التحديد الرسمي للسلطة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وفضلا عن ذلك ، تذكر الهيئة الحكومات بأنها ينبغي أن تبلغها بأية تغييرات في عناوين السلطات المختصة ، بغية ضمان أن يؤدي الدليل غرضه بالكامل .

١٠٩ - وفي هذا الصدد ، تلاحظ الهيئة بعين التقدير أن بعض البلدان المصدرة ، ولا سيما بلجيكا ، يقدم الى دليل الهيئة التعديلات والاضافات التي يتاح لتلك البلدان الحصول عليها نتيجة لاتصالاتها . وتدعو الهيئة جميع البلدان المصدرة الى ابلاغ الهيئة بعناوين الاتصال التي لديها .

١١٠ - ومن أجل تنبيه البلدان المصدرة الى التغييرات التي يمكن أن تحدث في عناوين الاتصال ، تقوم الهيئة بوضع ترتيبات لتزويد تلك البلدان على نحو منتظم بقوائم مستكملة بأسماء السلطات المختصة . وتدعو الهيئة جميع الحكومات التي تحتاج الى استيفاء الدليل بانتظام الى الاتصال بها . ويعتزم أيضا أن يكون المنشور المتعلق بالسلطات الوطنية المختصة جزءا من قاعدة البيانات الخارجية لدى اليوندسيب ، والتي سيكون بوسع الحكومات النفاذ اليها مباشرة من خلال وسائل الكترونية مأمونة .

## ٣ - دليل التدابير الرقابية التي تطبقها الحكومات على المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

١١١ - تقتضي التدابير التي تتخذها الحكومات ، حسبما هو موصى به في الفرع باء أعلاه ، أن تتبادل جميع الحكومات فيما بينها المعلومات التفصيلية عن التدابير الرقابية التي تطبقها على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني . لذلك تلاحظ الهيئة بعين القلق أن حكومات كثيرة لم تبلغها بالتدابير المحددة التي تطبق في بلدانها ، مما يدل على أن حكومات كثيرة لم تضع بعد تدابير رقابية على حركة السلائف . وتناشد الهيئة الحكومات مرة أخرى أن تضع تلك التدابير الرقابية وأن تقوم ، بعد وضعها ، بتقديم المعلومات اللازمة ، لكي يتسنى اصدار دليل شامل عن التدابير الرقابية ، وفقا لقرار المجلس ١٩٩٢/٢٩ .

١١٢ - ولمساعدة الحكومات على التحقق من مشروعية الصفقات المشتملة على السلائف ، لخصت الهيئة ، في الجداول من ٤ الى ٨ من المرفق الأول ، المعلومات المتاحة لها عن الضوابط الرقابية . وتوضح مقدمة تلك الجداول مضمونها وكيفية استعمالها .

١١٣ - والحكومات مدعوة الى مراجعة المعلومات الواردة في الجداول المذكورة أعلاه للتأكد من أنها تبين بطريقة صحيحة الحالة الراهنة في أراضيها ، وأن تبلغ الهيئة بأية تغييرات لازمة .

١١٤ - وبما أن البيانات الواردة في الجداول يمكن أن تستكمل بعد نشر هذا التقرير ، أو اذا لزمت تفاصيل أكثر للمعلومات المنشورة ، فالحكومات مدعوة أيضا الى الاتصال بالهيئة اذا كانت لديها استفسارات محددة بشأن التدابير الرقابية التي تطبقها حكومات أخرى .

١١٥ - وعلاوة على تفاصيل التدابير الرقابية على النحو الذي تطبقه الحكومات ، بدأت الهيئة أيضا في جمع نسخ من شهادات الاستيراد الأصلية التي تصدرها السلطات المختصة لاستيراد السلائف. والحكومات مدعوة الى الاتصال بالهيئة لمقارنة نسخ التراخيص التي تلقتها بالعينات الموجودة لدى الهيئة. والحكومات التي تصدر شهادات استيراد المشتملة على مواد مجدولة مدعوة أيضا الى أن تقدم الى الهيئة نسخا من شهادات أصلية .

## ٤ - المبادىء التوجيهية المعدة لكي تستعين بها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية

١١٦ - أرسل برنامج اليوندسيب الى جميع الحكومات المبادىء التوجيهية المعدة لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية . وتهدف المبادىء التوجيهية الى تقديم التوجيه والمشورة حول الاجراءات التي ينبغي اتباعها لدى الترخيص بصادرات السلائف أو وارداتها ، وهي تتسم بما يكفي من العمومية لأن تكون مفيدة للبلدان ذات النظم الرقابية الوطنية المتباينة ؛ ولذلك يمكن أن تكون مفيدة ، على وجه الخصوص ، في تحديد الخطوات التي ينبغي اتخاذها علاوة على التوصيات الواردة في الفرع باء أعلاه . ويحث المجلس الحكومات ، في قراره ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، على أن تضع الحكومات تلك المبادىء التوجيهية موضع الاعتبار الكامل ، وأن تطبقها حسب الاقتضاء .

١١٧ - وبما أن عددا متزايدا من الحكومات يكتسب خبرة عملية في رصد المعاملات الدولية في السلائف ، فالهيئة تدعو تلك الحكومات الى أن تقدم اليها ، استنادا الى خبرة هذه الحكومات ، ما تراه من تعليقات على المبادىء التوجيهية ، وخصوصا عما ان كانت قد وجدتها مفيدة ، لكي يتسنى تنقيح محتويات الاصدارات القادمة .

## ٥ - قواعد البيانات الدولية وتقاسم المعلومات

١١٨ - تمس الحاجة الى قواعد البيانات الدولية الشاملة من أجل مساعدة الحكومات على النظر في الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص لتصدير أو استيراد المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة والتحقيق في الصفقات المشبوهة باتباعها مثلا التوصيات الواردة في الفرع باء أعلاه . ولذلك فان الحكومات مدعوة الى الاستفادة من شبكة قواعد البيانات الدولية المتاحة الخاصة بالسلائف .

١١٩ - ولقد سبقت الاشارة الى مكونات من قاعدة بيانات الهيئة المتعلقة بمراقبة السلائف المتاحة بالفعل كي تستخدمها الحكومات ، من ذلك مثلا ، دليل السلطات الوطنية المختصة. ومن المزمع أيضا أن تشكل المكونات الاضافية لقاعدة البيانات الداخلية للهيئة جزءا من قاعدة البيانات الخارجية التي سيتيسر للحكومات الوصول اليها مباشرة عن طريق وسائل الكترونية مأمونة. وتشمل البيانات التي سيتيسر الوصول اليها مباشرة عن طريق وصلات الاتصالات الالكترونية المسميات الكيميائية وأرقام تسجيل جميع السلائف لدى هيئة "خدمات حصر الكيماويات" وأرقامها الشفرية في "النظام المنسق" ، وذلك تيسيرا للتعرف عليها .

١٢٠ - والهيئة على استعداد لتقديم المساعدة ، عند الاقتضاء وبقدر الامكان ، في مجال الحصول على أي معلومات اضافية قد تكون متاحة في قواعد بيانات تتعهدها حكومات أخرى أو منظمات دولية

واقليمية . وستستغل الهيئة لدى قيامها بذلك استغلالا تاما الدور المنتظر منها باعتبارها "مدخلا" لتبادل المعلومات في اطار الشبكة الدولية لقواعد البيانات وبين فرادى الحكومات ، عن طريق وصلات الاتصالات الالكترونية المباشرة حيثما كانت قائمة . وهذه الاتصالات المباشرة يمكن أن تمثل أداة فعالة للتحقق من شرعية الصفقات كما ذكر في الفرع باء أعلاه .

١٢١ - وكجزء من تطوير ترتيبات العمل من أجل تبادل المعلومات ، ستواصل الهيئة العمل بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمة العالمية للجمارك لتحديد نطاق قواعد البيانات الخاصة بالسلائف والمحتويات الفعلية لتلك القواعد التي تتعهدها المنظمات كل على حدة ، وكذلك لاستعراض الاحتياجات الأمنية على أساس حساسية المعلومات المتاحة .

## ثانيا - تحليل البيانات عن المضبوطات من السلائف والاتجار غير المشروع بها ، وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع

١٢٢ - يقدم التحليل التالي لمحة عامة عن الاتجاهات الرئيسية فيما يتعلق بالمضبوطات من السلائف والاتجار غير المشروع بها ، فضلا عن اتجاهات الصنع غير المشروع للمخدرات .

١٢٣ - وللمساعدة على ادراك أهمية بعض أنواع السلائف للصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ترد في المرفق الرابع قائمة شاملة بالمواد المدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وكذلك بيان باستعمالاتها المعهودة في الصنع غير المشروع . وتقدم أيضا في المرفق الرابع معلومات يمكن استخدامها لحساب كمية المخدرات التي يمكن صنعها من كمية معينة من نوع السلائف المضبوطة .

١٢٤ - ويتضمن هذا التقرير بيانات عن المضبوطات لفترة خمس سنوات من عام ١٩٩٠ الى ١٩٩٤ التي قدمتها الحكومات بموجب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وترد هذه البيانات في الجدول ٣ من المرفق الأول ، وقد استكملت هذه البيانات بمعلومات أحدث عهدا قدمتها الحكومات وهيئات دولية مختصة أخرى .

### ألف - لمحة عامة

#### ١ - بيانات عن المضبوطات ومعلومات عن الشحنات الموقوفة

١٢٥ - كما ذكر في مكان آخر من هذا التقرير ، يقل عدد البلدان التي أبلغت عن مضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ عن عام ١٩٩٤ بقدر كبير عن عدد البلدان التي أبلغت بالمضبوطات في عام ١٩٩٣ . ومع ذلك ، فقد أبلغ عن ضبط كميات من جميع أنواع السلائف ، فيما عدا السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع لثاني إيثيلاميد حامض الليسرجيك (ل س د) (**الايرغوميترين والايرغوتامين وحمض الليسرجيك**) . وتؤكد البيانات المتعلقة بالمضبوطات أهمية **انهيدريد الخليك** المستخدم لتحويل المورفين بشكل غير مشروع الى هيروين والاستخدام الواسع النطاق للأحماض والمذيبات للصنع غير المشروع للكوكايين والهيروين . وهي تشير أيضا الى الاحتياج غير المشروع للسلائف المستخدمة للصنع غير المشروع للمؤثرات العقلية مثل الأمفيتامين والميتامفيتامين والمواد المخدرة من نوع "النشوة" (مثل ٣ ، ٤ ميتلين ديوكسي أمفيتامين (م د أ) و ٣ ، ٤ - ميتيلين ديوكسي ميتامفيتامين (م د م أ) .

١٢٦ - ونتيجة لفرض رقابة أشد صرامة على اتاحة **الايفيدرين** (وهي مادة مدرجة في الجدول الأول وسليفة تستخدم في صنع الميتامفيتامين المنشط) وكذلك احراز النجاح المستمر في كشف محاولات تسريب هذه المادة الى ازدياد عدد البلدان التي بلتغت عن مضبوطات في عام ١٩٩٤ مقارنة بعام ١٩٩٣ . وتجدر الاشارة أيضا الى أن مجموع كمية **الايفيدرين** التي بلغ عن ضبطها في جميع أنحاء العالم قد ازداد باطراد منذ عام ١٩٩٠ . ومع ذلك ، فعلى الرغم من استمرار ، بل وازدياد ، اساءة استعمال الأمفيتامينات المهلوسة (م د أ و م د م أ والعقاقير المخدرة ذات الصلة بها) خصوصا في أوروبا الغربية ، فلم يُبلتغ حتى الآن عن ضبط كميات كبيرة من مضبوطات السلائف المستخدمة لصنع تلك المواد (أي **الايسوسافرول** ، ٣ ، ٤ - **ميتيلين ديوكسي فينيل - ٢ - بروبانون** (٣ ، ٤ - م د ف - ٢ - ب) **والبيبيروتال والسافرول** ، وهي جميعا مواد مدرجة في الجدول الأول) .

١٢٧ - وبالمقارنة بسهولة الحصول على الميثاكوالون المصنوع بصورة غير مشروعة في السوق العالمية ، فان المضبوطات التي بلغ عنها من سلائفها **ن - حامض استيل أنترانيليك** (الجدول الأول) **وحمض الأنترانيليك** (الجدول الثاني) قليلة نسبيا . وكانت المانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة هي البلدان الوحيدة التي بلغت عن مضبوطات من هذه المواد . ولم ترد بعد أي تقارير عن المضبوطات من جنوب آسيا أو شرقي وجنوبي افريقيا حيث يصنع العقار المخدر أو كان يصنع بصورة غير مشروعة .

١٢٨ - ويجدر ابداء بعض الملاحظات العامة أيضا على اتجاهات المضبوطات ذات الصلة بالمواد المدرجة في الجدول الثاني . فقد انخفض على سبيل المثال مجموع كمية **انهيدريد الخليك** المضبوطة في جميع أنحاء العالم بوجه عام منذ عام ١٩٨٩ ، حينما قامت الهيئة للمرة الأولى بجمع بيانات شاملة عن هذه المضبوطات . وانخفضت بالمقارنة كميات مذيبات **الأسيتون وأثير الاثيل وميثيل ايتيل الكيتون** التي بلغ عن ضبطها ، وخصوصا في امريكا الجنوبية . وقد تعكس هذه الملاحظة الأخيرة تغيّر نمط استخدام المذيبات للصنع غير المشروع للكوكايين في المنطقة الآندية ، نتيجة لأوجه النجاح التي أحرزت في مجالي القواعد التنظيمية وانفاذ القوانين . وقد تبين من التحليل الكيميائي لعينات الكوكايين غير المشروع أن مذيبات مختلفة (من ذلك مثلا ميتيل ايسوبوتيل الكيتون (م أ ب ك) وكحول الايسوبروبيل وايستات الايثيل) تستخدم باطراد كبدائل في تجهيز الكوكايين .

١٢٩ - وبالمثل انخفضت على مدى السنوات الثلاث الماضية كمية المضبوطات التي بلغ عنها من **حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك** في بلدان امريكا الجنوبية . وقد تدعم هذه الملاحظة ، الى جانب ضبط كميات أقل من المذيبات المدرجة في الجداول ما جاء في بعض التقارير أن مصنعي الكوكايين بطرق غير مشروعة قد قاموا ، لمجابهة ضوابط الرقابة الأشد صرامة على المواد الكيميائية ، بتعديل الأساليب التي يتبعونها في التجهيز حتى تحتاج الى كميات أقل من المواد الكيميائية الأساسية .

١٣٠ - وعلى نقيض عام ١٩٩٣ ، حيث لم تبلغ سوى المانيا والولايات المتحدة عن ايقاف صادرات مشبوهة لبعض المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو تعليقها مؤقتا أو الغائها طوعيا ، شهد عام ١٩٩٤ عددا أكبر من البلدان المبلغة وطائفة أوسع من السلائف التي تنطوي عليها هذه الحالات . ولقد نما الى علم الهيئة أمر وقف شحنات نتيجة لاجراءات اتخذتها السلطات المختصة للبلدان المصنعة والمصدرة وكذلك بلدان المرور العابر الرئيسية التالية : المانيا والامارات العربية المتحدة وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسويسرا والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة .

١٣١ - وبصدد المواد الكيميائية المستخدمة للصنع غير المشروع للكوكايين ، تجدر الاشارة الى أن المصدر قام طوعيا بالغاء شحنات كبيرة من **الأسيتون والمتيل اتيل الكيتون** كانت موجهة من الولايات المتحدة الى بيرو وكولومبيا على التوالي ، كما أوقفت شحنة من **المتيل اتيل الكيتون** كانت موجهة من بلجيكا الى بيرو ، وأوقفت أيضا شحنة مشبوهة من **حمض الكبريتيك** كانت موجهة من بلجيكا الى بنما .

١٣٢ - ولقد أوقف عدد من الشحنات المشبوهة **لانهيدريد الخليك** . وكما أشير الى ذلك من قبل ، تضمنت حالات رئيسية شحنات من **انهيدريد الخليك** كانت موجهة من الصين الى باكستان عن طريق

الامارات العربية المتحدة وايران وأفغانستان (أنظر الفقرتين ٥٣ و ٥٤) ومن بلجيكا والمانيا الى تركمانستان (أنظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨) ، ومن الولايات المتحدة الى فنزويلا .

١٣٣ - أما جميع الشحنات الموقوفة الأخرى التي تعلم الهيئة بأمرها (يبلغ مجموعها ٣٣ حالة) فتضمنت مواد مدرجة في الجدول الأول ، وبخاصة **الايفيدرين وشبيه الايفيدرين** (٢٧ حالة) . وأوقف معظم شحنات **الايفيدرين وشبيه الايفيدرين** وهي في طريقها الى غواتيمالا أو المكسيك حيث يعتقد أن المواد كان من المزمع استخدامها لصنع مادة الميثامفتيامين غير المشروعة أو تهريبها الى الولايات المتحدة . وتضمنت حالات أخرى ايقاف شحنات من سلائف الأمفيتامين أو الغائها الطوعي (من ذلك مثلا صادرات ١ - **فينيل** - ٢ - **بروبانون** من بلجيكا الى الأردن وأوكرانيا وكذلك الغاء عدد من أوامر تصدير هذه المادة التي كان من المزمع تصديرها من بلجيكا الى وجهات في افريقيا) ، وكذلك أوامر تصدير مادتي م د أ و م د م أ والعقاقير ذات الصلة بهما (شحنات من **الأيسوسافرول** موجهة من بلجيكا الى بولندا ، و ٣ ، ٤ - **م د ف - ٢ - ب** من الجمهورية التشيكية الى نيجيريا) و ل س د (ثاني ايثلاميد حامض الليسرجيك) )**الايرغومترين** من الجمهورية التشيكية الى روسيا) .

## ٢ - الاتجار غير المشروع بالسلائف واتجاهات صنع المخدرات بطرق غير مشروعة

١٣٤ - حدد في عام ١٩٩٥ اتجاهان رئيسيان للاتجار بالسلائف وصنع المخدرات غير المشروع ، ويعزى ذلك الى توخي الحكومات مزيدا من اليقظة لمنع عمليات التسريب والتطبيق الأوسع نطاقا للتوصيات التي قدمت في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ المادة ١٢ .

١٣٥ - فيلاحظ أولا أن بعض المتجرين بالمخدرات ممن يبحثون عن السلائف كي يستخدموها في الصنع غير المشروع لم يعد يستخدمون البلدان التي شددت فيها ضوابط الرقابة كمصادر لهذه السلائف . كما أنهم تأقلموا في الوقت ذاته بسرعة مع تطبيق ضوابط رقابة أشد صرامة ، وخصوصا في بلدان المرور العابر ، بتغيير طرق التسريب بحيث تشمل تلك البلدان التي لم تشدد فيها ضوابط الرقابة . وبالتالي يتبدى بجلاء أنه ينبغي لجميع الحكومات ، اذا كانت تريد اجتناب أن تصير هدفا للمتجرين بالمخدرات ، أن تعيد النظر في ضوابط الرقابة التي تفرضها حاليا وأن تتخذ ، عند الاقتضاء ، الخطوات اللازمة لتعزيزها .

١٣٦ - ويلاحظ ثانيا أن بعض المتجرين قد تصدوا بسرعة لضوابط الرقابة الأشد صرامة واتجهوا الى الحصول على سلائف بديلة يقل توجيه الانتباه اليها . فمثلا بصدد الاشارة الخاصة الى سلسلة عمليات ومحاولات التسريب الكبرى لمادة **الايفيدرين** التي وردت في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٤ ، يبدو أن بعض جماعات المتجرين بالمخدرات قد حولوا جهودهم صوب الحصول على **شبيه الايفيدرين** . وهي سليفة يمكن استخدامها بنفس القدر من الفعالية لصنع الميثامفيتامين غير المشروع .

١٣٧ - ولقد شوهد هذان الاتجاهان في جميع مناطق العالم ، بغض النظر عما اذا كانت تلك المناطق متأثرة بالصنع غير المشروع للكوكايين أو الهيروين أو المؤثرات العقلية مثل الميتامفيتامين .

١٣٨ - وبصدد الصنع غير المشروع للكوكايين ، من المفهوم أن القسم الأكبر من كمية ورقة الكوكا وقاعدة الكوكايين المنتجة في بوليفيا وبيرو تجهز لتصير هيدروكلوريد الكوكايين في كولومبيا . ورغم الجهود المبذولة لاستئصال المحاصيل المزروعة بطرق غير مشروعة في كولومبيا ، ذكر ان

كميات ورقة الكوكا التي تزرع في ذلك البلد وتسيطر عليها العصابات المحلية للاتجار بالمخدرات قد ازدادت ، ربما في محاولة لتقليل الاعتماد على مواد الكوكايين الخام المستوردة . وقد يكون ازدياد تجهيز كل من عجينة الكوكا وهيدروكلوريد الكوكايين في بوليفيا وبيرو انعكاسا لانخفاض الطلب على هذه المواد الخام في كولومبيا .

١٣٩ - ولا يزال صانعو الكوكايين بطرق غير مشروعة يحصلون على المواد الكيميائية التي يحتاجونها من مصادر شتى ؛ ومن المعروف أن عمليات تسريب من أوروبا وأمريكا الشمالية على وجه الخصوص قد حدثت . بيد أنه لا تزال ترد تقارير عن تسريب أو تهريب كميات متزايدة من المواد الكيميائية من بلدان مجاورة الى مناطق يجهز فيها الكوكايين ، وبالتالي فان ما يثير قلق الهيئة افتقار الكثير من بلدان أمريكا الجنوبية الى التشريعات والنظم الادارية اللازمة للمراقبة الفعالة للتوزيع المحلي للمواد الكيميائية .

١٤٠ - وبصدد صنع الهيروين بطرق غير مشروعة ، تواصل تهريب المواد الكيميائية من الهند الى باكستان أو أفغانستان عن طريق باكستان وربما من الصين . ويشتبه أيضا في أن تكون المواد الكيميائية المقترنة بصنع الهيروين بطرق غير مشروعة قد سربت بكميات كبيرة عن طريق دول الخليج الفارسي والدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في وسط آسيا ، أو هربت من تلك البلدان . ولقد أسفر توطيد أواصر التعاون بين الحكومات ومع الهيئة خلال عام ١٩٩٥ عن اقامة دليل مباشر للمرة الأولى على عمليات تسريب **انهيدريد الخليك البعض من تلك الدول** . ويعتقد بالاضافة الى ذلك أن المواد الكيميائية المستخدمة لصنع الهيروين غير المشروع تهرب من أوروبا الى تركيا وعن طريقها ثم تتجه الى الخلف بحذاء ما يسمى طريق "البلقان" المستخدم للاتجار بالهيروين القادم من جنوب غربي آسيا .

١٤١ - ويتواصل انتاج الأفيون غير المشروع في الزيادة في مناطق الحدود بين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار وتايلند . وهذا الاتجاه تعكسه الزيادة التي أبلغ عنها في صنع الهيروين غير المشروع في ميانمار على سبيل المثال . والمعروف أن الصين تعتبر مصدرا من المصادر الرئيسية للسلائف المستخدمة على نحو غير مشروع في المنطقة ، وإن كان انهيدريد الخليك القادم من الهند قد ضبط في ميانمار .

١٤٢ - واستمر الصنع غير المشروع للأمفيتامين واساءة استعماله على نطاق واسع في أوروبا ، والميثامفيتامين في أمريكا الشمالية وشرق آسيا . كما استمر الصنع غير المشروع لمجموعة الأمفيتامينات المهلوسة من قبيل عقار "النشوة" (م د أ و م د م أ والمواد ذات الصلة بهما كيميائيا) في الازدياد والتنوع كلما أضيفت مشتقات جديدة الى قائمة تلك المواد المتوافرة بالفعل في أسواق الشوارع ؛ ولذا فان من المرجح أن تزداد أيضا الاحتياجات الى السلائف اللازمة للصنع غير المشروع . ولا شك أن هذا التنوع راجع الى التوافر الواسع النطاق لكتاب يتضمن "وصفات" لصنع هذه العقاقير المخدرة . وتلقى هذه العقاقير المخدرة رواجا وشعبية في أوروبا خصوصا ، حيث عينت مواقع المعامل غير المشروعة وحيث أبلغ عن العديد من الضبطيات للسلائف ذات الصلة .

١٤٣ - والهيئة تحث جميع الحكومات على أن تظل يقظة في مساعيها المتعلقة بتبيّن الصفقات المشبوهة التي تنطوي على سلائف ؛ فيمكن أن تكون هذه اليقظة أمرا فعالا حسبما تبين ذلك بالنسبة الى **الايفيدرين وشبيه الايفيدرين** . ولقد أحرز النجاح في وضع خريطة تفصيلية للطرق المستخدمة لتسريب هذين النوعين من السلائف مع البلدان المنتجة (مثل ألمانيا والجمهورية التشيكية والصين

والهند) وبلدان المرور العابر (الامارات العربية المتحدة وبلجيكا وسويسرا وغواتيمالا) وبلدان المقصد (المكسيك والولايات المتحدة). وذلك بالتعاون الوثيق في التحريات. وتبلغ كمية **الايفيدرين وشبيه الايفيدرين** التي أبلغ عن ضبطها أو وقفها خلال فترة الاثنى عشر شهرا ابتداء من أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ما مجموعها ٩٥ طنا وهي كمية تكفي لصنع قرابة ٦٥ طنا من الميثامفيتامين (تتجاوز قيمتها في الشارع ٦٠٠ بليون دولار).

١٤٤ - ومن بين المؤثرات العقلية الرئيسية الأخرى، لا يزال عقار الميثاكوالون المنوم والمهدىء يصنع على نحو غير مشروع وبكميات كبيرة في الهند. وذلك الصنع غير المشروع، الى جانب الاستهلاك المحلي، هو المصدر الرئيسي للميثاكوالون المبلغ عنه في افريقيا. ويهرب الميثاكوالون في شكل أقراص ("الماندراكس") الى بلدان شرقي وجنوبي افريقيا، إما مباشرة أو عبر دول الخليج مثلا. وعلى الرغم من أنه لا يوجد لدى الهيئة أي دليل مباشر على صنع الميثاكوالون غير المشروع في افريقيا في الوقت الراهن، فان تقارير غير مؤكدة توحي بأن هذا الصنع يحدث فعلا.

١٤٥ - وأخيرا، أفاد عدد من الحكومات خلال عام ١٩٩٥ عن حدوث زيادة في توافر مادة ل س د (ثاني ايثلاميد حامض الليسرجيك) في أقاليمها. وعلى الرغم من أن التفاصيل عن مصادر مادة ل س د والسلائف اللازمة لصنعها غير المشروع، لا تزال غير معروفة الى حد بعيد، يعتقد أن القسط الأكبر من الصنع غير المشروع لهذا المخدر يجري في الولايات المتحدة الأمريكية. وكما جاء في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ المادة ١٢، برغم أن عددا قليلا نسبيا من البلدان ينتج سلائف مادة ل س د بصورة مشروعة، فلا توجد أي معلومات تستحق الذكر عن حركتها المشروعة. وبالنظر الى تزايد شعبية مادة "ل س د" المهلوسة في جميع مناطق العالم، وخصوصا في البلدان التي لم يكن تعاطي هذا العقار المهلوس منتشرا على نطاق واسع في السنوات الأخيرة، ومع قلة المضبوطات المبلغ عنها نسبيا من السلائف اللازمة لصنعها بطرق غير مشروعة، فان هذا الافتقار الى المعلومات الأساسية يدعو الى القلق. وتعتزم الهيئة أن تركز بشكل منهجي على اعادة النظر في الصفقات من السلائف المتعلقة بعقار ل س د لكي تتفهم على نحو أفضل الأنماط غير المشروعة للاتجار بالسلائف المعنية.

## باء - التحليل حسب المناطق

### ١ - افريقيا

١٤٦ - كانت أوغندا هي الوحيدة التي أبلغت عن مضبوطات من السلائف في عام ١٩٩٤. وتعتقد السلطات الأوغندية أن المواد الكيميائية المضبوطة (**شبيه الايفيدرين وحمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك**) كان يقصد استخدامها في صنع الميثامفيتامين والميثاكوالون غير المشروع.

١٤٧ - وكما لاحظت الهيئة من قبل، لا ينبغي أن يفهم من الافتقار الى بيانات شاملة عن مضبوطات السلائف والاتجار بها في افريقيا أنه انتفاء امكانات لاستخدام القارة الافريقية إما كنقطة لتسريب السلائف أو كمنطقة عبور للسلائف المسربة. فمن المحتمل أن تكون المنطقة قد اشتركت في حالات تسريب. ولقد نما الى علم الهيئة أيضا ضبط كميات أو وقف شحنات من **الايفيدرين** كانت موجهة الى بلدان في غرب افريقيا (انظر أيضا الفقرة ٦٤). وفي تلك الحالات، من المرجح أن الايفيدرين كان موجها للاستهلاك كمنشط أكثر من استخدامه مثلا في صنع الميثاكوالون غير المشروع.

١٤٨ - وتنتشر اساءة استعمال الميثاكوالون على نطاق واسع في المنطقة . ولقد أشارت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول الى احتمال ازدياد تفشي ظاهرة اساءة استعمال الميثاكوالون وما يتبعها من الاتجار بها . ولقد جرت في السنوات الأخيرة محاولات لاقامة معامل لصنع الميثاكوالون على نحو غير مشروع في عدد من البلدان الواقعة في شرقي وجنوبي افريقيا . وهذه المحاولات تعطي تحذيرا واضحا بضرورة أن ترصد عن كثب التجارة المشروعة بالسلائف اللازمة (**انهيدريد الخليك و ن - حامض اهيتيل أنثرانيليك وحامض الانثرانيليك**) .

## ٢ - أمريكا

١٤٩ - كانت المكسيك والولايات المتحدة هما البلدين الوحيدين في المنطقة اللذين أبلغا عن ضبطهما لمواد مدرجة في الجدول الأول في عام ١٩٩٤ . وكما هو الشأن في السنوات السابقة ، تضمنت غالبية الحالات التي أبلغت عنها الولايات المتحدة ضبط السلائف اللازمة لصنع الأمفيتامين والميتامفيتامين والعقارين المخدرين م د أ و م د م أ والعقاقير المخدرة ذات الصلة بهما . أما في المكسيك فقد تضمنت المضبوطات المبلغ عنها مرة أخرى على سبيل الحصر **الايفيدرين** (اللازمة لصنع الميتامفيتامين غير المشروع) . وواصلت الولايات المتحدة نشاطها فيما يتعلق بإيقاف الشحنات الممشبوهة من المواد الكيميائية الموجهة في المقام الأول الى بلدان في أمريكا الجنوبية .

١٥٠ - ويتبين من المعلومات التي قدمتها الولايات المتحدة أن أنشطة صنع المخدرات غير المشروعة في ذلك البلد قد ازدادت في عام ١٩٩٤ مقارنة بالعام السابق . وكان ما يزيد على ٨٥ في المائة من المعامل غير المشروعة التي ضبطت قد أقيم بغرض صنع الميتامفيتامين . وكانت نسبة ٨٥ في المائة من تلك المعامل تستخدم **الايفيدرين** كسليفة في الصنع . أما المعامل الأخرى التي ضبطت فشملت المعامل التي تصنع الميثكاثينون ("الايفيدرين") ، والفنسيكليدين والأمفيتامين و م د م أ (تبعا للترتيب العددي لكل نوع من أنواع المعامل المضبوطة) .

١٥١ - وقد استخدمت أقراص تحتوي على الايفيدرين ، سواء تم الحصول عليها كمستحضرات دون وصفة طبية أو بالبريد ، كمصدر رئيسي للمواد الأولية اللازمة لصنع الميتامفيتامين والميثكاثينون بشكل غير مشروع في الولايات المتحدة . والهيئة على ثقة بأن تنفيذ التشريعات التي صارت نافذة خلال سنة ١٩٩٤ لتدعيم المراقبة على الايفيدرين في ذلك البلد سوف تمنع بشكل فعال عملية التسريب الداخلية .

١٥٢ - وخلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، تعاونت سلطات الولايات المتحدة تعاونا وثيقا مع الهيئة وبعض الحكومات من أجل تعيين مصادر **الايفيدرين** ، ثم **شبيه الايفيدرين** في الآونة الأخيرة وهما المادتان اللتان تستخدمان لصنع الميتامفيتامين غير المشروع في أمريكا الشمالية . وانصبت التحريات على عمليات ومحاولات تسريب شحنات عديدة من هاتين السليفتين الموجهة الى شركات وهمية أو غير موجودة في المكسيك . ونتيجة لتلك التحريات ، أحرزت أوجه نجاح باهرة في الحد من امدادات **الايفيدرين وشبيه الايفيدرين** المتاحة للمتجرين بالمخدرات .

١٥٣ - وبصدد تورط تجار المخدرات المكسيكيين في الأنشطة السالف ذكرها ، أبلغت السلطات المكسيكية عن ضبط ٦٦٨ ٦ كيلو غراما من **الايفيدرين** في عام ١٩٩٤ ، وهو ما يمثل زيادة تبلغ قرابة ٥٠ في المائة مقارنة بالكمية المبلغ عن ضبطها في عام ١٩٩٣ . كما ضبطت كميات كبيرة من **الايفيدرين** في عام ١٩٩٥ . وعلى النقيض من ذلك ، رغم انه من المعروف أن المواد الكيميائية المستخدمة

للتجهيز غير المشروع للكوكايين تمر عبر المكسيك وأنه يمكن الحصول على تلك المواد المستخدمة لصنع الهيروين غير المشروع محليا ، فلم تبلغ السلطات المكسيكية عن ضبط أي مواد كيميائية من هذا القبيل .

١٥٤ - ولم يرد من أي بلد من بلدان أمريكا الوسطى أو الكاريبي أي بيانات عن المضبوطات في سنة ١٩٩٤ . ويعتقد أن مشاكل مراقبة المواد الكيميائية في تلك المنطقة الفرعية تتصل أساسا بالمرور العابر للمواد المدرجة في الجدول الثاني والمستخدمة لصنع الكوكايين غير المشروع . بيد أن مصادر من خارج المنطقة أبلغت عن مضبوطات المواد الكيميائية المرسلة عبر بعض تلك البلدان ، ولاسيما تلك البلدان التي توجد بها مناطق للتجارة الحرة ومرافق حرة للموانىء .

١٥٥ - وفي أمريكا الجنوبية ، ما زالت أنشطة انفاذ القوانين في كولومبيا تحرز انجازات في مجال منع تسريب المواد الكيميائية بقصد استخدامها في صنع الكوكايين غير المشروع . وفي أوائل عام ١٩٩٥ ، ضبط قرابة ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية ، القسم الأكبر منها مذيبات ، تكفي لتجهيز نحو ١٤ طنا من الكوكايين . أما الانجاز الثاني فهو ضبط ٣ ٠٠٠ طن من كربونات الصوديوم ، وهي مادة غير مدرجة في الجداول يكثر استخدامها في استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتخضع للمراقبة في كولومبيا بموجب التشريع الوطني . ولقد نفذت تلك الضبطية كجزء من أنشطة انفاذ القوانين المستهدف منها على وجه التحديد الحد من تهريب المواد الكيميائية في الجزء الغربي من كولومبيا . وقد استهدفت الشركة المعنية بعد أن راجعت السلطات الوطنية مستندات التصدير وتعقبت شحنة من كربونات الصوديون واردة من بولندا وهي بلد المنشأ . وأفيد أن القسم الأكبر من المواد الكيميائية المستخدمة في الاتجار غير المشروع بالكوكايين في كولومبيا يصدر اليها بصورة قانونية ثم يسرب بعد ذلك عن طريق قنوات التوزيع التجارية العادية . ولذا فان الهيئة تطلب الى حكومة كولومبيا أن تواصل يقظتها فيما يتعلق بمراقبة الحركة المحلية لتلك المواد وأن تعمل ، كلما لزم الأمر ، على النهوض بقدرات هيئاتها الادارية والمنوطة بتنفيذ القوانين من أجل تحقيق تلك الغاية .

١٥٦ - وتنطوي مضبوطات المواد المدرجة في الجدول الثاني والتي أبلغ عن ضبطها ، وكذلك المعلومات عن عمليات ضبط أماكن التجهيز غير المشروع ، على بعض الأدلة التي تبرهن على أن المتجرين في بوليفيا وبيرو قد وسعوا نطاق أنشطتهم ، داخلين في منافسة مباشرة مع نظرائهم في كولومبيا . وتشمل تلك الأنشطة المبلغ عنها حتى الآن انتاج هيدروكلوريد الكوكايين بطرق غير مشروعة ، وكذلك انتاج عجينة الكوكا التي ترسخت جذور تصنيعها منذ زمن ، ثم انتاج قاعدة الكوكايين قرب أماكن زراعة شجيرات الكوكا . وفي بوليفيا وبيرو ، ازدادت الكميات المضبوطة من المواد الكيميائية اللازمة لتصنيع الكوكايين ، وخصوصا حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك ، وذلك خلافا للاتجاه العام الملاحظ في المنطقة في مجموعها .

١٥٧ - أما في اكوادور ، فلا يوجد أو بالكاد يوجد أي دليل من البيانات التي أبلغتها عن المضبوطات يوحي بأي زيادة انتشار معامل تجهيز الكوكايين غير المشروع على الحدود المشتركة مع كولومبيا . أما فنزويلا التي وصفتها الهيئة من قبل بأنها من البلدان المحتمل استغلالها لتجهيز الكوكايين غير المشروع ، فلم تقدم أي بيانات عن المضبوطات سواء عن عام ١٩٩٣ أو عن عام ١٩٩٤ . وينبغي لاكوادور وفنزويلا ، وكذلك سائر البلدان الواقعة خارج المنطقة الآندية ، أن تتوخى اليقظة ازاء احتمال أن يؤدي تشديد ضوابط الرقابة وازدياد أنشطة انفاذ القوانين في البلدان المجاورة الى ازدياد صنع المخدرات غير المشروع في أقاليمها .

١٥٨ - وبصدد الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون في المنطقة الآندية وما يرتبط بها من التجهيز غير المشروع للهيروين ، لم تبلغ بعد البلدان المعنية بأي عمليات ضبط **لانهيدريد الخليك** . على أن السلطات في الولايات المتحدة أفادت بوقف شحن حمولة كبيرة من **انهيدريد الخليك** كانت موجهة الى فنزويلا . ومن المفهوم كذلك أن قدرا من كمية **التولوين** المضبوطة في كولومبيا كان يقصد استخدامها في التجهيز غير المشروع للهيروين في ذلك البلد ، على الرغم من ذلك لم ينعكس في بيانات المضبوطات التي أبلغت للهيئة . وأخيرا ، تجدر الاشارة الى أن السلطات الكولومبية قد ضبطت في عام ١٩٩٤ معملا سريا صغيرا كان قد أنشيء لتجهيز المورفين من الأفيون .

## ٣ - آسيـــا

١٥٩ - على الرغم من ازدياد الجهود المبذولة في شرق وجنوب شرقي آسيا من أجل تدعيم نظم مراقبة المواد الكيميائية والنهوض بقدرات انفاذ القوانين اللازمة لمنع تسريب السلائف ، فقد استمر الصنع غير المشروع للميثامفيتامين وانتشار تعاطيها على نطاق واسع ، ولم تبلغ سوى جمهورية كوريا واليابان عن ضبط كميات من **الايفيدرين** في عام ١٩٩٤ .

١٦٠ - ويعتقد أن الصين لا يزال مصدرا من المصادر الرئيسية **للايفيدرين** الذي يجري تسريبه والاتجار به في المنطقة الفرعية وذلك على الرغم من ازدياد أنشطة انفاذ القوانين في ذلك البلد وما تلاها من انجازات فيما يتعلق بضبط السلائف . ويعتقد أيضا أن الصين مصدر رئيسي للميثامفيتامين المصنوع بطريقة غير مشروعة والمتوافر في المنطقة الفرعية . ولقد أحاطت الهيئة علما بعدد من التقارير عن ضبط كميات من **الايفيدرين** ، يزعم أنها هربت خارج الصين . وتضمنت هذه الحالات محاولات تهريب هذه المادة الى اقليم تايوان وتايلند وجمهورية كوريا واليابان ، بقصد استخدامها في صنع المخدرات غير المشروع ، أو متابعة شحنها الى بلدان مجاورة .

١٦١ - وفي الوقت ذاته ، أفيد عن عدة ضبطيات من الميتامفيتامين ، يعتقد أنها وردت من الصين . وفي أوائل عام ١٩٩٥ ، ضبط في الفلبين أكبر كمية حتى الآن (٩١ كيلو غراما) من هيدروكلوريد الميتامفيتامين (المعروف باسم "الثلج" أو "شابو") . وأفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن هذا المخدر قد جلب من الصين ، وهرب بعدئذ الى الفلبين عن طريق هونغ كونغ . وأبلغت سلطات هونغ كونغ أيضا عن ضبطها لكمية من الميتامفيتامين قادمة من الصين عند دخولها الاقليم كما أبلغت عن اغلاق معمل لصنع المخدر المعروف باسم "الثلج" في عام ١٩٩٤ . والمفهوم أن الميتامفيتامين غير النقي الذي كان يجرى تنقيته في ذلك المعمل كان قد صنع بصورة غير مشروعة في ولاية غواندونغ .

١٦٢ - وفي عام ١٩٩٤ ، اكتشف معمل صغير لانتاج الميتامفيتامين في الفلبين ، وتفيد تقارير غير مؤكدة أن الميتامفيتامين يصنع بصورة غير مشروعة في تايلند لأغراض الاستهلاك المحلي ، ولا تعرف مصادر السلائف المستخدمة في هذه العمليات .

١٦٣ - ومن المواد الكيميائية التي ضبطتها السلطات الصينية بكميات كبيرة **انهيدريد الخليك** ، كان المقصود استخدامها في صنع الهيروين غير المشروع في ميانمار . ويبدو أن هذا الصنع قد ازداد ازديادا كبيرا في السنوات الأخيرة ، حيث تقع المعامل غير المشروعة في مناطق زراعة الأفيون بحذاء الحدود المشتركة مع تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . وتفيد تقارير أيضا عن وجود معامل صغيرة لتكرير الهيروين في تايلند . وتفيد تقارير عن سهولة الحصول على المواد

الكيميائية المستخدمة في التجهيز غير المشروع للهيروين في مناطق الحدود ، على الرغم من عدم وجود أي احتياج مشروع لها .

١٦٤ - وأبلغت السلطات في ميانمار عن ضبط كميات من **انهيدريد الخليك** ، يعود منشؤها الى الصين والهند . وفي حين أنه لم يبلغ عن ضبط أي كميات من **انهيدريد الخليك** يعود منشؤها الى الهند بالنسبة لعام ١٩٩٣ ، فقد بلغ عن ضبطيات من هذه المادة في سنوات سابقة (أي من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٢) . وأفيد عن ضبط كميات من **أثير الاثيل** في ميانمار ، وكذلك في تايلند ، لكن مصادر هذه المادة الكيميائية غير معروف . ولا يتبين من البيانات التي أبلغت عن المضبوطات أي دليل يثبت أن المتجرين بالمخدرات في ميانمار يقومون الآن بصنع الأمفيتامينات بطرق غير مشروعة ، فضلا عن الهيروين . ولم يبلغ حتى الآن عن ضبط سلائف ذات صلة في ذلك البلد .

١٦٥ - ويتبين من المعلومات عن مدى صنع المخدرات غير المشروع في جنوب وجنوب غربي آسيا ، بالاضافة الى البيانات المتعلقة بالمضبوطات ، أن السلائف الأساسية لا تزال سهلة المنال . وتنتج الهند زهاء ٠٠٠ ٤٠ طن سنويا من **انهيدريد الخليك** ، ويشك في أن جزءا من هذه الكمية يسرب أو يهرب الى باكستان كي يستخدم في صنع الهيروين غير المشروع . ومنذ عام ١٩٩١ ، عندما قدمت السلطات الهندية بيانات عن المضبوطات لأول مرة ، ازدادت باطراد كمية **انهيدريد الخليك** المبلغ عن ضبطها (من طن واحد في عام ١٩٩١ لتصل الى ٥٠ طنا تقريبا في عام ١٩٩٤) . وقد أمكن في باكستان أيضا منع دخول **انهيدريد الخليك** . ففي أوائل عام ١٩٩٥ ، على سبيل المثال ، شنت السلطات الباكستانية حملة واسعة النطاق على معامل الهيروين غير المشروعة في شمال - غربي البلد ، مما أسفر ، في جملة أمور ، عن ضبط ٧٠٠ ٣ لتر من **انهيدريد الخليك** .

١٦٦ - وبالرغم من هذه الانجازات وبالرغم مما تقوم به السلطات الباكستانية والهندية من ضبطيات معتادة ، لكميات من انهيدريد الخليك عند منطقة الحدود بين البلدين ، فان الهيروين لايزال يصنع في هذه المنطقة الفرعية ، وبناء عليه تود الهيئة أن تحث ، مرة أخرى ، حكومات البلدان المعنية على أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتعزيز الضوابط القائمة لديها .

١٦٧ - ووفقا لما هو مبين في أجزاء أخرى من هذا التقرير ، فقد تم اكتشاف الطرق التي لم تعرف في السابق والتي قد تكون استخدمت لتسريب انهيدريد الخليك سرا منذ أن صدرت الهيئة تقرير لها عن عام ١٩٩٤ ، حيث تم اعتراض عدد من الشحنات المشبوهة من هذه المادة الكيميائية كانت في طريقها الى جنوبي وجنوب غربي آسيا . والجدير بالاشارة أن السلطات في أوزبكستان ضبطت كمية ضخمة من حمض الخليك ، قادمة من قيرغيزستان ومتجهة نحو أفغانستان . وفي أفغانستان ، يشتبه أن حمض الخليك قد حول الى انهيدريد الخليك بغرض استخدامه في الصنع غير المشروع للهيروين في أفغانستان . وتوحي بعض التقارير غير المؤكدة بأن شحنات مماثلة من السلائف قد تكون نقلت بصورة منتظمة الى أفغانستان من بلدان آسيا الوسطى المنتمية الى كومنولث الدول المستقلة . وقد أشارت الهيئة ، في تقريرها عن عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ المادة ١٢ ، الى أن بعض بلدان آسيا الوسطى قد يستهدفها المتاجرون كمصدر للسلائف أو كبلدان عبور لهذه السلائف . ومن ثم من الأهمية بمكان أن تضع حكومات البلدان المعنية ، في أقرب فرصة ، الضوابط اللازمة لمنع هذه الأنشطة .

١٦٨ - وتركيا هي البلد الآسيوي الوحيد الآخر الذي أرسل بيانات تتعلق بالمضبوطات في عام ١٩٩٤ ، وهي من البلدان الهامة التي يعبرها أو يقصدها الأفيون المصنع بطرق غير مشروعة وقاعدة المورفين والهيروين ، المتأتية من أفغانستان وباكستان . وقد أبلغت تركيا عن ضبط كميات من

انهيدريد الخليك والأسيتون وأثير الايثيل وحمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك ، كان يعتزم استخدامها في صنع الهيروين بطرق غير مشروعة .

١٦٩ - وتم في تركيا ، ولا سيما في المقاطعات الشرقية وكذلك في منطقة اسطنبول اكتشاف مختبرات سرية أنشئت لتحويل قاعدة المورفين الى هيروين . ويعتقد أن انهيدريد الخليك المستخدم في عملية التسريب يهرب الى البلد من أوروبا عبر قبرص أو لبنان أو سوريا أو الامارات العربية المتحدة اضافة الى بلدان أخرى . وابان المدة الفاصلة بين تموز/يوليه ١٩٩٤ وتموز/يوليه ١٩٩٥ ، أفيد بأن السلطات التركية ضبطت ما مجموعه ٥٣ طنا من انهيدريد الخليك في عدة محاولات لتهريبها وهي كمية تكفي لصنع ما بين ٢٠ و ٤٠ طنا من الهيروين . والجدير بالملاحظة أنه بالرغم من أهمية كميات انهيدريد الخليك المضبوطة ، فانها قد لا تمثل سوى نسبة تقل عن ٤ في المائة من الكميات التي يتاجر فيها بطريقة مشروعة الى تركيا (استنادا الى المعلومات المضمنة في تراخيص استيراد انهيدريد الخليك الصادرة عن السلطات التركية) . وحسب ما تقوله السلطات التركية ، لم يتم اكتشاف أية عملية لتسريب انهيدريد الخليك داخل البلد ، نظرا للمراقبة الصارمة التي يخضع لها استيراد هذه المادة وتوزيعها على الصعيد الداخلي .

١٧٠ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بالصنع غير المشروع للميثاكوالون في الهند ، شهد عام ١٩٩٤ زيادة كبيرة في عدد المضبوطات بالمختبرات غير المشروعة التي تصنع تلك المادة وتحولها الى أقراص . فقد قامت سلطات انفاذ القوانين بتفكيك سبعة مختبرات وصادرت السلائف المستعملة والمنتوجات التامة الصنع ومعدات المختبرات ، وقد ضبطت في أحد هذه المختبرات ٣ أطنان من أقراص الميثاكوالون الى جانب ما يناهز ٢٠ طنا من انهيدريد الخليك . ويعتقد أن الصنع غير المشروع للميثاكوالون ، رغم أنها مادة تم حظرها في الهند في عام ١٩٨٤ ، لا يزال مستمرا في عدة ولايات لديها . وترحب الهيئة بكون حكومة الهند قامت في الآونة الأخيرة ، بفضل تنامي الوعي بأهمية وفائدة مراقبة الكيميائيات باستحداث تدابير لمراقبة صنع ن - حمض استيل الانترانيليك (وهو سليفة مباشرة للميثاكوالون) والاتجار به وتصديره متابعة منها لتدابير سابقة للتصدي لمادة انهيدريد الخليك ، في محاولة منها للحد أكثر من الصنع غير المشروع للميثاكوالون في البلد .

## ٤ - أوروبا

١٧١ - لا تزال البيانات المقدمة تعكس مدى وتنوع الصنع غير المشروع للمخدرات في أوروبا . وقد أبلغ عدد من البلدان في المنطقة عن ضبط مواد مدرجة في كل من الجدولين الأول والثاني . وبنفس القدر يتبين من ضبط مجموعة واسعة النطاق من المواد غير المدرجة في الجدولين ، ولا سيما من طرف ألمانيا والمملكة المتحدة ، استمرار استخدام الكيميائيات البديلة أو أساليب مختلفة للتحضير تستوجب سلائف مختلفة ، تستخدم بصفة خاصة في الصنع غير المشروع للأمفيتامين العقاقير ذات الصلة بالأمفيتامين (مثل م د أ و م د م أ ومشتقات فنيلثيلامين) .

١٧٢ - وبالنظر الى تزايد الاثباتات عن الصنع غير المشروع للمخدرات في جميع أرجاء المنطقة ، فان من العوامل المشجعة للهيئة تحسن التعاون والابلاغ من طرف عدد كبير من البلدان في المنطقة . ولأول مرة أبلغ ثلاثة بلدان (فنلندا ولاتفيا وأوكرانيا) الهيئة عن عمليات ضبط . ومع ذلك فان الهيئة منشغلة من كون عدة بلدان ومنها الدانمرك وفرنسا وأسبانيا ، لم تبلغ عن أية مضبوطات في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بالرغم من أنها شهدت في الماضي أنشطة الصنع غير المشروع للمخدرات وأبلغت في السنوات السابقة عن عمليات ضبط السلائف .

١٧٣ - وشملت المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الأول ، في أوروبا ، السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للأمفيتامين (١-فنيل-٢-بروبان) و م د أ و م د م أ والعقاقير ذات الصلة بهما (الايسوسافرول والبيبيرونال والسافرول) والميتامفيتامين (الايفيدرين) بدرجة أقل . وحسبما ذكر سابقا ، فان الكميات القليلة نسبيا التي تم ضبطها من مختلف السلائف تتعارض بشكل صارخ مع كثرة توافر المواد المخدرة ذات الصلة ، في السوق غير المشروعة .

١٧٤ - وتبين دراسة تحليلية اضطلعت بها السويد ونشرتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/انتربول بشأن حالة الأمفيتامين غير المشروع في أوروبا ، أن الصنع غير المشروع يتم في عدد متزايد من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية (بما فيها بلغاريا والجمهورية التشيكية وهنغاريا وبولندا وسلوفاكيا) وكذا في بعض البلدان في غرب أوروبا مثل هولندا . وانتشار أنشطة الصنع غير المشروع ، على هذا النحو ، سوف يؤدي حتما الى تزايد الاتجار في السلائف الأساسية لصنع الأمفيتامين سوف يتزايد في تلك البلدان ، ان لم يكن قد تزايد فعلا . وقد تم خلال عام ١٩٩٤ ضبط مختبرات غير مشروعة أو الابلاغ عن أنشطة الصنع في بلغاريا وهنغاريا وهولندا وبولندا ، في حين أفيد عن ضبط السلائف اللازمة للصنع غير المشروع في بلجيكا وبولندا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا . وفي حالة واحدة ، تم في بولندا ضبط ٤٣٥ لترا من ١-فينيل-٢- بروبانون يعتقد أنها قدمت من أوكرانيا .

١٧٥ - ولا يزال يعتقد أن الصنع غير المشروع للمواد م د أ أو م د م أ أو ما يتصل بذلك من المواد المخدرة ، يتم ، أساسا في هولندا . ومع ذلك ، فقد أبلغ عن ضبط سلائف خاصة بعقاقير من نوع م د أ كل من ألمانيا والنمسا والمملكة المتحدة . وفي عام ١٩٩٤ ، اكتشفت في بلجيكا معدات مختبرية معبأة في حاويات موجهة ، على ما يبدو الى كينيا . كما ضبط في هولندا مختبر كبير غير مشروع لصنع المستحضر م د م أ . وقد أفيد أن الطاقة الانتاجية لذلك المختبر تصل الى ١٢ مليون قرص في اليوم . وهذا المعدل من الانتاج يستوجب توافر كميات من السلائف تقدر بحوالي ٥٠٠ ١ لتر من مستحضر ٣ - ٤ ميثيل ديوكسي فينيل - ٢ - بروبانون . وفي الآونة الأخيرة تم تفكيك مختبرين يصنعان مستحضر م د م أ في الجمهورية التشيكية .

١٧٦ - وأبلغت السلطات السويدية عن العثور على الفينتانيل وهو مادة أفيونية اصطناعية أشد مفعولا من المورفين بمئات الأضعاف ، مدسوسا في عينات من الأمفيتامين غير المشروع ضبطت في السوق المحلية بالسويد . ويعتقد أن هذا الفينتانيل ربما أتى من مصدر غير مشروع في بولندا . وأوحت تقارير أخرى أن الفينتانيل ، أو غيره من المواد المخدرة ذات الصلة (ميتيل فينتانيل على سبيل المثال) قد تكون صنعت على نحو غير مشروع في الاتحاد الروسي أو في دول أعضاء في كومنولث الدول المستقلة .

١٧٧ - ان المضبوطات المبلغ عنها من المواد المدرجة في الجدول الثاني ، ولا سيما المذيبات مثل الأسيتون وأثير الاثيل وميتيل ايتيل الكيتون والتولوين والأحماض مثل حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك تؤكد أن هذه المواد تستخدم على نحو شائع في تنقية المنتجات الخام المشتقة من صنع المخدرات بطرق غير مشروعة وفي تحضير أملاح المخدرات .

## ٥ - أوقيانيا

١٧٨ - من المعروف أن الصنع غير المشروع للأمفيتامين والميتامفيتامين ، على نطاق ضيق ، يتم في أستراليا ونيوزيلندا . وأفيد بأن معظم السلائف المستخدمة في عملية الصنع هذه تستورد من أوروبا

والولايات المتحدة . ولا يزال الهيروين المصنوع على نحو غير مشروع من الكودايين ، ويسمى "الخبيزة المنزلية : Homebake" ، هو المادة الأفيونية التي يشيع تعاطيها في نيوزيلندا . وعادة ما تشتق المادة الأولى لصنع الكودايين من المستحضرات التي تباع دون وصفة طبية . ولم تقدم أي من البلدان في أوقيانيا بيانات عن المضبوطات بالنسبة لعام ١٩٩٤ . واستراليا هي البلد الوحيد في المنطقة الذي أرسل الى الهيئة بيانات عن المضبوطات . وقد ضبطت كميات من الايفيدرين و ١ - فينيل - ٢ - بروبانون وشبيه الايفيدرين ، وهي مواد مدرجة في الجدول الأول .

## جيم - تحليل المضبوطات من المواد غير المدرجة في الجدولين

### ١ - ملاحظات عامة

١٧٩ - في الفترة منذ عام ١٩٨٩ لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أبلغ بعض البلدان عن ضبط ما يزيد عن ٢٠٠ مادة مختلفة لم تدرج بعد في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، وكانت هذه البلدان في المقام الأول من أمريكا وآسيا وأوروبا . ومن بين تلك المواد تم الابلاغ مرة واحدة فقط عما يربو على نصف عددها . ومع ذلك ، فان مجموع الكميات التي يبلغ عن ضبطها من تلك المواد يتزايد سنة بعد أخرى . وقد يكون ذلك نتيجة لتنامي الوعي بضرورة أن تفرض الحكومات رقابة على السلائف من طرف الحكومات ، وبضرورة تقديم التقارير في هذا الشأن . لكن ذلك قد يبين أيضا أن صانعي المخدرات بطرق غير مشروعة يضطرون بشكل متزايد الى البحث عن مواد كيميائية بديلة لتعويض تلك المواد التي لم تعد متاحة بسهولة بسبب المراقبة الصارمة ، أو الى تحديد سلائف بديلة يمكن أن تستخدم في أساليب جديدة لصنع المخدرات على نحو غير مشروع .

١٨٠ - وهكذا فان عددا كبيرا من المواد التي لم تدرج بعد في جدولي الاتفاقية والتي أبلغ عن ضبط كميات منها هي مذيبات وأحماض وقواعد وأملاح يعتزم استخدامها في الصنع غير المشروع للكوكايين والهيروين بوصفها بدائل للمواد المدرجة في الجدولين . وقد أبلغت بلدان على وجه الخصوص من آسيا وجنوب أمريكا عن ضبط تلك المواد . وعلاوة على ذلك ، يتشكل عدد كبير من المواد غير المدرجة في الجدولين والتي تناولتها التقارير من مواد أولى بديلة ومواد كاشفة تستخدم في الصنع غير المشروع للأمفيتامين والعقاقير المنشطة والمهلوسة ذات الصلة بالأمفيتامين . وقد أفادت بلدان من أوروبا وأمريكا الشمالية في المقام الأول عند ضبط كميات من هذه المواد .

١٨١ - رغم أن المواد غير المدرجة في الجدولين لا تخضع للمراقبة على الصعيد الدولي ، فان عددا كبيرا من هذه المواد التي أبلغ عن ضبطها أخضعتها للمراقبة على الصعيد الوطني الحكومات التي تواجه مشكلة صنعها بطرق غير مشروعة باستعمال تلك المواد أو اساءة استعمالها . ويرد في الجدول رقم ٨ من المرفق الأول ملخص بالمعلومات المتاحة للهيئة عن الرقابة الوطنية المفروضة على المواد غير المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

### ٢ - المواد غير المدرجة في الجدولين والتي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للكوكايين والهيروين

١٨٢ - باستثناء مادة واحدة (الفورماميد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للأمفيتامين) ، فان جميع المواد غير المدرجة والتي تناولتها التقارير على نحو متكرر ابان الفترة من ١٩٩٠ الى ١٩٩٤ قد ضبطت بالاقتران مع الصنع غير المشروع للكوكايين ، أو أبلغ عن ضبطها في تقارير بلدان من

جنوب أمريكا ، حيث يفترض انها كانت موجهة للاستخدام في صنع الكوكايين . وقد أبلغ عن ضبط كميات من المذيبات مثل الكلوروفورم واسيتات الاتيل والكحول الاتيلي ؛ ومن الأحماض مثل حمض الخليك ؛ ومن القواعد مثل الأمونيا وهيدروكسيد الصوديوم ؛ ومن الأملاح مثل بيكربونات الصوديوم وكربونات الصوديوم .

١٨٣ - وتعتبر هذه المواد الكيميائية ذات أهمية خاصة لاستخراج الكوكايين من ورقة الكوكا والمورفين من الأفيون ولتنقية المنتجات النهائية من العقاقير المخدرة .ويمكن أن يعوض عدد كبير من الكيميائيات المذكورة في التقارير بعضها البعض في مختلف مراحل التجهيز غير المشروع للكوكايين والهيروين . ولجميع هذه المواد استخدامات مشروعة مستفيضة في الأغراض التجارية والصناعية .

١٨٤ - وشملت المذيبات غير المدرجة في الجدولين والتي تم ضبطها في جنوب أمريكا ، أيضا ، وقود الديزل والبنزين والكيروسين . وعموما ، تستعمل هذه المواد مع حمض الكبريتيك ، في المرحلة الأولى لتجهيز الكوكايين ، ولاستخراج الكوكايين من ورقة الكوكا . وعادة أيضا ما يكتشف بأن كميات من المذيبات من الكلوروفورم واسيتات الايتيل والكحول الاتيلي وغيرها مثل كحول الايزوبروبيل وكلوريد الميتيلين وميتيل ايزوبوتيل الكيتون (MIBK) بالرغم من ندرة التقارير بهذا الشأن ، تستخدم في عملية التنقية النهائية لقاعدة الكوكايين وكذا لأجل تحضير هيدروكلوريد الكوكايين . وحسبما أفيد في جزء من هذا التقرير ، اتضح من التحليل الكيميائي لعينات غير مشروعة من الكوكايين أن بعض هذه المذيبات ، ولا سيما ميتيل ايزوبوتيل الكيتون (MIBK) تستخدم بشكل متزايد للاستعاضة بها عن المذيبات الواردة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

١٨٥ - وتشير التقارير الواردة على الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات الى أن حمض الخليك استخدم كبديل لحمض الكبريتيك في الصنع غير المشروع للكوكايين . وفي ذات الوقت كان حمض الخليك ، في الماضي ، يستخدم كسليفة ، الى جانب الأستيون ، في المختبرات غير المشروعة من أجل صنع انهيدريد الخليك على نحو غير مشروع ، أو استخدم مع انهيدريد الخليك لتحويل المورفين بسرعة الى هيروين . وليست هناك حاليا أدلة مباشرة على صنع انهيدريد الخليك ، بشكل غير مشروع ، انطلاقا من حمض الخليك أو من أية مادة أخرى . ومع ذلك ، فان القيام بأنشطة من هذا القبيل أمر وارد كما يثبت ذلك الاتجار ، في ظروف مشبوهة ، بكمية ضخمة من حمض الخليك في أوزبكستان موجهة الى أفغانستان حيث يعتقد أنها سوف تحول الى انهيدريد الخليك بغرض استخدامها في الصنع غير المشروع للهيروين . وفي عام ١٩٩١ ، أبلغت السلطات التايلندية أيضا عن ضبط كميات من حمض الخليك يزعم أنها معدة للاستخدام في الصنع غير المشروع للهيروين . ولا تتضمن البيانات المتاحة بشأن المضبوطات أية أدلة عن استخدام مواد كاشفة بديلة (مثل كلوريد الاستيل أو ثنائي آسيتات الاتيليدين) للاستعاضة عن انهيدريد الخليك المستخدم في تحويل المورفين الى هيروين .

### ٣ - المواد غير المدرجة في الجدولين والتي يكثر استخدامها في في الانتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة الاصطناعية

١٨٦ - خلافا لعدد كبير من المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين والهيروين ، فان بدائل السلائف الممتازة لصنع العقاقير المخدرة الاصطناعية مثل الميتامفيتامين والميثاكوالون غير متوفرة بسهولة . وتشير البيانات المتعلقة بالمضبوطات من المواد غير المدرجة في الجدولين ، والتي قدمتها أساسا بلدان من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية الى أن صعوبة العثور

على بعض السلائف المضمنة حاليا في الجدولين ، ولا سيما تلك السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للأمفيتامين ، قد اضطرت الكيميائيين الذين يعملون بطريقة غير مشروعة الى اللجوء الى الصنع السري للسلائف اللازمة أو الى تحديد أساليب بديلة لتحضير عقاقير مخدرة اصطناعيا تستوجب استعمال سلائف مختلفة تماما .

١٨٧ - وعلى سبيل المثال ، فان استخدام حمض فينيل الخليك لصنع فينيل - ٢ - بروبانون في المختبرات غير المشروعة أصبح أمرا شائعا . لكن ، بما أن الحصول على حمض فينيل الخليك صار أكثر صعوبة ، فيبدو أن الكيميائيين الذين يعملون بصورة غير مشروعة صاروا يدرسون استعمال وسائل بديلة لتحضير كل من حمض فينيل الخليك وفينيل - ٢ - بروبانون اصطناعيا . وقد تم لحد الآن التعرف على عدد من النهوج ، لكن التقارير المتعلقة بالمضبوطات تشير الى تزايد استخدام كلوريد البنزيل اوسيانيد البنزيل من أجل الصنع غير المشروع لحمض فينيل الخليك . وقد استخدم كلوريد البنزيل أوسيانيد البنزيل أو البنزالديهيد من أجل الصنع غير المشروع لفينيل - ٢ - بروبانون . وجرت ، منذ مدة قريبة، محاولات للحصول على مواد كيميائية أخرى أكثر تعقيدا يمكن ، انطلاقا منها صنع فينيل - ٢ - بروبانون بسهولة نسبية . لكن لم ترد على الهيئة ، لحد الآن ، تقارير تشير الى الاستخدام الفعلي لهذه المواد في صنع العقاقير المخدرة غير المشروعة . واستخدم البينزيلديهيد أيضا في أوروبا والولايات المتحدة كمادة أولى لصنع الأمفيتامين على نحو مباشر .

١٨٨ - وأبلغ على نحو متكرر ومتزايد في الولايات المتحدة عن صنع حمض الهيدريوديك ، الذي يستعمل مع الايفيدرين لصنع الميتامفيتامين بطريقة غير مشروعة . ويخضع حمض الهيدريوديك بالفعل للمراقبة في الولايات المتحدة . وتنظر سلطات الولايات المتحدة حاليا في فرض رقابة مماثلة على اليود وهو من المواد الأولى المستخدمة في الصنع غير المشروع لحمض الهيدريوديك .

١٨٩ - وأخيرا ، هناك أيضا أدلة متزايدة تشير الى أن الكيميائيين الذين يعملون بطريقة غير مشروعة يبحثون امكانيات صنع عقاقير مخدرة جديدة غير خاضعة للمراقبة ، ولا سيما تلك العقاقير التي تتصل بمنشطات ومهلوسات الأمفيتامين المتوفرة في الوقت الراهن . وعلى سبيل المثال ، أبلغ في السنوات الأخيرة عن ضبط كميات متزايدة من المواد الكيميائية المقترنة بصنع أنواع جديدة من الأمفيتامينات المهلوسة من فصيلة م د أ و م د م أ . ومن شأن الانتشار الواسع النطاق لمؤلفات تبين بالتفصيل الاجراءات الكيميائية التي ينبغي اتباعها لصنع مجموعة واسعة من هذه العقاقير المخدرة وتقدم معلومات عن المواد الكيميائية اللازمة لعملية الصنع هذه ، ضمان استحداث مواد مخدرة ذات صلة في المستقبل .

## ثالثا - الملاحظات والتوصيات الختامية

١٩٠ - مما يشجع الهيئة أن الانجازات التي أبرزها هذا التقرير فيما يخص مراقبة السلائف ومنع عمليات التسريب انما ترجع الى الأنشطة المبذولة من عدد متزايد ، وان كان صغيرا نسبيا ، من حكومات البلدان والأقاليم المستوردة والمصدرة وبلدان وأقاليم العبور على نطاق العالم . والهيئة على اقتناع أيضا بأن تلك الانجازات سوف تتضاعف في أماكن أخرى ، حيث ينشىء مزيد من الدول النظم الضرورية للمراقبة .

١٩١ - وتلاحظ الهيئة أن أول اختيار للعمل يقدم عليه المتجرون الذين يتصدون للضوابط المتشددة في منطقة من المناطق باستغلال النقاط غير الحصينة في أماكن أخرى ، هو استحداث طرق جديدة للتسريب تستهدف البلدان التي تعد الضوابط فيها غير كافية .

١٩٢ - ولهذا فان الهيئة تكرر مناشدتها لجميع الحكومات ، حتى وان كانت لا تتوافر لديها تشريعات شاملة متعلقة بمراقبة السلائف في الموقع ، أن تتخذ اجراءات فورية متضافرة لاعادة النظر في ضوابطها الحالية وأن تدرس بصفة عاجلة اتخاذ المزيد من الاجراءات التي قد تكون ضرورية لتعزيز أو لانشاء آليات عمل واجراءات تشغيل عملية لمنع عمليات التسريب . وفي هذا الصدد ، فان الهيئة بناء على ذلك ، تحث الحكومات على أن تدرس النتائج والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير على النحو الموجز أدناه ، ليس هذا فحسب ، بل أن تعيد البحث في التوصيات الواردة في تقريرها عن سنة ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ .

١٩٣ - وقد قدمت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٤ ، عددا من التوصيات المتعلقة بالاجراءات التي يمكن وينبغي أن تتخذها الحكومات لانشاء نظم عملية لرصد حركة السلائف . ومن بين التوصيات واحدة توصي الحكومات بأن تتقاسم بانتظام المعلومات عن الصادرات ، في شكل اشعارات سابقة للتصدير ، حتى لو لم يكن تم التذرع بأحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ ، وبأن تستكمل الحكومات تلك المعلومات ببيانات أعم ، بشأن اتجاهات الصادرات على سبيل المثال . وفي هذا الصدد ، أوصت الهيئة أيضا أن تقدم البلدان التي تتلقى اشعارات سابقة للتصدير ، معلومات ارتجاعية بطريقة مناسبة في حينها ، بشأن شرعية الواردات المقترحة والمنجزة . وبغية زيادة مساعدة البلدان المصدرة على رصد الاتجار الدولي المشروع في السلائف ، ينبغي للدول المستوردة أن تتقاسم أيضا بانتظام المعلومات عن الواردات وأن تقدم ، على سبيل المثال ، تفاصيل عن الشركات المصرح لها بالتعاون مع المواد المدرجة في الجدولين ، وتفاصيل شهادات الاستيراد الصادرة .

١٩٤ - وأوصت الهيئة علاوة على ذلك ، بأن تقوم البلدان والأقاليم المصدرة ، حيثما كان ذلك ممكنا عمليا ، بمراجعة شرعية الصفقات الفردية ، عن طريق اتصالات مباشرة مع البلدان المستوردة ، وذلك بمساعدة من الهيئة حيثما لزم الأمر . ويوصي في حالة استبانة ظروف مشبوهة ، أن يتم التحقيق بشأنها وأن يتم - حسب الاقتضاء - وقف الشحنة أو ترتيب عملية تسليم مراقب . أما بخصوص تبادل المعلومات بشأن الصادرات ، فان الهيئة أوصت أيضا أن تقدم البلدان المستوردة التي تتلقى استفسارات من البلدان المصدرة بشأن حالات فردية ، معلومات ارتجاعية بشأن شرعية الصفقات المقترحة ، وبشأن نتائج التحريات اللاحقة بشأن الشحنات الموقوفة أو عمليات التسليم المراقب .

١٩٥ - ويسر الهيئة أن تنوه بأن التوصيات سالفة الذكر أيدها المجلس في قراره ٢٠/١٩٩٥ .

١٩٦ - وكما هو مبين بالتفصيل في الفصل الأول من هذا التقرير فقد اتبع عدد من الحكومات هذه التوصيات . والأمر الأهم هو أنه نتيجة للاجراءات المتخذة ، تم اكتشاف صفقات مشبوهة كثيرة ، ومنعت عمليات تسريب بوقف الشحنات المعنية أو بترتيب عمليات تسليم مراقب .

١٩٧ - بيد أنه مع خطوات النجاح هذه ، أظهرت التجربة أن الحاجة تدعو الى مزيد من الاجراءات لمنع عمليات التسريب . وكما هو مبين بالتفصيل في الفرعين باء وجيم من الفصل الأول ، ما زالت هناك نقاط كثيرة غير منيعة كانت - وربما لا تزال - مستهدفة لمحاولات التسريب . ويرد أدناه موجز لمزيد من التوصيات قدمتها الهيئة ، وخصوصا في الفرع دال من الفصل الأول ، تدعو الى مزيد من الاجراءات .

١٩٨ - وتعيد الهيئة التأكيد على ندائها الى جميع حكومات البلدان والأقاليم المصدرة بأن ترسي اجراءات تسمح بالتحقق من شرعية الصفقات كل على حدة . وحيثما تكون الاجراءات سارية ، فقد أولى اهتمام خاص الى مراقبة سلائف محددة بسبب المشاكل المطروحة على الصعيد الوطني أو في أماكن أخرى . وعلى الرغم من هذه المشاكل ، فان الهيئة تدعو الحكومات المعنية بأن تطبق الاجراءات على جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ولهذا ينبغي للحكومات ، كأول خطوة أساسية ، أن تحدد عنوانا للاتصال لتستخدمه البلدان المصدرة ، لحين إقدام الحكومة على تعيين اسم الهيئة المسؤولة .

١٩٩ - كما تكرر الهيئة مناشدتها الحكومات بأن تستفسر - حيثما أمكن ذلك عمليا ، بشأن كل صفقة من الصفقات التي تنطوي على سلائف بكميات كبيرة ، أو كلما كان هناك اشتباه في أن الشحنات المعنية قد يتم تسريبها ، وذلك بقصد التحقق من شرعية الصفقات ، حتى لو لم تكن الآليات والاجراءات قد أرسيت بعد لاجراء مثل هذا التحقق . ولا ينبغي للحكومات أن تفرج عن هذه الشحنات الا بعد أن تبين الهيئة المختصة لدى البلد المستورد بأنها ليس لديها اعتراض على الصفقة المعنية . فاذا ما أريد للاتجار المشروع ألا يتأخر دونما داع ، فمن الأمور الأساسية لذلك أن تجيب حكومات البلدان المستوردة بطريقة مناسبة في حينها على مثل هذه الاستفسارات .

٢٠٠ - وحيثما أمكن ، ولكن على وجه الخصوص اذا كان نظام الترخيص ساريا ، ينبغي أن تطلب الحكومات اشعارها في وقت مبكر بجميع الصفقات المقترحة لكي تدقق في مسألة شرعيتها وتخبر البلدان الأخرى وفقا لذلك ، وبالتالي تتلافى التأخير دونما داع . ويجوز للحكومات في البلدان المستوردة ، على وجه الخصوص ، أن تقوم بمبادرة منها بابلاغ السلطات في البلدان المصدرة في أبكر وقت مستطاع بطلبات الاستيراد التي أخذت بها علما من جهات الصنع ، والتي أدركت مدى شرعيتها . ويمكن أن يتم ذلك ، على سبيل المثال ، بتزويدها بنسخة من شهادة الاستيراد الصادرة بشأن الصفقة المعنية . وحيث وجد أن الصناعة الكيميائية المشروعة لها دور تؤديه في الاسراع في عملية الردود من الحكومات المعنية ، فان الهيئة تشجع جميع الحكومات على اقامة صلات وثيقة مع تلك الصناعة .

٢٠١ - وفي تلك الحالات حيث كشفت الاستفسارات بشأن الصفقات الملابسات المشبوهة ، فان الهيئة تدعو السلطات المختصة الى النظر في وقف التصدير ، ليس هذا فحسب ، بل أيضا النظر في ترتيب عمليات التسليم المراقب مع الجهات النظيرة لها في البلدان المستوردة ، وذلك لتيسير اكتشاف موقع الصنع غير المشروع للمواد المخدرة واعتقال ومحاكمة المتورطين في صنعها بطرق غير مشروعة .

ولدى النظر في خيار للاضطلاع بعملية تسليم مراقب ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب للصعوبات العملية والقانونية الاضطلاع بذلك وللمخاطر التي ينطوي عليها الأمر .

٢٠٢ - وحيثما كانت عملية التحقق الفردية غير ممكنة ولا عملية ، تكرر الهيئة نداءها الى حكومات البلدان المصدرة بأن تبلغ بانتظام البلدان المستوردة بصادرات جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، قبل شحن هذه الصادرات . وعلى أقل تقدير ، ينبغي ارسال نوع ما من الاشعار السابق للتصدير ، حتى لو لم تكن البلدان المستوردة قد طلبت رسميا مثل هذه الاشعارات ، كما تقضي بذلك المادة ١٢ . ويجوز للحكومات التي تشترط تصريحا بالصادرات في كل مرة (أنظر الجدول ٥ من المرفق الأول) أن تنظر في ارسال نسخة من كل تصريح صادر الى السلطات في بلدان الاستيراد المعنية ، ليكون بمثابة اشعار سابق للتصدير . وتكرر الهيئة أيضا نداءها الى البلدان المستوردة بمتابعة الاشعارات السابقة للتصدير وبابلاغ البلدان المصدرة بأية نتائج ، حسب الضرورة أو عندما يعتزم اعادة تصدير الشحنات ، لتنبيه بلدان المقصد ، بأن تقدم اليها الاشعارات السابقة للتصدير .

٢٠٣ - واذ تذكر الهيئة ثانية بقرار المجلس ٢٠/١٩٩٥ ، فانها تطلب الى جميع حكومات البلدان والأقاليم التي تتم على أراضيها صفقات كبيرة ، وخصوصا تلك الدول التي يتم شحن السلائف عبر أراضيها ، بأن ترصد على وجه التحديد ما هي السلائف ، وخصوصا تلك المدرجة في الجدول الأول ، التي تستورد أو تصدر أو تعبر عن طريق أراضيها ، وأن تقدم هذه المعلومات الى الهيئة . ويعتبر هذا هاما على وجه الخصوص لأن تلك البلدان المرجح أنها مستهدفة من المتجرين باعتبارها نقاطا مناسبة للتسريب هي تلك البلدان التي لا تسمح الضوابط فيها لحكوماتها المعنية بأن ترصد بفعالية الصفقات الجارية على أراضيها .

٢٠٤ - وتطلب الهيئة الى جميع الحكومات التي لديها آلية فعالة بأن تنبه البلدان المجاورة بمجرد الكشف عن محاولات التسريب وذلك لتوسيع نطاق تلك الآلية ، عن طريق الهيئة حسب الاقتضاء ، الى الحكومات الأخرى ، نظرا لأن المتجرين يحتمل أن يتحولوا عند اكتشاف أمرهم ، الى بلدان أو مناطق أخرى للحصول على السلائف التي يطلبوها .

٢٠٥ - وتدعو الهيئة كذلك البلدان المصدرة ، وخصوصا تلك الداخلة في الاتحاد الأوروبي الى أن تفحص نطاق ضوابطها الحالية على التبادل التجاري الدولي . فمن الضروري أيضا ، اذا أريد لضوابط التصدير أن تكون فعالة ، رصد الواردات التي قد يعاد تصدير بعضها فيما بعد وبالتالي تتسرب الى أماكن أخرى .

٢٠٦ - وتطلب الهيئة أيضا الى الحكومات أن تطبق على الوسطاء والسماسرة نفس الضوابط التي تطبقها على الآخرين متعهدي السلائف أو مستخدميها . وعلاوة على ذلك ، فان الهيئة تذكر جميع الحكومات التي لديها موانىء حرة ومناطق تجارة حرة بأن هناك التزاما تعاهديا بضرورة أن ترصد بدقة حركة السلائف عن طريق مراكز الاتجار ، وبضرورة توفير آلية لضبط الشحنات عندما تتوافر أسباب كافية تدعو للشك .

٢٠٧ - وفي الوقت نفسه ، فان الهيئة تعيد التأكيد على ضرورة اجراء المزيد من تنظيم عملية الصنع والتوزيع الداخلي في عدد من البلدان لمنع التسريب الداخلي للمواد الكيميائية التي غالبا ما تهرب بعد ذلك الى البلدان المجاورة حيث يتم صنع المواد المخدرة بطرق غير مشروعة .

٢٠٨ - وأخيرا فان الهيئة تود أن تذكر جميع الحكومات التي لم تنشىء حتى الآن أساسا قانونيا للمراقبة النظامية بأن تفعل ذلك ، وأن تعمل على وضع ما يتصل بذلك من جزاءات وأحكام جنائية لضمان تنفيذ التشريعات القائمة .

٢٠٩ - وفي الختام ، لقد أظهرت التجربة أن الاجراءات التي اتخذتها الحكومات لمنع عمليات التسريب على النحو المبين في هذا التقرير تعتبر فعالة . ولهذا فانه من الأمور الجدية المقلقة للهيئة أن عددا من الأطراف لم يتوفر لديها بعد الاطار ونظم المراقبة الضرورية ، على النحو المبين ، على سبيل المثال ، من استمرار الافتقار الى التقارير المقدمة الى الهيئة . ولن يتأتى تحديد توافر السلائف اللازمة للمتجرين لصنع المواد المخدرة بطرق غير مشروعة الا بجهد دولي متضافر . ودعما لهذا الجهد ، سوف تواصل الهيئة ، حسب الاقتضاء ، اسداء التوجيه والمساعدة الى الحكومات . وفي هذا الخصوص ، تطلب الهيئة الى الحكومات بأن تبلغها بأية صعوبات تواجه في التحري عن شرعية الصفقات ، وخصوصا في الحالات التي يرد بشأنها معلومات ارتجاعية ، وذلك ليتسنى لها اجراء الاتصالات المناسبة مع الحكومات المعنية .

## الحواشي

(١) السلائف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات ا لعقلية : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، E/INCB/1984/4 ، رقم المبيع A.95.XI.1) .

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(٣) السلائف والمواد والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية .... ، الفقرات ٢٩ - ٣٥ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرات ١٤ - ٢٤ .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٢ - ٢٣ و ٣٦ - ٥٣ .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٢ و ٢٣ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٠ - ٤٣ .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٤ - ٤٧ .

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٠ .

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٣ و ١٨ .

(١١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة E/INCB/1995/1 ، رقم المبيع ...) ، الفقرات ١٤٦ - ١٥٣ .

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(١٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(١٤) الهيئات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة (ST/NAR.3/1995/1(E/NA)) .

# المرفق الأول

## الجداول

### الجدول رقم ١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨[أ]

| المنطقة | الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ | | الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ | |
|---|---|---|---|---|
| افريقيا | اثيوبيا (١٩٩٤/١٠/١١) | سيشيل (١٩٩٢/٢/٢٧) | اريتريا | سان تومي وبرينسيبي |
| | أوغندا (١٩٩٠/٨/٢٠) | غانا (١٩٩٠/٤/١٠) | أنغولا | الصومال |
| | بوركينا فاصو (١٩٩٢/٦/٢) | غينيا (١٩٩٠/١٢/٢٧) | بنن | غابون |
| | بوروندي (١٩٩٣/٢/١٨) | غينيا - بيساو (١٩٩٥/١٠/٢٧) | بوتسوانا | غامبيا |
| | تشاد (١٩٩٥/٦/٩) | الكاميرون (١٩٩١/١٠/٢٨) | جزر القمر | غينيا - الاستوائية |
| | توغو (١٩٩٠/٨/١) | كوت ديفوار (١٩٩١/١١/٢٥) | الجماهيرية العربية الليبية | الكونغو |
| | تونس (١٩٩٠/٩/٢٠) | كينيا (١٩٩٢/١٠/١٩) | جمهورية افريقيا الوسطى | ليبريا |
| | الجزائر (١٩٩٥/٥/٩) | ليسوتو (١٩٩٥/٣/٢٨) | جمهورية تنزانيا المتحدة | ملاوي |
| | الرأس الأخضر (١٩٩٥/٥/٨) | مالي (١٩٩٥/١٠/٣١) | جمهورية جيبوتي | موريشيوس |
| | زامبيا (١٩٩٣/٥/٢٨) | مدغشقر (١٩٩١/٣/١٢) | جنوب افريقيا | موزامبيق |
| | زمبابوي (١٩٩٣/٧/٣٠) | مصر (١٩٩١/٣/١٥) | رواندا | ناميبيا |
| | السنغال (١٩٨٩/١١/٢٧) | المغرب (١٩٩٢/١٠/٢٨) | زائير | |
| | سوازيلند (١٩٩٥/١٠/٨) | موريتانيا (١٩٩٣/٧/١) | | |
| | السودان (١٩٩٣/١١/١٩) | النيجر (١٩٩٢/١١/١٠) | | |
| | سيراليون (١٩٩٤/٦/٦) | نيجيريا (١٩٨٩/١١/١) | | |
| المجموع الاقليمي ٥٣ | | ٣٠ | | ٢٣ |

| المنطقة | الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ | | الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ |
|---|---|---|---|
| أمريكا | الأرجنتين (١٩٩٣/٦/١٠) | سانت لوسيا (١٩٩٥/٨/٢١) | بليز |
| | اكوادور (١٩٩٠/٣/٢٣) | السلفادور (١٩٩٣/٥/٢١) | كوبا |
| | أنتيغوا وبربودا (١٩٩٣/٤/٥) | سورينام (١٩٩٢/١٠/٢٨) | جامايكا |
| | أوروغواي (١٩٩٥/٣/١٠) | شيلي (١٩٩٠/٣/١٣) | |
| | باراغواي (١٩٩٠/٨/٢٣) | غرينادا (١٩٩٠/١٢/١٠) | |
| | البرازيل (١٩٩١/٧/١٧) | غواتيمالا (١٩٩١/٢/٢٨) | |
| | بربادوس (١٩٩٢/١٠/١٥) | غيانا (١٩٩٣/٣/١٩) | |
| | بنما (١٩٩٤/١/١٣) | فنزويلا (١٩٩١/٧/١٦) | |
| | بوليفيا (١٩٩٠/٨/٢٠) | كندا (١٩٩٠/٧/٥) | |
| | بيرو (١٩٩٢/١/١٦) | كوستاريكا (١٩٩١/٢/٨) | |
| | ترينيداد وتوباغو (١٩٩٥/٢/١٧) | كولومبيا (١٩٩٤/٦/١٠) | |
| | جزر البهاما (١٩٨٩/١/٣٠) | المكسيك (١٩٩٠/٤/١١) | |
| | الجمهورية الدومينيكة (١٩٩٣/٩/٢١) | نيكاراغوا (١٩٩٠/٥/٤) | |
| | دومينيكا (١٩٩٣/٦/٣٠) | هايتي (١٩٩٥/٩/١٨) | |
| | سان فنسنت وجزر غرينادين (١٩٩٤/٥/١٧) | هندوراس (١٩٩١/١٢/١١) | |
| | سانت كيتس ونيفيس (١٩٩٥/٤/١٩) | الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٠/٢/٢٠) | |
| المجموع الاقليمي ٣٥ | | ٣٢ | ٣ |

| المنطقة | الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ | | الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ | |
|---|---|---|---|---|
| آسيا | أذربيجان (١٩٩٣/٩/٢٢) | سري لانكا (١٩٩١/٦/٦) | اسرائيل | العراق |
| | الأردن (١٩٩٠/٤/١٦) | الصين (١٩٨٩/١٠/٢٥) | اندونيسيا | الفلبين |
| | أرمينيا (١٩٩٣/٩/١٣) | عمان (١٩٩١/٣/١٥) | تايلند | فييت نام |
| | أفغانستان (١٩٩٢/٢/١٤) | قبرص (١٩٩٠/٥/٢٥) | تركمانستان | كازاخستان |
| | الامارات العربية المتحدة (١٩٩٠/٤/١٢) | قطر (١٩٩٠/٥/٤) | تركيا | كمبوديا |
| | أوزبكستان (١٩٩٥/٨/٢٤) | قيرغيزستان (١٩٩٤/١٠/٧) | جمهورية كوريا | الكويت |
| | ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٩٩٢/١٢/٧) | ماليزيا (١٩٩٣/٥/١١) | جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية | لبنان |
| | باكستان (١٩٩١/١٠/٢٥) | المملكة العربية السعودية (١٩٩٢/١/٩) | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ملديف |
| | البحرين (١٩٩٠/٢/٧) | ميانمار (١٩٩١/٦/١١) | جورجيا | منغوليا |
| | بروني دار السلام (١٩٩٣/١١/١٢) | نيبال (١٩٩١/٧/٢٤) | سنغافورة | اليمن |
| | بنغلاديش (١٩٩٠/١٠/١١) | الهند (١٩٩٠/٣/٢٧) | طاجيكستان | |
| | بوتان (١٩٩٠/٨/٢٧) | اليابان (١٩٩٢/٦/١٢) | | |
| | | الجمهورية العربية السورية (١٩٩١/٩/٣) | | |
| المجموع الاقليمي ٤٦ | ٢٥ | | ٢١ | |

| المنطقة | الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ | | الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ | |
|---|---|---|---|---|
| أوروبا | الاتحاد الأوروبي (١٩٩٠/١٢/٣١) | رومانيا (١٩٩٣/١/٢١) | استونيا | الكرسي الرسولي |
| | الاتحاد الروسي (١٩٩٠/١٢/١٧) | سلوفاكيا (١٩٩٣/٥/٢٨) | ألبانيا | لختنشتاين |
| | اسبانيا (١٩٩٠/٨/١٣) | سلوفينيا (١٩٩٢/٧/٦) | أندورا | ليتوانيا |
| | ألمانيا (١٩٩٣/١١/٣٠) | السويد (١٩٩١/٧/٢٢) | ايرلندا | مالطة |
| | أوكرانيا (١٩٩١/٨/٢٨) | فرنسا (١٩٩٠/١٢/٣١) | آيسلندا | النمسا |
| | ايطاليا (١٩٩٠/١٢/٣١) | فنلندا (١٩٩٤/٢/١٥) | سان مارينو | هنغاريا |
| | البرتغال (١٩٩١/١٢/٣) | كرواتيا (١٩٩٣/٧/٢٦) | سويسرا | |
| | بلجيكا (١٩٩٥/١٠/٢٥) | لاتفيا (١٩٩٤/٢/٢٥) | | |
| | بلغاريا (١٩٩٢/٩/٢٤) | لكسمبرغ (١٩٩١/٤/٢٩) | | |
| | البوسنة والهرسك (١٩٩٣/٩/١) | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٩١/٦/٢٨) | | |
| | بولندا (١٩٩٤/٥/٢٦) | موناكو (١٩٩١/٤/٢٣) | | |
| | بيلاروس (١٩٩٠/١٠/١٥) | النرويج (١٩٩٤/١١/١٤) | | |
| | الجمهورية التشيكية (١٩٩٣/١٢/٣٠) | هولندا (١٩٩٣/٩/٨) | | |
| | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (١٩٩٣/١٠/١٣) | يوغوسلافيا (١٩٩١/١/٣) | | |
| | جمهورية مولدوفا (١٩٩٥/٢/١٥) | اليونان (١٩٩٢/١/٢٨) | | |
| | الدانمرك (١٩٩١/١٢/١٩) | | | |
| المجموع الاقليمي ٤٤ | | ٣١ | | ١٣ |

| المنطقة | الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ | الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ |
|---|---|---|
| أوقيانيا | أستراليا (١٩٩٢/١١/١٠) | بابوا غينيا الجديدة ساموا |
| | فيجي (١٩٩٣/٣/٢٥) | بالاو فانواتو |
| | | توفالو كيريباتي |
| | | تونغا ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) |
| | | جزر سليمان ناورو |
| | | جزر مارشال نيوزيلندا |
| المجموع الاقليمي ١٤ | ٢ | ١٢ |
| المجموع العالمي ١٩٢ | ١٢٠ | ٧٢ |

(أ) تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام مبين بين قوسين .

(ب) نطاق الاختصاص : المادة ١٢ .

## الجدول رقم ٢ - تقديم المعلومات من طرف الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٠ - ١٩٩٤*

(أسماء الأقاليم تحتها خط)

**ملاحظات :** * علاوة على ذلك ، قدمت لجنة الاتحادات الأوروبية الاستمارات دال عن السنوات ١٩٩١ - ١٩٩٤ .

فراغ يعني أن الاستمارة دال لم ترد .

× تعني تقديم الاستمارة دال مستوفاة (أو تقرير معادل لها) وليس به نتائج .

غ.م. تعني غير منطبق .

الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ (والسنوات منذ أن أصبحت أطرافا) ترد مظللة .

| البلد أو الاقليم | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | غير منطبق | × | × | | × |
| اثيوبيا | × | × | × | × | × |
| آذربيجان | غير منطبق | | × | | × |
| الأرجنتين | × | × | × | × | × |
| الأردن | × | × | | × | |
| أرمينيا | غير منطبق | ×(أ) | ×(أ) | | × |
| أروبا | × | × | × | | |
| اريتريا | غير منطبق | غير منطبق | غير منطبق | | × |
| اسبانيا | × | × | × | × | × |
| أستراليا | × | × | × | | |
| استونيا | غير منطبق | | | | |
| اسرائيل | × | | × | × | × |
| أفغانستان | × | | | | |
| اكوادور | × | | × | × | × |
| ألبانيا | | | | | |
| ألمانيا | | × | × | × | × |
| الامارات العربية المتحدة | × | × | × | × | × |
| أنتيغوا وبربودا | | × | × | × | |
| أندورا | × | | × | × | × |
| اندونيسيا | | | | | |

| البلد أو الاقليم | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| أنغولا | | | | | |
| أنغيلا | | | | × | |
| أوروغواي | × | × | × | × | × |
| أوزبكستان | غير منطبق | ×(أ) | ×(أ) | | ×(أ) |
| أوغندا | × | × | × | × | × |
| أوكرانيا | غير منطبق | ×(أ) | ×(أ) | × | × |
| ايران (جمهورية - الاسلامية) | × | | × | × | × |
| ايرلندا | | × | × | × | × |
| ايسلندا | | × | × | × | |
| ايطاليا | | × | × | × | × |
| بابوا غينيا الجديدة | | × | | | |
| باراغواي | | | × | × | |
| باكستان | × | × | × | × | |
| بالاو | غير منطبق | غير منطبق | غير منطبق | غير منطبق | |
| البحرين | | × | | × | |
| البرازيل | × | × | × | × | × |
| بربادوس | × | × | × | × | × |
| البرتغال | × | × | × | × | × |
| برمودا | × | × | × | × | × |
| بروني دار السلام | | × | × | × | × |
| بلجيكا | × | × | × | × | × |
| بلغاريا | | | × | × | × |
| بليز | | | | | |
| بنغلاديش | × | × | × | × | × |
| بنما | × | | | × | |
| بنن | × | | | × | × |
| بوتان | | × | | | × |
| بوتسوانا | × | | × | × | |
| بوركينا فاصو | × | × | × | × | |
| بوروندي | | | | | |

| البلد أو الاقليم | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| البوسنة والهرسك | غير منطبق | غير منطبق | | | |
| بولندا | × | | | × | × |
| بوليفيا | × | × | × | × | × |
| بولينيزيا الفرنسية | | | | | |
| بيرو | × | × | × | × | × |
| بيلاروس | غير منطبق | (أ)× | (أ)× | | (أ)× |
| تايلند | × | × | | × | |
| تركمانستان | غير منطبق | (أ)× | (أ)× | | (أ)× |
| تركيا | × | × | × | × | × |
| تريستان داكونها | × | | × | × | × |
| ترينيداد وتوباغو | | × | | | |
| تشاد | × | × | × | | × |
| توغو | × | × | | | |
| توفالو | × | × | × | | |
| تونس | × | × | × | × | × |
| تونغا | × | × | | | |
| جامايكا | | | × | × | × |
| جبل طارق | | | | × | |
| الجزائر | | | | | |
| جزر نورفولك | | | | | |
| جزر القمر | | | | | |
| جزر الأنتيل الهولندية | × | × | × | × | × |
| جزر مارشال | غير منطبق | | | | |
| جزر كوك | × | × | × | × | × |
| جزر البهاما | | × | × | × | × |
| جزر فوكلاند | × | × | × | × | × |
| جزر كوكوس (كيلينغ) | | | | | |
| جزر سليمان | | | | | × |
| جزر فرجن البريطانية | | | | | |
| جزر كايمان | | × | | × | |

| البلد أو الاقليم | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| جزر اسونسيون | × | × | × | × | × |
| جزر والس وفوتونا | | | | | |
| جزر تركس وكايكوس | | | × | | |
| جزيرة كريسماس | | | | | |
| الجماهيرية العربية الليبية | × | | | | |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا | غير منطبق | غير منطبق | | | |
| الجمهورية العربية السورية | | × | | | |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | × | × | × | × | × |
| جمهورية كوريا | × | × | × | × | × |
| جمهورية مولدوفا | غير منطبق | ×(أ) | ×(أ) | | ×(أ) |
| جمهورية افريقيا الوسطى | | | | × | × |
| الجمهورية التشيكية | ×(ب) | ×(ب) | ×(ب) | × | |
| الجمهورية الدومينيكية | | | × | × | × |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | | × | | | |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | | | | | |
| جنوب افريقيا | | × | | | × |
| جيبوتي | × | | | | |
| جيورجيا | غير منطبق | ×(أ) | ×(أ) | | ×(أ) |
| الدانمرك | | × | × | × | × |
| دومينيكا | × | × | | | × |
| الرأس الأخضر | | × | | × | × |
| رواندا | × | × | × | | |
| رومانيا | × | × | × | × | × |
| زائير | | | × | × | |
| زامبيا | | | × | | |
| زمبابوي | | | × | × | × |
| ساموا | × | × | × | × | × |
| سان تومي وبرينسيبي | × | × | × | × | |
| سان فنسنت وجزر غرينادين | | | × | × | |
| سانت لوسيا | × | | | | × |

| البلد أو الاقليم | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| سانت كيتس ونيفيس | × | × | × | × | × |
| سانت هيلينا | × | | × | | × |
| سري لانكا | × | × | × | × | × |
| السلفادور | × | | | | |
| سلوفاكيا | ×(ب) | ×(ب) | ×(ب) | × | |
| سلوفينيا | غير منطبق | غير منطبق | × | × | × |
| سنغافورة | | × | × | × | × |
| السنغال | × | | × | | × |
| سوازيلند | × | × | × | × | × |
| السودان | | × | | | |
| سورينام | | | | | |
| السويد | × | × | × | × | × |
| سويسرا | | | | | |
| سيراليون | | | × | × | × |
| سيشيل | × | | × | × | × |
| شيلي | | × | | × | |
| الصومال | | | | | |
| الصين | × | | | | |
| طاجيكستان | غير منطبق | ×(أ) | ×(أ) | | ×(أ) |
| العراق | × | × | | × | × |
| عمان | × | | × | | × |
| غابون | | | | | |
| غامبيا | | | | | |
| غانا | | × | × | × | × |
| غرينادا | × | × | × | × | × |
| غواتيمالا | | | × | | |
| غيانا | × | × | | | × |
| غينيا | × | × | | × | |
| غينيا - الاستوائية | × | × | × | × | |
| غينيا - بيساو | | | | | |

| البلد أو الاقليم | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| فانواتو | × | × | × | × | |
| فرنسا | × | × | × | × | × |
| الفلبين | × | × | × | × | × |
| فنزويلا | × | | × | | |
| فنلندا | | × | | | × |
| فيجي | × | × | × | × | × |
| فييت نام | | | | | |
| قبرص | × | × | × | × | × |
| قطر | × | × | × | × | × |
| قيرغيزستان | غير منطبق | ×(أ) | ×(أ) | | × |
| كازاخستان | غير منطبق | ×(أ) | ×(أ) | | ×(أ) |
| كاليدونيا الجديدة | | | | | |
| الكاميرون | × | × | × | | × |
| كرواتيا | غير منطبق | غير منطبق | | | |
| كمبوديا | | | | | |
| كندا | | | × | × | |
| كوبا | | | | × | × |
| كوت ديفوار | × | | × | | × |
| كوستاريكا | × | × | × | × | × |
| كولومبيا | × | × | × | × | |
| الكونغو | × | × | × | × | × |
| الكويت | | × | × | | |
| كيريباتي | × | | × | × | × |
| كينيا | | | | | × |
| لاتفيا | غير منطبق | | | | × |
| لبنان | | × | | | |
| لكسمبرغ | | × | × | × | × |
| ليبريا | | | | | × |
| ليتوانيا | غير منطبق | | | × | |
| ليسوتو | × | | | × | |

| البلد أو الاقليم | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| ماكاو | × | × | × | × | × |
| مالطة | × | × | × | × | × |
| مالي | × | × | × | × | × |
| ماليزيا | × | | | × | × |
| مدغشقر | × | × | | × | × |
| مصر | × | × | × | × | × |
| المغرب | × | × | × | × | × |
| المكسيك | × | × | × | × | × |
| ملديف | | | × | × | × |
| المملكة العربية السعودية | × | × | × | × | × |
| المملكة المتحدة | × | × | × | × | × |
| منغوليا | | | × | × | × |
| موريتانيا | | | | | |
| موريشيوس | | × | × | × | × |
| موزامبيق | | | | | |
| مونتسرات | | × | × | × | × |
| ميانمار | × | × | × | × | × |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | غير منطبق | | × | | |
| ملاوي | | | | | |
| ناميبيا | | | | | |
| ناورو | | × | × | × | × |
| النرويج | × | | × | × | |
| النمسا | × | × | | | × |
| نيبال | | × | × | × | |
| النيجر | × | | | × | × |
| نيجيريا | | | × | | × |
| نيكاراغوا | | | × | × | × |
| نيوزيلندا | × | | | | |
| هايتي | | | × | × | |
| الهند | | × | × | × | × |

| البلد أو الاقليم | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| هندوراس | × | | × | | × |
| هنغاريا | × | × | × | | |
| هولندا | | × | × | × | × |
| هونغ كونغ | × | × | × | × | × |
| الولايات المتحدة الأمريكية | × | × | × | × | × |
| اليابان | × | × | × | × | × |
| اليمن | | | | | |
| يوغوسلافيا | | | | | |
| اليونان | × | × | × | × | × |
| **مجموع الاستمارات دال** | ١٠١(ج) | ١٠٥ | ١١٨ | ١١٩ | ١٠٨ |
| **مجموع الحكومات** | ١٨٥ | ١٨٩ | ٢٠٥ | ٢٠٩ | ٢٠٩ |

(أ) المعلومات مقدمة من الاتحاد الروسي .

(ب) الاستمارة دال من تشيكوسلوفاكيا .

(ج) يشمل الاستمارة دال من الاتحاد السوفياتي .

(د) عدد الحكومات المطلوب منها تقديم معلومات .

## الجدول رقم ٣ - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وفقا للتقارير المقدمة الى الهيئة

يعرض هذا الجدول معلومات عن المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨ ، قدمتها الحكومات الى الهيئة وفقا للفقرة ١٢من المادة ١٢ .

ويتضمن الجدول بيانات عن المضبوطات المحلية وعن الكميات التي ضبطت في نقاط الدخول الى البلد أو الخروج منه . ولا يشتمل الجدول على معلومات عن المضبوطات حيثما عرف أنها غير موجهة لصنع العقاقير المخدرة بطرق غير مشروعة (على سبيل المثال ، المضبوطات التي تمت بسبب العيوب الادارية ، أو المضبوطات من مستحضرات الايفيدرين/شبيه الايفيدرين المعتزم استخدامها كمنشطات) .

### وحدات القياس وعوامل التحويل

جرى توضيح وحدة القياس لكل مادة . ولا ترد في الجدول كسور الوحدات الكاملة ؛ ووردت الأرقام مدورة مقربة ومعبر عنها بالعشرات أو المئات .

ولأسباب عديدة ، أبلغت الهيئة عن ضبط كميات من المواد باستعمال وحدات قياس مختلفة ؛ فقد يبلغ بلد عن مضبوطات انهيدريد الخليك باللترات ، في حين يبلغ عنها بلد آخر بالكيلوغرامات .

وتيسيرا لاجراء مقارنة صحيحة بين المعلومات المجمعة فمن الأهمية أن تجمع كافة البيانات في شكل موحد . وتبسيطا لعملية التوحيد اللازمة ، تعطى الكميات بالغرامات أو الكيلوغرامات حيثما كانت المادة في حالة صلبة وباللترات حيثما كانت المادة (أو شكلها المعروف) في حالة سائلة .

ولم تحول الكميات المضبوطة من المواد السائلة التي أبلغت عنها الهيئة باللترات الى كيلوغرامات ولم تدرج بالتالي في الجدول ، لأن الكمية الفعلية للمادة في شكل محلول لم تعرف .

وبالنسبة للمضبوطات من السوائل ، تم تحويل الكميات المبلغ عنها بالكيلوغرامات الى لترات باستخدام العوامل التالية :

| المـــادة | عامل التحويل (الكيلوغرامات الى لترات)(أ) |
|---|---|
| انهيدريد الخليك | ٠ر٩٢٦ |
| الأسيتون | ١ر٢٦٩ |
| اثير الاثيل | ١ر٤٠٨ |
| حمض الهيدروكلوريك (محلول بنسبة ١ر٣٩٪) | ٠ر٨٣٣ |
| الايسوسافرول | ٠ر٨٩٢ |
| ٣-٤ ميثيلين - ديوكسي فينيل -٢- بروبانون | ٠ر٨٣٣ |
| ميثيل - اثيل - الكيتون | ١ر٢٤٢ |
| ١- فينيل -٢- بروبانون | ٠ر٩٨٥ |
| السافرول | ٠ر٩١٢ |
| حمض الكبريتيك (حمض مركز) | ٠ر٥٤٣ |
| التولوين | ١ر١٥٥ |

(أ) مشتق من الكثافة ، مقتبس من *The Merck Index*, Merck and Co., Inc. (Rahway, New Jersey, 1989) .

وكمثـال ، لتحويـل ١ ٠٠٠ كيلوغرام من ميتيل ايتيل الكيتون الى لترات ، يضرب ١ ٠٠٠ في ١ر٢٤٢ أي ١ ٠٠٠ × ١ر٢٤٢ = ١ ٢٤٢ لترا .

ولتحويل الغالونات الى لترات ، افترض أن غالون الولايات المتحدة المستعمل في كولومبيا يساوي ٣ر٧٨٥ لترات . وان الغالون الامبراطوري المستعمل في ميانمار يساوي ٤ر٥٤٦ لترات .

ومن المفترض أن أقراص الايفيدرين يحتوي كل منها على ٢٥ ميليغرام من الايفيدرين .

**وفي الحالات التي تم فيها تحويل الكميات المبلغ عنها ، ترد الأرقام في الجدول تحتها خط .**

**ملاحظات :**

- تعني لا شيء (لا يشتمل التقرير على بيانات بشأن المضبوطات من مادة معينة في سنة الابلاغ .
؟ تعني عدم تقديم تقرير احصائي .
٠ تعني أقل من أصغر وحدة قياس مبينة لتلك لمادة (على سبيل المثال ، أقل من ١ كيلوغرام) .
غ. م. غير منطبق .

وقد تحدث تفاوتات بين اجمالي أرقام المضبوطات على الصعيد الاقليمي والاجمالي على الصعيد العالمي بسبب تقريب الأرقام الاجمالية للكميات المضبوطة الفعلية .

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٣،٤-م.د.ف.-٢-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيرونال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحـــدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| افريقيا | | | | | | | | | | | |
| أوغندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٥٠ | - |
| المجموع للمنطقة | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | صفر | ١٤ | صفر | ١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٢ | صفر | ٠ | صفر | ٠ صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٤ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٥٠ | صفر |
| القارة الأمريكية | | | | | | | | | | | |
| الأرجنتين | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانثرانيل | اثير الاثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل اثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التولوين* | المنطقة أو البلد أو الاقليم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | الوحدة |
| | | | | | | | | | | | أفريقيا |
| | | | | | | | | | | | أوغندا |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٠ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٢ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٣ |
| - | - | - | - | ٥٥ | - | - | - | - | ٢ | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | المجموع للمنطقة |
| صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٩٩٠ |
| صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٩٩١ |
| صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٩٩٢ |
| صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٩٩٣ |
| صفر | صفر | صفر | صفر | ٥٥ | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢ | صفر | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | القارة الأمريكية |
| | | | | | | | | | | | الأرجنتين |
| - | ٢ ٦٣٤ | - | ١ ٨٨٢ | ٤٥٧ | - | - | - | - | ١٨٦ | - | ١٩٩٠ |
| - | ٧٧١ | - | ٨٨٤ | ٣٩ | - | - | - | - | ٥١ | - | ١٩٩١ |
| - | ٣٤٩ | - | ٣٤٧ | ٦٠ | - | - | - | - | ١٢ | - | ١٩٩٢ |
| - | ١٠٥ | - | ١٠١ | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٣ |
| - | ٦٠ | - | ٥٨ | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٤ |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٢-م. د.ف. -٧-ب*** | ١-فينيل -٧- بروبانون | البيبيروتال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحـــدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| البرازيل | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بوليفيا | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| اكوادور | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| باراغواي | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانثرانيل | اثير الاثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل اثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التولوين* | المنطقة أو البلد أو الاقليم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | الوحدة |
| | | | | | | | | | | | البرازيل |
| - | ٢ ٨٥٨ | - | ٢ ٤٤٤ | - | - | - | - | - | ١ ١٢٩ | - | ١٩٩٠ |
| - | ٢٠ ٥٣٦ | - | ٥ ٨٧١ | ٣٦٠ | - | - | - | - | ١٦٠ | - | ١٩٩١ |
| - | ١١ ١٧٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٢ |
| - | ٨ ٦٣٤ | - | ٢ ٢٨٧ | - | - | - | - | ٥٠ | ٢٠٠ | - | ١٩٩٣ |
| - | ١ ٨٤٩ | - | ٤ ٣٤٦ | ٤٨ | - | - | - | - | ٢ | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | بوليفيا |
| - | ١٩ ١٨٣ | - | ٢٠ ٣٦٨ | ٥ ٢٢٢ | - | - | - | ٣ ٧٢٦ | ١٣ ٥٦٦ | - | ١٩٩٠ |
| - | ١١ ٤٤٤ | - | ٣ ٤٣١ | ٢٦ ٤٣٨ | - | - | - | ١ ٨٨٣ | ٤٤ ٨٦٣ | - | ١٩٩١ |
| - | ١٤ ٤٦٨ | - | ٤ ٤٨١ | ١ ١٤٤ | - | - | - | ٥٣١ | ١٦ ٠٥٧ | - | ١٩٩٢ |
| - | ١٣ ٨١٧ | - | ٦ ٤١٥ | ٩٨٣ | - | - | - | ٧٤٥ | ١٧ ٥٧٤ | - | ١٩٩٣ |
| - | ٣٩ ٤٦٩ | - | ٢٤ ٣٧٦ | ١ ٥٧٢ | - | - | - | ٦٠٩ | ٢٩ ٤٧٦ | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | اكوادور |
| - | ٧٥ | - | ٤٣ ٥٦٠ | - | ١٧ ١٦٠ | - | - | - | ١٠ | - | ١٩٩٠ |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩١ |
| - | ٣ ٢١٧ | - | ٦٠ | ١٢ | ٢ ٢٠٠ | - | - | ٩١ | - | - | ١٩٩٢ |
| - | - | - | ٢٢٠ | ٤٠ | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٣ |
| - | ٣ ٧١١ | - | - | - | - | - | - | - | ٢ ٦٥٥ | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | باراغواي |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٠ |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٢،٤-م. د.ف. -٧-ب*** | ١-فينيل -٧- بروبانون | البيبيروفال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحـــدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| ١٩٩١ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| بيرو | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| كولومبيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| المكسيك | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | ٨٥ | - | - | - | - | - | - | - | ٥٠٠ | - |
| ١٩٩٢ | - | ٢ ٧٦٥ | - | - | - | - | - | - | - | ٥٠ | - |

الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | التولوين* | حامض الكبريتيك* | برمنغنات البوتاسيوم* | البيبريدين | حامض فينيل الخل | ميثيل اثيل كيتون* | حامض الهيدروكلوريك* | اثير الاثيل | حامض الانثرانيل | الآسيتون | انهيدريد الخل |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر |
| ١٩٩١ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | -٥٢٥ | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | ٣ ٧٥٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| بيرو | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | ٩ ٨٧٢ | ٣ ٦٥٩ | - | - | - | - | ٥٦ | - | ٢ ٤١٠ | - |
| ١٩٩١ | - | ١٩ ٠٩٥ | ٩٩١ | - | - | ٢٧ ١٧١ | ١٨٩ | ٤٣ ٣٦٦ | - | ٤ ٦٤٦ | - |
| ١٩٩٢ | - | ٥٣ ٠٠٥ | ٢ ٧٥١ | - | - | - | ١ ٩١١ | - | - | ١٣ ٥٧٩ | - |
| ١٩٩٣ | - | ٣٣ ٣٨٤ | ١ ٨١١ | - | - | - | ٤٣٦ | - | - | ٢٠٢ ٢٥٠ | - |
| ١٩٩٤ | - | ٧٦ ٢٠٥ | ٢٤٠ | - | - | - | ١٩ ٢٧٢ | - | - | ١ ٣٤٨ | - |
| كولومبيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | ٨٢٤ ٥٤٩ | - | ١ ٠٢٧ ٠٦٥ | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | ٢٦٤ ٨٩٩ | ٢٨٤ ٣٥١ | ١ ٠٤٧ ٣٠٢ | - | ٨٥٣ ١٠٨ | - |
| ١٩٩٢ | - | ٤٨٣ ٢٩٦ | ٤٣ ٥٠٥ | - | - | ١٩١ ٦٤٦ | ١٢٧ ٧٩٠ | ٥١٤ ٦٤٣ | - | ٧٨٥ ٢٣٥ | - |
| ١٩٩٣ | - | ٣٩٩ ٤١٦ | ٢٩ ٠٤٩ | - | - | ٢٠٤ ٦٨٩ | ١١٦ ٩٦٠ | ٢١٥ ٦٦٥ | - | ٤٨٧ ٨٥٠ | - |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| المكسيك | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | ١ ٩٠٠ | - | - | ٤ ٣٥٠ | ٤ ٣٥٠ |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م. د.ف. -٢-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيروفال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحـــدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| ١٩٩٣ | - | ٤ ٨١٧ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | ٦ ٦٦٨ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الولايات المتحدة الأمريكية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | ٤ ٦٩٣ | - | - | - | - | (أ) | ٥٦١ | (أ) | ٣٤ | - |
| ١٩٩١ | - | ١ ١٥٦ | - | - | ٩ | - | ١ | ٧٤٨ | ٢ ٤٠٠ | ٢١ | - |
| ١٩٩٢ | (ه) | ٢ ٠٩١ | - | - | ٠ | - | - | ٢٣١ | - | ٠ | ٦ |
| ١٩٩٣ | - | ٤ ٠٢٦ | - | - | ٠ | - | - | ١٧٨ | ٤ ٢٧٠ | ٢٦ | ٥ |
| ١٩٩٤ | ٦ | ٨ ٩٩٧ | - | - | ٠ | - | - | ٧٩٦ | ١ | ٤٧٨ | ٢١ |
| فنزويلا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| المجموع للمنطقة | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | صفر | ٤ ٦٩٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | (أ) | ٥٦١ | (أ) | ٣٤ | صفر |
| ١٩٩١ | صفر | ١ ٢٤١ | صفر | صفر | ٩ | صفر | ١ | ٨٦٢ | ٢ ٤٠٠ | ٥٢١ | صفر |
| ١٩٩٢ | (ه) | ٤ ٨٤٨ | صفر | صفر | ٠ | صفر | صفر | ٢٣١ | صفر | ٥٠ | ٦ |
| ١٩٩٣ | صفر | ٨ ٨٤٢ | صفر | صفر | ٠ | صفر | صفر | ١٧٨ | ٤ ٢٧٠ | ٢٦ | ٥ |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
## المواد المدرجة في الجدول الثاني

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | التولوين* | حامض الكبريتيك* | برمنغنات البوتاسيوم* | البيبريدين | حامض فينيل الخل | ميثيل اثيل كيتون* | حامض الهيدروكلوريك* | اثير الاثيل | حامض الانثرانيل | الآسيتون | انهيدريد الخل |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | | - | - | - | - | - |
| الولايات المتحدة الأمريكية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | (أ) | - | (أ) | ٢ | ٢ ٧٤٤ | (أ) | - | ١ ٥٨٠ | - | ٢ ١٣٦ | ١ ٨٥٩ |
| ١٩٩١ | ١ ٢٢٤ | - | - | ٢ | ١ ٣٤٦ | ٢٦ ٠٨٨ | - | ٥ ١٧٣ | ٣٨٩ | ٣ ٧٦٩ | ١ ٦٥٣ |
| ١٩٩٢ | ٧٩٢ | ١ ٠٨١ | ٤٠ | ١٦ | ٩٩٣ | ١٧ ٧٨٤ | ٢ ٣١٣ | ٣ ٣٢٠ | ٠ | ٢ ٤٥٣ | ١ ٤١٥ |
| ١٩٩٣ | ٩٥١ | ٢٧٣ | ٣ | ٦٩ | ٦٩٢ | ٦ | ٢ ٤٠١ | ١ ٠٣٨ | ٨٨٥ | ١ ٤٨٩ | ٧٧٢ |
| ١٩٩٤ | ٣١٣ | ٩١ | ٦ | ٢٨ | ٢٠٤ | ٤٠ | ١ ١٦٠ | ٧٩٣ | ٢ | ٨١٧ | ١٩٥ |
| فنزويلا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٢ | ٢ ٩٠٠ | ٣٨٠ | - | - | - | ٨٤ ٦٠٩ | - | ١١٣ | - | ٢٤ | - |
| ١٩٩٣ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| المجموع للمنطقة | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | (أ) | ٢٤ ٧٦٣ | ٧ ٣٨٥ | ٢ | ٢ ٧٤٤ | ١٧ ١٦٠ | ٥ ٦٧٩ | ٨٩٤ ٧٤٥ | صفر | ١ ٠٦٦ ٣٦١ | ١ ٨٥٩ |
| ١٩٩١ | ١ ٢٢٤ | ٦٤ ١٦٩ | ٢ ٨٧٤ | ٢ | ١ ٣٤٦ | ٣١٨ ١٥٨ | ٣١١ ٢٧٧ | ١ ١٠٦ ٠٢٧ | ٣٨٩ | ٨٩٤ ٢٧٤ | ١ ٦٥٣ |
| ١٩٩٢ | ٣ ٦٩٢ | ٥٥٣ ٨٢١ | ٤٦ ٩١٨ | ١٦ | ٩٩٣ | ٢٩٦ ٢٢٩ | ١٣٥ ٦٥٥ | ٥٢٢ ٩٦٤ | ٠ | ٨٢٤ ٨٥٠ | ٥ ٧٦٥ |
| ١٩٩٣ | ٩٥١ | ٤٥٤ ٥٩٧ | ٣١ ٦٥٨ | ٦٩ | ٦٩٢ | ٢٠٤ ٦٩٥ | ١٢٠ ٨٢٠ | ٢٢٥ ٧٢٦ | ٨٨٥ | ٥٣٢ ١٤٥ | ٧٧٢ |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٢-م. د.ف. -٢-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيروفال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحـــدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| ١٩٩٤ | ٦ | ١٥ ٦٦٤ | صفر | صفر | . | صفر | صفر | ٧٩٦ | ١ | ٤٧٨ | ٢١ |
| آسيا | | | | | | | | | | | |
| أذربيجان | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| ١٩٩١ | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| ١٩٩٢ | - | (ر) | - | - | - | - | - | - | - | ١ | - |
| ١٩٩٣ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٤ | - | ٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الصين | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٢ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٣ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| هونغ كونغ | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | ٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانثرانيل | اثير الاثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل اثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التولوين* | المنطقة أو البلد أو الاقليم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | الوحدة |
| ١٩٥ | ٤٧ ٢٥٤ | ٢ | ٢٩ ٥٧٣ | ٢٢ ٠٥٢ | ٤٠ | ٢٠٤ | ٢٨ | ٨٥٦ | ١٠٨ ٤٢٩ | ٣١٣ | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | آسيا |
| | | | | | | | | | | | أذربيجان |
| لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | ١٩٩٠ |
| لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | ١٩٩١ |
| ١٢ | ٦٠٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٢ |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٣ |
| ١٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | الصين |
| ٧ ٣٩٠ | - | - | ١ ٨٧٣ | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٠ |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩١ |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٢ |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٣ |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | هولغ كونغ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٠ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| ١٥ ١٦٧ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٢ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٣ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٤ |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٢-م. د.ف. -٢-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيروفال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| الهند | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| اليابان | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | ١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | ٠ - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | ٢٠٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ماكاو | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ميانمار | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | التولوين* | حامض الكبريتيك* | برمنغنات البوتاسيوم* | البيبريدين | حامض فينيل الخل | ميثيل اثيل كيتون* | حامض الهيدروكلوريك* | اثير الاثيل | حامض الانثرانيل | الآسيتون | انهيدريد الخل |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر |
| الهند | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١ ٠٨٠ |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١١ ٥٣٠ |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩ ٧٥٨ |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٤٧ ٧٤٠ |
| اليابان | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ماكاو | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | ٤ ٢٥١ | - | - | - | ٤ ١٦٩ | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | ٤ ٠٠٠ | - | - | ٥ ٤٧٥ | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ميانمار | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | ١ ٦٣٤ | - | - | ٢٩٢ |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٢،٤-م. د.ف. -٢-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيرونال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحـــدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| باكستان | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| جمهورية كوريا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | ٢٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | ٢٣٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | ٢٦٧ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | ٣٥٨ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | ١٠٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| تايلند | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | ١٠٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانثرانيل | اثير الاثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل اثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التولوين* | المنطقة أو البلد أو الاقليم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | الوحدة |
| ١ ١٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| ٥ ١٦٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٢ |
| ٤ ٥٤٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٣ |
| ٥ ٤١٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | باكستان |
| - | - | - | ١ ٦٣٤ | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٠ |
| ١ ٧٨٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| ٣ ٢٠٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٢ |
| ٣ ٨٨٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٣ |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | جمهورية كوريا |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٠ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٢ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٣ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | تايلند |
| ١٢٠ | - | - | ١ ٤٠٨ | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٠ |
| - | ٢٥٤ | - | ٦٨٤ | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٢ |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٣،٤-م. د.ف. -٢-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيروتال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحـــدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| تركيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المجموع للمنطقة | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | صفر | ٢٩٥ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩١ | صفر | ٣٢٧ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٢ | صفر | ٢٦٩ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ | صفر |
| ١٩٩٣ | صفر | ٢٥٨ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٤ | صفر | ٣٠٢ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| أوروبا | | | | | | | | | | | |
| النمسا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | ٥ | - | - | - | - | - | ٣ | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانثرانيل | اثير الاثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل اثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التولوين* | المنطقة أو البلد أو الاقليم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | الوحدة |
| - | - | - | ٩٨٦ | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٣ |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | تركيا |
| ١٣ ٨١٨ | ٣٢ | - | ٧٠ | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٠ |
| ٢٥ ٣٤٤ | ٢١٦ | - | ٢١٨ | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| - | ١٠ | - | ٦٥ | ١٦ | - | - | - | - | ١٠ | - | ١٩٩٢ |
| ١٧٩ | ١٣ | - | ١٥٣ | ٢٩ | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٣ |
| ٢٠ ٠٨٧ | ١٣٠ | - | ٢٤٣ | ١٦٣ | - | - | - | - | ١٦٤ | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | المجموع للمنطقة |
| ٧١ ٦٧١ | ٣٢ | صفر | ٤ ٩٨٥ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٩٩٠ |
| ٢٩ ٤٠٠ | ٤٧٠ | صفر | ٩٠٢ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٩٩١ |
| ٣٥ ٠٧٩ | ٤ ٧٧٩ | صفر | ٦٥ | ١٦ | ٤ ٢٥١ | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٠ | ١٩٩٢ |
| ٢٨ ٣٦٣ | ٥ ٤٨٨ | صفر | ١ ١٣٩ | ٤ ٠٢٩ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٩٩٣ |
| ٧٣ ٢٥٢ | ١٣٠ | صفر | ٢٤٣ | ١٦٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٦٤ | صفر | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | أوروبا |
| | | | | | | | | | | | النمسا |
| - | - | - | - | ١ | - | ١ | - | - | ٣ | - | ١٩٩٠ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٢ |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٣ |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٢-م. د.ف. -٧-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبرونال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| ١٩٩٣ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | ٠ | - | - | ١ | - | - | ١ |
| بلغاريا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩١ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | ١٥٤ | - | - | - |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| الجمهورية التشيكية(ز) | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | ٩٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | ٠ | ٠ | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | ١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| فنلندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٣ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | التولوين* | حامض الكبريتيك* | برمنغنات البوتاسيوم* | البيبريدين | حامض فينيل الخل | ميثيل اثيل كيتون* | حامض الهيدروكلوريك* | اثير الاثيل | حامض الانثرانيل | الآسيتون | انهيدريد الخل |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١ | - |
| بلغاريا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩١ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٨٠ |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| الجمهورية التشيكية(ز) | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٢ | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | ٤٠ | ٢٢ | - | - | ٢١ | - |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| فنلندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١ | - |
| ١٩٩٢ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٣ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | ٦٠٠ | - | - | - | ١ | - |

## الجدول ٢ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م. د.ف. -٧-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيروتال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| بولندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٢ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٣ | - | ٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | ١ ١٣٥ | - | - | - |
| سلوفينيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| ١٩٩١ | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | ٠ | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| السويد | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | ١٠ | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | ١ | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الاتحاد الأوروبي(ج) | | | | | | | | | | | |
| بلجيكا | | | | | | | | | | | |

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | التولوين* | حامض الكبريتيك* | برمنغنات البوتاسيوم* | البيبريدين | حامض فينيل الخل | ميثيل اثيل كيتون* | حامض الهيدروكلوريك* | اثير الاثيل | حامض الانثرانيل | الآسيتون | انهيدريد الخل |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر |
| بولندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٢ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| سلوفينيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| ١٩٩١ | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | ٢٠ | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| السويد | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | ٦ | ٢٤ | ٢ | - | ٥٣ | - | ٣٥ | ٧٥ | - | ٢٨ | ١٢٢ |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٥٣ |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الاتحاد الأوروبي(ح) | | | | | | | | | | | |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م. د.ف. -٢-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيروفال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | (أ) | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | ٢٠٠ | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | (أ) | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | ٩ | - | - | - |
| الدانمرك | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | ١ | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | ؟ | - | - | - | - | - | - | - | - |
| فرنسا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٧٥ |
| ١٩٩٢ | - | ٢ | - | - | - | - | - | ٦ | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ألمانيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩١ | - | ١ | - | - | ٠ | - | - | ٣٠ | - | - | ٠ |

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | التولوين* | حامض الكبريتيك* | برمنغنات البوتاسيوم* | البيبريدين | حامض فينيل الخل | ميثيل اثيل كيتون* | حامض الهيدروكلوريك* | اثير الاثيل | حامض الانثرانيل | الآسيتون | أنهيدريد الخل |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر |
| بلجيكا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | (أ) | - | (أ) | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | (أ) | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٣٢ ٤٨٦ | - |
| الدانمرك | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | ٢٠ | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | ١١ | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٣ |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| فرنسا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | ٢٠ | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | ١١ | - | - | - | - | ٧٠ | ١٠ | - | ٢٠٠ | ١٩ |
| ١٩٩٢ | ١٥٠ | ٦٠ | - | - | - | - | ١٥٠ | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ألمانيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٢-م. د.ف. -٢-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيرونال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| ١٩٩٢ | - | ١ | - | - | - | - | - | ٧ | ٣٦٨٠ | - | ٠ |
| ١٩٩٣ | - | ٠ | - | - | ٠ | - | - | ٢٤٢٥ | ٢٥٠ | - | ٢ |
| ١٩٩٤ | - | ٠ | - | - | ٠ | - | - | ٦٠٢ | ٢ | - | ١٢ |
| ايرلندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | ٥٤ | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ايطاليا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | ١٦ | - | ٣٦ | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| هولندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | ١٦٠٠ | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | ٤٩٢ | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | ٥٤٥٠ | ٣ | (أ) | ٣٠ | - | - | ٦٠ |

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانثرانيل | اثير الاثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل اثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التولوين* | المنطقة أو البلد أو الاقليم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | الوحدة |
| ٢ | ٢٨ | - | ٢٥ | ٥٥ | - | - | - | ٠ | ١١ | ١ | ١٩٩١ |
| ١ | ٧٧ | - | ١١٧ | - | - | ٠ | ٢ | - | ١٨ | ٤٥ | ١٩٩٢ |
| ١ | ٩ | ٠ | ١٦ | ١٤ | ٠ | - | ٥ | ٠ | ٨ | ١ | ١٩٩٣ |
| ١٢١ | ٢٩ | ١٠٠ | ٤ | ١٠ | - | - | ٣ | ٠ | ٣ | ١ | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | ايرلندا |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٠ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٢ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٣ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | ايطاليا |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٠ |
| - | ٢ | - | ١ | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| - | ١ | - | ٢ | ٩ | - | - | - | - | ٠ | - | ١٩٩٢ |
| - | ١١ | - | ٢٥ | ٦ | - | - | - | ١ | ٢ | - | ١٩٩٣ |
| - | ٥٨٢ | - | ١١١ | ٤٠ | - | - | - | - | ٣ | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | هولندا |
| ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ١٩٩٠ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٢ |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٢-م. د.ف. -٢-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبروفال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| ١٩٩٤ | - | ٥ ٥٠٠ | - | - | - | - | - | ١ ٠٣٥ | - | - | - |
| البرتغال | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| اسبانيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | ١ | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | ٢ | - | - | - | - | - | ١ ١٣٥ | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | ٢٥٠ | - | - | ٣ | - | - | ٢٢ | ١٠ ٠٠٠ | - | - |
| ١٩٩٢ | (أ) | - | - | - | - | - | - | ١٤ | ٥٠٠ | - | - |
| ١٩٩٣ | - | ٣ | - | ٣٠٠ | ٢٤ | - | - | ٠ | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | ١ | - | ٤٠ | - | - | - | - |

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانثرانيل | اثير الاثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل اثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التولوين* | المنطقة أو البلد أو الاقليم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | الوحدة |
| - | - | - | (أ) | ٨٠٥ | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٣ |
| - | ١ ٣٨٥ | - | ١ ٣٦٠ | ٨٢٥ | - | - | - | - | ١ ٠٣٥ | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | البرتغال |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٠ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٢ |
| - | - | - | - | - | ٤٠ | - | - | - | - | - | ١٩٩٣ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | اسبانيا |
| - | ٦ | - | ٢٢ | ٢٣ | ١ ٦٨٠ | - | - | - | ٦٤ | - | ١٩٩٠ |
| - | ١٠٣ | - | ١٥٧ | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| ٩ | ٢٠ | - | ٣٢ | ١٠ | - | - | - | ٣ | ١١ | - | ١٩٩٢ |
| - | ١٧ | - | ٥٧ | ٦ | - | - | - | - | ١٦ | - | ١٩٩٣ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٩٩٤ |
| | | | | | | | | | | | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية |
| - | - | - | - | - | - | ٢٥ | - | - | - | - | ١٩٩٠ |
| ١ | (أ) | - | (أ) | - | - | (أ) | - | - | - | - | ١٩٩١ |
| ٣٠ | - | - | ٥ | ٢٨ | ١٦ | ٦٧ | - | - | ٥٧ | - | ١٩٩٢ |
| ٤٠٦ | ٧٤ | - | ٢٦ | ٤٥ | - | ١ ٠٠٠ | - | ٠ | ٦٢ | ١٣ | ١٩٩٣ |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م. د.ف. -٢-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيروتال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| المجموع للمنطقة | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | صفر | ٩٧ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ ١٤٧ | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩١ | صفر | ٢٥١ | صفر | صفر | ٢ | صفر | صفر | ١ ٦٦٣ | ١٠ ٠٠٠ | صفر | ٧٥ |
| ١٩٩٢ | (أ) | ٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢٠٠ | ٥٧٤ | ٤ ١٨٠ | صفر | صفر |
| ١٩٩٣ | صفر | ٤ | صفر | ٣٠٠ | ٥ ٤٧٤ | ٣ | ١٧ | ٢ ٦٠٩ | ٢٨٦ | صفر | ٦٢ |
| ١٩٩٤ | صفر | ٥ ٥٠٠ | صفر | صفر | ١ | صفر | ٤٠ | ٢ ٧٨٢ | ٧ | صفر | ١٣ |
| أوقيانيا | | | | | | | | | | | |
| أستراليا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | ٠ | - | - | - | - | - | ٥٠ | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | ٢ | ٣ | - | - | - | - | ١ | - | ٣٠٠٠ | - |
| ١٩٩٣ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| المجموع للمنطقة | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | صفر | ٠ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٥٠ | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٢ | صفر | ٢ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ | صفر | ٣٠٠ | صفر |
| ١٩٩٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٤ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| المجموع العالمي | | | | | | | | | | | |

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | التولوين* | حامض الكبريتيك* | برمنغنات البوتاسيوم* | البيبريدين | حامض فينيل الخل | ميثيل اثيل كيتون* | حامض الهيدروكلوريك* | اثير الاثيل | حامض الانثرانيل | الآسيتون | انهيدريد الخل |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر |
| ١٩٩٤ | ١ | ٣٣ | - | - | ٢ | - | ٣٠ | ٣٠ | - | ٣ | ٥ |
| المجموع للمنطقة | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | صفر | ٦٦ | صفر | صفر | ٢٦ | ١ ٦٨٠ | ٢٤ | ٢٢ | صفر | ١٨ | صفر |
| ١٩٩١ | ١ | ١١ | صفر | ٠ | صفر | صفر | ١٢٥ | ٢١٢ | صفر | ٢٣٣ | ٢٢ |
| ١٩٩٢ | ٢٠١ | ١٨١ | ٥ | ٢ | ١٢٠ | ١٦ | ٢٣١ | ٢٣٠ | صفر | ١٢٦ | ٢٥٥ |
| ١٩٩٣ | ١٤ | ٨٨ | ١ | ٥ | ١ ٠٠٠ | ٨٠ | ٩١٨ | ١٢٤ | ٠ | ١٣٢ | ٤٦٠ |
| ١٩٩٤ | ٢ | ١ ٠٧٤ | صفر | ٣ | ٢ | ٦٠٠ | ٩٠٥ | ١ ٥٠٦ | ١٠٠ | ٣٤ ٤٨٧ | ١٢٦ |
| أوقيانيا | | | | | | | | | | | |
| أستراليا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٢ | - | ٤١٩ | - | - | ٢٠ | - | ١١٥ | - | - | ٧٠ | ٦٠ |
| ١٩٩٣ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| ١٩٩٤ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ | ؟ |
| المجموع للمنطقة | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٠ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٦٠ |
| ١٩٩٢ | صفر | ٤١٩ | صفر | صفر | ٢٠ | صفر | ١١٥ | صفر | صفر | ٧٠ | ٦٠ |
| ١٩٩٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٤ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |

## الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| المنطقة أو البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م. د.ف. -٢-ب*** | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيروتال | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوحدة | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| ١٩٩٠ | صفر | ٥ ٠٩٨ | صفر | ١ | صفر | صفر | (أ) | ١ ٧٥٨ | (أ) | ٢٤ | صفر |
| ١٩٩١ | صفر | ١ ٨٢٩ | صفر | صفر | ١٢ | صفر | ١ | ٢ ٥٢٥ | ١٢ ٤٠٠ | ٥٢١ | ٧٥ |
| ١٩٩٢ | (أ) | ٥ ١٢٢ | صفر | صفر | . | صفر | ٢٠٠ | ٨٠٦ | ٤ ١٨٠ | ٢٥١ | ٦ |
| ١٩٩٣ | صفر | ٩ ٢٠٥ | صفر | ٢٠٠ | ٥ ٤٧٤ | ٣ | ١٧ | ٢ ٧٨٧ | ٤ ٥٥٦ | ٢٦ | ٦٧ |
| ١٩٩٤ | ٦ | ٢١ ٤٦٧ | صفر | صفر | ١ | صفر | ٤٠ | ٣ ٥٧٨ | ٣ | ٥٢٨ | ٣٤ |

ملاحظات :

* أدرج في الجدول الأول أو الثاني في عام ١٩٩٢ .

** ٣-٤-م.د.ف.-٢-ب = ٤،٣ ميثلين ديوكسي فينيل -٢- بروبانون .

أبلغت البلدان والأقاليم التالية ضبط مواد مدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، بيد ان المعلومات المقدمة تتصل بمادة واحدة في سنة واحدة فقط من فترة السنوات الخمس ، أو لم تقدم بيانات كمية ؛ جزر البهاما (١١٤ لترا من ١ - فينينل - ٢ - بروبانون في عام ١٩٩١) ؛ كندا (٢ كيلوغرام من الايفيدرين في عام ١٩٩٢ ؛ لاتفيا (١ كيلوغرام من الايفيدرين في عام ١٩٩٤) ؛ ليتوانيا (كميات غير معروفة من انهيدريد الخليك والأسيتون في عام ١٩٩٣) ؛ ماليزيا (١ لترا من انهيدريد الخليك في عام ١٩٩٠) ؛ النرويج (٩ لترات من ١ - فينيل - ٢ - بروبانون في عام ١٩٩٠) ؛ سانت هيلينا (١ غرام من الايرغوتامين في عام ١٩٩٠ ؛ أوكرانيا (كميات غير معروفة من انهيدريد الخليك ، والأ سيتون والايفيدرين ، وحمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريت في عام ١٩٩٤) .

أفادت كوت ديفوار (١٩٩٠ ، ١٩٩٢) ، غينيا (١٩٩٠) والسنغال (١٩٩٠) عن ضبطيات من المستحضرات تحتوي على الايفيدرين يعتقد أنه ليس للاستعمال في الصنع غير المشروع .

الجدول ٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من
اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة
المواد المدرجة في الجدول الثاني

| انهيدريد الخل | الأسيتون | حامض الانثرانيل | اثير الاثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل اثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التولوين* | المنطقة أو البلد أو الاقليم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر | الوحدة |
| | | | | | | | | | | | المجموع العالمي |
| ٢٣ ٤٨٠ | ١ ٠٦٦ ٤١١ | صفر | ٨٩٩ ٧٥٢ | ٥ ٧٠٢ | ١٨ ٨٤٠ | ٢ ٧٧٠ | ٢ | ٧ ٢٨٥ | ٢٤ ٨٢٩ | (أ) | ١٩٩٠ |
| ٣١ ٠٧٥ | ٨٩٥ ٠٧٧ | ٢٨٩ | ١ ١٠٧ ١٤١ | ٣١١ ٥٠٢ | ٣١٨ ١٥٨ | ١ ٢٤٦ | ٢ | ٢ ٨٧٤ | ٦٤ ١٨٠ | ١ ٢٢٥ | ١٩٩١ |
| ٤١ ١٩٩ | ٨٢٩ ٧٥٥ | . | ٥٢٣ ٢٥٩ | ١٢٥ ٩٠٢ | ٣٠٠ ٥٠٦ | ١ ١١٢ | ١٨ | ٤٦ ٩٢٣ | ٥٥٤ ٠٢٢ | ٣ ٨٩٣ | ١٩٩٢ |
| ٢٩ ٦٥٥ | ٥٢٧ ٨٢٥ | ٨٨٥ | ٦٢٦ ٩٨٩ | ١٢٥ ٨٨٢ | ٢٠٤ ٧٧٥ | ١ ٧١٢ | ٧٤ | ٢١ ٦٥٩ | ٤٥٥ ١٠٤ | ٩٦٥ | ١٩٩٣ |
| ٧٣ ٥٧٣ | ٨١ ٨٧١ | ١٠٢ | ٣١ ٢٢٢ | ٢٣ ١٧٥ | ٦٤٠ | ٢٠٦ | ٣١ | ٨٥٦ | ١٠٩ ٦٦٩ | ٣١٥ | ١٩٩٤ |

(أ) لم تحدد بدقة الكمية المضبوطة .

(ب) بالاضافة الى ذلك ، أبلغت سلطة أخرى عن ضبط كمية أخرى مقدارها ٦٧٤ لترا من الأسيتون .

(ج) أبلغت سلطة أخرى عن ضبط كمية أخرى مقدارها ٥٩ لترا من حامض الهيدروكلوريك .

(د) أبلغت سلطة أخرى عن ضبط ٧٦ لترا من التولوين .

(هـ) ضبط محلول يحتوي على كمية غير معلومة من ن-حامض استيل الأنترانيل .

(و) ضبط محلول مقداره ٥ر١ لترا يحتوي على كمية غير معلومة من الايفيدرين .

(ز) البيانات عن الأعوام من ١٩٨٩ الى ١٩٩٢ تتعلق بضبطيات أبلغت عنها تشيكوسلوفاكيا .

(ح) أبلغت بلدان فرادى عن بيانات عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، كما أبلغت اسبانيا عن بيانات عام ١٩٩١ . ووردت جميع البيانات الأخرى عن طريق لجنة الاتحادات الأوروبية .

**الجدول ٤ - الحكومات التي تطبق نظام أذون استيراد على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨**

هذه المعلومات الواردة في هذا الجدول ستكون ذات فائدة لسلطات البلدان المصدرة عند رصد شحنات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني . وبفضلها سوف يتسنى للسلطات التحقق من مشروعية الشحنات المعنية وذلك بمراجعة ما اذا كانت هناك اشتراطات قانونية معينة تطبقها البلدان والأقاليم المستوردة على مثل هذه الصفقات ، وما اذا كان المستوردون قد التزموا بهذه الاشتراطات .

وعلى سبيل المثال ، فان الجدول يبين أنه ينبغي للبلدان المصدرة ، قبل الإقدام على شحن أية صادرات من برمنغنات البوتاسيوم الى بوليفيا ، أن تدقق في جملة أمور من بينها ما اذا كانت شهادة الاستيراد صادرة من السلطات المختصة في بوليفيا بشأن تلك المادة ، واذا كان الحال كذلك ، ينبغي التأكد مما اذا كانت الشهادة المقدمة الى هذه السلطات حقيقية . (تابع على الصفحة التالية)

**المواد المدرجة في الجدول الأول**

| البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م. د.ف.-٢-ب* | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيرونال* | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| دول الاتحاد الأوروبي (أ) | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × |
| الاتحاد الروسي(ج) | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| اثيوبيا | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| الأرجنتين | Y | | Y | Y | | | | Y | | | |
| آروبا | | | | | | | | | | | |
| استراليا | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × |
| اكوادور | Y | Y | Y | Y | Y | | Y | Y | Y | Y | Y |
| الامارات العربية المتحدة | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| اندونيسيا | | | | | | | | | | | |
| أوروغواي | | Y | | | | | | | | | |

**الجدول ٤ - الحكومات التي تطبق نظام أذون استيراد على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨**

وعلاوة على ذلك ، يمكن لحكومات البلدان والأقاليم المستوردة استخدام هذا الجدول في أغراض مرجعية لتحديد مستويات الرقابة الواجب فرضها على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، وذلك باستعراض الخطوات التي اتخذتها حكومات أخرى في حالات مماثلة .

**ملاحظات :**

**م** تعني أن استيراد المادة محظور .
**X** تعني أن المستورد يحتاج الى ترخيص ، أو انه يلزم إذن استيراد لكل عملية على حدة (وليس من الواضح دائما أي الحالتين تنطبق) .
**Y** تعني انه يلزم اذن استيراد لكل عملية على حدة .
***** مدرج في سنة ١٩٩٢ في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .
**" "** (الفراغ) يعني أن الهيئة ليست على علم بأية لائحة ذات صلة .

**المواد المدرجة في الجدول الثاني**

| البلد أو الاقليم | ايهيدريد الخل | الأسيتون | حامض الانثرانيل | ايثر الايثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل ايثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| دول الاتحاد الأوروبي[أ] | | | | | | | | | | | |
| الاتحاد الروسي[ج] | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| اثيوبيا | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| الأرجنتين | | | Y | | | | Y | Y | | | |
| أروبا | | Y | | | | | | | | | |
| استراليا | X | | X | | | | X | X | | | |
| اكوادور | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| الامارات العربية المتحدة | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| اندونيسيا | Y | | | | | | | | | | |
| أوروغواي | | | | | | | | | | | |

الجدول ٤ - الحكومات التي تطبق نظام أذون استيراد على المواد المدرجة في
الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

المواد المدرجة في الجدول الأول

| البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الابنيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م. د.ف.-٢ -ب* | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيروتال* | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ايران(جمهورية-الاسلامية) | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| باراغواي | | Y | | | | | | Y | | | |
| باكستان | × | × | × | × | × | × | | × | × | × | × |
| البرازيل | | × | | | × | | | | × | | × |
| بربادوس | | Y | Y | Y | | Y | | Y | | Y | |
| بلغاريا | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| بوركينا فاصو | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × |
| بولندا | | | | | | | | Y | | | |
| بوليفيا | | | | | | | | | | | |
| بيرو | | | | | | | | | | | |
| تايلند | | Y | Y | Y | | | | | | Y | |
| تركيا | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| جزر البهاما | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| الجمهورية التشيكية | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × |
| جمهورية كوريا | | × | × | × | | × | | | | × | |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| الرأس الأخضر | | × | × | × | | × | | × | | × | |

الجدول ٤ - الحكومات التي تطبق نظام أذون استيراد على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

المواد المدرجة في الجدول الثاني

| البلد أو الاقليم | انهيدريد الخل | الأسيتون | حامض الاشرانيل | اثير الاثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل ايثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ايران (جمهورية - الاسلامية) | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| باراغواي | | Y | | | Y | | | Y | | | |
| باكستان | X | X | | | | | | | | | |
| البرازيل | X | X | | X | X | X | | | X | X | X |
| بربادوس | Y | Y | Y | Y | | | Y | Y | | | |
| بلغاريا | Y | | | | | | | | | | |
| بوركينا فاصو | X | X | X | X | X | X | X | X | X | X | X |
| بولندا | X | | | X | | | | | | | |
| بوليفيا | Y | Y | | Y | Y | Y | | | Y | Y | Y |
| بيرو | | Y | | Y | Y | Y | | | Y | Y | Y |
| تايلند | Y | X | | | X | X | | X | | X | X |
| تركيا | Y | Y | Y | Y | | Y | Y | Y | Y | | Y |
| جزر البهاما | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| الجمهورية التشيكية | | | | | | | | | | | |
| جمهورية كوريا | | | | | | | | | | | |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| الرأس الأخضر | X | X | X | X | | | | X | | | |
| رومانيا | X | X | X | X | X | X | X | X | X | X | X |

الجدول ٤ - الحكومات التي تطبق نظام أذون استيراد على المواد المدرجة في
الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

المواد المدرجة في الجدول الأول

| البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م. د.ف.-٢ -ب* | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيرونال* | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رومانيا | | × | | × | | | | | | | |
| سنغافورة | | × | | | | | | | | × | |
| غامبيا | | P | | | | | | P | | | |
| غواتيمالا | | Y | | | | | | | | Y | |
| الفلبين | | Y | | | | | | | | Y | |
| فنزويلا | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| كندا | | × | × | × | | × | | × | | × | |
| كوستاريكا | Y | Y | Y | Y | | | | Y | | Y | |
| كولومبيا | | | | | | | | | | | |
| كينيا | | × | | | | | | | | × | |
| مالطة | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| ماليزيا | | × | × | | | | | | | × | |
| مدغشقر | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| مصر | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| المكسيك | | Y | Y | Y | | Y | Y | | | Y | |
| ملاوي | | × | | × | | | | | | | |
| المملكة العربية السعودية | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| ميانمار | | | | | | | | | | | |

الجدول ٤ - الحكومات التي تطبق نظام أذون استيراد على المواد المدرجة في
الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

المواد المدرجة في الجدول الثاني

| البلد أو الاقليم | انهيدريد الخل | الأسيتون | حامض الانثرانيل | الثير الاثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل ايثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| سنغافورة | X | | | | X | | | | | X | |
| غامبيا | P | | P | P | | | | | | | |
| غواتيمالا | | | | | | | | | | | |
| الفلبين | | | | | | | | | | | |
| فنزويلا | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| كندا | | | | | | | | | | | |
| كوستاريكا | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | | Y | Y |
| كولومبيا | X | X | | X | X | X | | | X | X | X |
| كينيا | | | | | | | | | | | |
| مالطة | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| ماليزيا | X | | | | | | | | | | |
| مدغشقر | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| مصر | Y | | | | | | | | | | |
| المكسيك | | | | | | | | Y | | | |
| ملاوي | | | | | | | | | | | |
| المملكة العربية السعودية | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| ميانمار | X | X | X | X | | | X | X | | | |
| النرويج | | | | | | | | | | | |

الجدول ٤ - الحكومات التي تطبق نظام أذون استيراد على المواد المدرجة في
الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

المواد المدرجة في الجدول الأول

| البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م. د.ف.-٢ -ب* | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيرونال* | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| النرويج | | × | × | × | | | | | | × | |
| نيبال | | × | × | × | | | | × | | × | |
| نيجيريا | | × | × | × | | × | | × | | × | |
| الهند | X | | | | | | | | | | |
| هنغاريا | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| هونغ كونغ(ب) | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × |
| الولايات المتحدة الأمريكية | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × |
| اليابان | | Y | | | | | | Y | | Y | |

الجدول ٤ - الحكومات التي تطبق نظام أذون استيراد على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

المواد المدرجة في الجدول الثاني

| البلد أو الاقليم | انهيدريد الخل | الأسيتون | حامض الانثرانيل | الير الائيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل ايثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نيبال | | | | | | | | | | | |
| نيجيريا | X | X | X | X | | | X | X | | | |
| الهند | X | | | | | | | | | | |
| هنغاريا | X | X | Y | X | X | X | Y | Y | X | X | X |
| هونغ كونغ | X | | X | | | | X | X | | | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | X | X | X | X | X | X | X | X | X | X | X |
| اليابان | | | | | | | Y | | | | |

(أ) أسبانيا وألمانا وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك واسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا واليونان .

(ب) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ .

(ج) من المفهوم أن تشريعات الاتحاد الروسي وتدابيره الرقابية سارية أيضا في بيلاروس .

## الجدول ٥ - الحكومات التي تطبق نظام أذون تصدير على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

يبين هذا الجدول الحكومات التي وضعت شروطا لتصريح التصدير ونوع المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني والتي تنطبق عليها تلك الشروط . وهذه المعلومات ستكون مفيدة لسلطات البلدان والأقاليم المستوردة في اتخاذ الترتيبات واقرار الاجراءات مع البلدان المصدرة لمراقبة واردات السلائف .

وعلى سبيل المثال ، فان الجدول يبين أنه يجوز لأي بلد أو اقليم مستورد أن يطلب من أي بلد أو اقليم يشترط شهادات تصدير فردية عن صادرات برمنغنات البوتاسيوم ، الا يأذن بأي شحنة من تلك المادة اليها لحين تلقي تصريح مناسب ، مثل شهادة عدم اعتراض ، من ذلك البلد المستورد .

(تابع - على الصفحة التالية)

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل * | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول * | حامض الليسرجي ك | ٣،٤-م. د.ف. ٢ -ب* | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيروونال * | شبيه الايفيدري ن | السافرول |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| دول الاتحاد الأوروبي(أ) | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| الاتحاد الروسي(د) | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| الأرجنتين | × | | × | × | | | | × | | | |
| اكوادور | Y | Y | Y | Y | Y | | Y | Y | Y | Y | Y |
| اندونيسيا | | | | | | | | | | | |
| ايران(جمهورية الاسلامية) | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| باراغواي | | Y | | | | | | Y | | | |
| باكستان | × | × | × | × | × | × | | × | × | × | × |
| البرازيل | | × | | | × | | | | × | | × |
| بلغاريا | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| بولندا | | | | | | | | Y | | | |

**الجدول ٥ - الحكومات التي تطبق نظام أذون تصدير على المواد**
**المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨**

وعلاوة على ذلك ، يمكن لحكومات البلدان والأقاليم المستوردة أن تستخدم هذا الجدول لأغراض مرجعية ، لتحديد مستويات الرقابة المتعين فرضها على صادرات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، وذلك بالتدقيق في الخطوات التي اتخذتها حكومات أخرى في حالات مماثلة .

**ملاحظات :**

م تعني أن استيراد المادة محظور .
X تعني أن المستورد يحتاج الى ترخيص ، أو انه يلزم إذن استيراد لكل عملية على حدة ؛ وليس من الواضح دائما أي الحالتين تنطبق .
Y تعني انه يلزم اذن استيراد لكل عملية على حدة .
* مدرج في سنة ١٩٩٢ في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .
" " (الفراغ) يعني أن الهيئة ليست على علم بأية لائحة ذات صلة .

**المواد المدرجة الجدول الثاني**

| البلد أو الاقليم | انهيدريد الخل | الاسيتون | حامض الانثرانيل | اثير الاثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل اثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التلوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| دول الاتحاد الأوروبي[أ] | X(ب) | X(ب) | X(ب) | X(ب) | X(ب) | X(ب) | X(ب) | X(ب) | X(ب) | X(ب) | X(ب) |
| الاتحاد الروسي[د] | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| الأرجنتين | | | X | | | | X | X | | | |
| اكوادور | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| اندونيسيا | Y | | | | | | | | | | |
| ايران (جمهورية - الاسلامية) | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| باراغواي | | Y | | | Y | | | Y | | | |
| باكستان | X | X | | | | | | | | | |
| البرازيل | X | X | | X | X | X | | | X | X | X |
| بلغاريا | Y | | | | | | | | | | |
| بولندا | X | | | X | | | | | | | |

## الجدول ٥ - الحكومات التي تطبق أذون تصدير على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

### المواد المدرجة في الجدول الأول

| البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الاثرانيل * | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول * | حامض الليسرجي ك | ٤،٣-م. د.ف. ٧ -ب* | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيروتال * | شبيه الايفيدري ن | السافرول |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بوليفيا | | | | | | | | | | | |
| بيرو | | | | | | | | | | | |
| تايلند | | Y | Y | Y | | | | | | Y | |
| جزر البهاما | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| الجمهورية التشيكية | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × |
| الرأس الأخضر | | × | × | × | | × | | × | | × | |
| رومانيا | | × | | × | | | | | | | |
| سنغافورة | | × | | | | | | | | × | |
| غامبيا | | P | | | | | | P | | | |
| غواتيمالا | | Y | | | | | | | | Y | |
| الفلبين | | Y | | | | | | | | Y | |
| فنزويلا | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| كندا | Y | Y | Y | Y | × | Y | Y | Y | × | Y | × |
| كوستاريكا | Y | Y | Y | Y | | | | Y | | Y | |
| كولومبيا | | | | | | | | | | | |
| كينيا | | × | | | | | | | | × | |
| مالطة | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |

الجدول ٥ - الحكومات التي تطبق أذون تصدير على المواد
المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

المواد المدرجة في الجدول الثاني

| البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل * | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول * | حامض الليسرجي ك | ٣،٤-م. د.ف. ٢ -ب* | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيرونال * | شبيه الايفيدري ن | السافرول |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بوليفيا | | | | | | | | | | | |
| بيرو | | | | | | | | | | | |
| تايلند | | Y | Y | Y | | | | | | Y | |
| جزر البهاما | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| الجمهورية التشيكية | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × |
| الرأس الأخضر | | × | × | × | | × | | × | | × | |
| رومانيا | | × | | × | | | | | | | |
| سنغافورة | | × | | | | | | | | × | |
| غامبيا | | P | | | | | | P | | | |
| غواتيمالا | | Y | | | | | | | | Y | |
| الفلبين | | Y | | | | | | | | Y | |
| فنزويلا | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| كندا | Y | Y | Y | Y | × | Y | Y | Y | × | Y | × |
| كوستاريكا | Y | Y | Y | Y | | | | Y | | Y | |
| كولومبيا | | | | | | | | | | | |
| كينيا | | × | | | | | | | | × | |
| مالطة | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |

الجدول ٥ - الحكومات التي تطبق أذون تصدير على المواد
المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

المواد المدرجة في الجدول الأول

| البلد أو الاقليم | ن-حامض اسيتيل الانثرانيل * | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول * | حامض الليسرجي ك | ٤،٢-م. د.ف. ٢ -ب* | ١-فينيل -٢- بروبانون | البيبيرونال * | شبيه الايفيدري ن | السافرول |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مصر | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | | Y | Y |
| المكسيك | | Y | Y | Y | | Y | Y | | | Y | |
| المملكة العربية السعودية | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| ميانمار | | | | | | | | | | | |
| النرويج | | × | × | × | | | | | | × | |
| الهند | x | × | | | | | | | | × | |
| هنغاريا | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| هونغ كونغ(ب) | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × |
| الولايات المتحدة الأمريكية | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × |
| اليابان | × | Y | × | × | × | × | × | Y | × | Y | × |

**الجدول ٥ - الحكومات التي تطبق أذون تصدير على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨**

**المواد المدرجة في الجدول الثاني**

| البلد أو الاقليم | انهيدريد الخل | الاسيتون | حامض الانثرانيل | اثير الاثيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميثيل اثيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبريتيك* | التلوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مصـــر | Y | | | | | | | | | | |
| المكسيك | | | | | | | | Y | | | |
| المملكة العربية السعودية | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y | Y |
| ميانمار | X | X | X | X | | | X | X | | | |
| النرويج | | | | | | | | | | | |
| الهند | X | | | | | | | | | | |
| هنغاريا | X | X | Y | X | X | X | Y | Y | X | X | X |
| هونغ كونغ(ج) | | | Xo | Xo | Xo | Xo | Xo | Xo | Xo | Xo | Xo |
| الولايات المتحدة الأمريكية | X | X | X | X | X | X | X | X | X | X | X |
| اليابان | X | X | X | X | X | X | Y | X | X | X | X |

(أ) اسبانيا وألمانيا وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا واليونان .

(ب) يختلف نظام منح الأذون حسب بلدان المقصد . والحكومات مدعوة الى الاستفسار من البلد المصدر أو من الهيئة عن نظام منح الأذون المطبق على الصادرات المتجهة الى أقاليمها .

(ج) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ .

(د) من المفهوم أن تشريعات الاتحاد الروسي وتدابيره الرقابية سارية أيضا في بيلاروس .

**الجدول ٦ - الحكومات التي طلبت ارسال اشعارات سابقة للتصدير اليها ، بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨**

نذكر جميع حكومات البلدان والأقاليم المصدرة بالالتزام الواقع عليها بارسال اشعارات سابقة للتصدير الى الحكومات التي طلبت تقديمها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٠ من المادة ١٢ .

وتنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على ما يلي :

"بناء على طلب يقدم الى الأمين العام من الطرف الذي يهمه الأمر ، يتعين على كل طرف ستصدر من اقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

'١' اسم وعنوان المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما ؛

'٢' تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول ؛

'٣' كمية المادة التي ستصدر ؛

'٤' نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للارسال ؛

'٥' أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف ."

والحكومات التي طلبت تقديم اشعارات سابقة للتصدير ، بموجب الأحكام الواردة أعلاه ، مبينة أبجديا فيما يلي ، وبعدها المادة (المواد) التي تطبق عليها تلك الأحكام ، وتاريخ اشعار الأمين العام الحكومات بالطلب .

ويرجى من الحكومات ملاحظة امكانية أن تطلب ، كما فعلت حكومة الامارات العربية المتحدة ، أن يرسل أيضا اشعار سابق للتصدير بشأنه جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

| البلد المبلغ | المواد التي ينطبق عليها شرط تقديم الاشعارات السابقة للتصدير | تاريخ رسالة الأمين العام الى الحكومات |
|---|---|---|
| كوستاريكا | الايفيدرين | ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ |
| لاتفيا | الايفيدرين | ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ |
| الامارات العربية المتحدة* | جميع المواد المدرجة في الجدول الأول<br>جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني | ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | الايفيدرين وشبيه الايفيدرين | ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ |

* أبلغ الأمين العام جميع الحكومات أنه ، بناء على طلب حكومة الامارات العربية المتحدة ، يشترط أيضا ارسال اشعار سابق للتصدير بشأن جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

## الجدول ٧ - الحكومات التي ترسل اشعارات سابقة للتصدير الى البلدان والأقاليم المستوردة

تبين المعلومات الواردة في هذا الجدول الحكومات التي ترسل بصورة روتينية ، بموجب مقتضياتها التشريعية أو نتيجة لاتفاقات ثنائية ، اشعارات سابقة للتصدير الى حكومات البلدان أو الأقاليم المستوردة . ويرجى من الحكومات النظر في امكانية اتخاذ ترتيبات مماثلة .

| الحكومة | المواد التي يطبق عليها ارسال الاشعارات السابقة للتصدير | الحكومات التي ترسل اليها الاشعارات السابقة للتصدير |
|---|---|---|
| الأرجنتين | جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ | بوليفيا |
| شيلي | جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ | بوليفيا<br>بيرو |
| الجمهورية التشيكية | جميع المواد المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨ | جميع البلدان والأقاليم |
| الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي(أ) | جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ | كولومبيا<br>اكوادور<br>بيرو |
| ألمانيا | الايفيدرين | جميع البلدان والأقاليم |
| هونغ كونغ(ب) | جميع المواد المدرجة في الجدول الأول<br>انهيدريد الخليك<br>حامض الانثرانيل<br>حامض فينيل الخل<br>البيبريدين<br>مواد أخرى مدرجة في الجدول الثاني | جميع البلدان والأقاليم<br><br><br><br><br><br>متوقف على جهة المقصد(ج) |
| الهند | انهيدريد الخليك<br>الايفيدرين<br>شبيه الايفيدرين | جميع البلدان والأقاليم |

(أ) اسبانيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، النمسا ، هولندا ، اليونان .

(ب) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

(ج) يرجى من الحكومات مراجعة الحكومة المصدرة أو الهيئة بشأن ما اذا كان نظام الاشعار السابق للتصدير ينطبق عليها .

## الجدول ٨ - الحكومات التي تطبق نظام رقابة على مواد غير مدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

يبين هذا الجدول المواد غير المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، بيد أنها خاضعة للرقابة بموجب القوانين الوطنية في البلدان ومشار اليها بصفتها مواد مستعملة في الصنع غير المشروع للمواد المخدرة . ويمكن الحصول على تفاصيل تدابير الرقابة المطبقة والشروط القانونية الدقية المتعلقة بالصفقات الدولية من الحكومات المعنية أو من الهيئة . ومن شأن المعلومات المعروضة أن تنبه حكومات البلدان المصدرة ، لدى رصد صادرات المواد المرسلة الى البلدان أو الأقاليم المستوردة المعنية ، الى ضرورة الاحتراس واليقظة الكاملة . ويمكن أن تستخدم الجدول لأغراض مرجعية تلك الحكومات التي تدرس انشاء أو تعزيز اشتراطاتها القانونية المتعلقة بمراقبة تلك المواد .

**ملاحظات :** * بموجب رصد طوعي تطبقه صناعة الكيماويات .

**(الأقاليم موضوع تحتها خط)**

| المادة | الأرجنتين | جزر البهاما | بوليفيا | البرازيل | الصين | كولومبيا | كوستاريكا | الاكوادور | مصر | ألمانيا* | هندوراس | هونغ كونغ | المكسيك | باكستان | باراغواي | بيرو | بولندا | جمهورية كوريا | سري لانكا | تايلند | المملكة المتحدة* | الولايات المتحدة الأمريكية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدهيد خلي | | | | | | ● | | | | | | | | | | | | | | ● | x | |
| حامض الخليك | x | x | | | | | x | x | | | | | | | x | | x | | | x | | |
| أي مواد أستله | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | |
| بروميد الأسيتيل | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | |
| كلوريد الأسيتيل | x | | x | | | | x | | x | | x | x | | x | x | | x | | | x | x | |
| نفثات البترول الدهنية | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | |
| المذيبات الدهنية رقم ١ | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | |

## الجدول ٨ - (تابع)

| المادة | الأرجنتين | جزر البهاما | بوليفيا | البرازيل | الصين | كولومبيا | كوستاريكا | اكوادور | مصر | ألمانيا* | هندوراس | هونغ كونغ | المكسيك | باكستان | باراغواي | بيرو | بولندا | جمهورية كوريا | سري لانكا | تايلند | المملكة المتحدة* | الولايات المتحدة الأمريكية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المذيبات الدهنية رقم ٢ | | | | | | X | | | | | | | | | | | | | | | | |
| غاز النشادر | X | | | | | | | X | | | | | | | | | | | | | | |
| ملح النشادر | | | | | X | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| غلات النشادر | | | | | | | | | | X | | | | | | | | | | | X | |
| هيدروكسيد الأمونيوم | | X | | | | X | X | X | | X | | | | | X | | | | | | | |
| نفثات البترول الطرية | | | | | | | X | | | | | | | | | | | | | | | |
| بنز ألد هيد | | | | | | | | | | X | | | | | | | | | | | X | X |
| بنزين | X | X | | | | | X | X | | | | | | | | X | | | | | X | |
| حامض البنزويك | | | X | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كلوريد البنزيل | X | X | X | | | | X | X | | | | | X | | | | | | | | X | X |
| سيانيد البنزيل | X | X | | | | | | X | | | | | X | | | | | | | | X | X |
| سيانيد بروم البنزيل | X | X | | | | | | | | | | | X | | | | | | | | | |
| بوتانول | | | | | | X | X | | | | | | | | | | | | | | | |
| غلات بيوتيل | | | | | | X | X | | | | | | | | | | | | | | | |

الجدول ٨ - (تابع)

| المادة | كربونات الكالسيوم | هيدروكسيد الكالسيوم (جير مطفأ) | أكسيد الكالسيوم (جير حي) | ثاني كبريتيد الكربون | رابع كلوريد الكربون | كلوروفورم | كلور البترولين | حلقي الهكسانون | كحول ثنائي الأسيتون | حامض ثنائي الهيدروكلوريك | ديزل | ثنائي ايزوبوتيل الكيتون |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأكريلونيتريل | | | | x | | x | | | | | | |
| خبر البطاطا | | | | x | | x | | | | | | |
| بنزيلبنسلين | | x | | x | x | | | | | | x | |
| البنزالديهيد | | | | | | x | | | | | | |
| الصبغ | | | | | | x | | | | | | |
| كولومبيتا | | | | x | | x | | | x | | | |
| كوستاريكا | | | | | x | x | | | | | | x |
| الكوالدور | x | x | x | | | x | | | | | | |
| مصر | | | | | | | | | | | | |
| *ألمانيا | | | | | | | x | x | | | | |
| هندوراس | | | | | | | | | | | | |
| هونغ كونغ | | | | | | | | | | | | |
| المكسيك | | | | | | | | | | | | |
| باكستان | | | | | | | | | | | | |
| باراغواي | | | | | | x | | | | | | |
| بيرو | | | | | | | | | | | | |
| بولندا | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية كوريا | | | | | | | | | | x | | |
| سري لانكا | | | | | | | | | | | | |
| تايلند | | | | | | x | | | | | | |
| *المملكة المتحدة | | | | | | | | | | | | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | | | | | | | | | | | | |

الجدول ٧ - (تابع)

| المادة | الأرجنتين | جزر البهاما | بربادوس | البرازيل | البنين | كولومبيا | كوستاريكا | كوت ديفوار | مصر | ألمانيا* | هندوراس | هونغ كونغ | الهند | باكستان | باراغواي | بيرو | بولندا | جمهورية كوريا | سري لانكا | تايلند | المملكة المتحدة* | الولايات المتحدة الأمريكية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢،٥-ثنائي مينوكسي بنز الدهيد | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| ٢،٥-ثنائي مينوكسي خافض البنزوبك | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| ٢،٥-ثنائي مينوكسي التيرفين | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| دهنات البريل | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| دايرة الفيلم | x | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | |
| خلات الايثيل | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إثانول | x | x | | | | | | x | | | | | | | x | | | | | | | x |
| ايثيل الأمين | | x | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| كلوريد الايثيل | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | |
| غليكول | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢-ميثوكسي الإيثانول | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥-ايثيل-٢-إيفيدرين | x | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | x |

الجدول ٨ - (تابع)

| المادة | شمال استيات الايخيدين | اتيل شبه الايخيدين | فورم اميد | بنزين | هبتان | هكسان | حمض بورد الماء | ايزو بوتيل الكحول | ايزو الأوكتان | استات ايزو البروبيل | كحول ايزو البروبيل | كيروسين |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأرجنتين | | | | | | | | | | | | x |
| جزر البهاما | | x | | | | | | | | | | |
| بلجيكا | | | | x | | x | | | | | x | x |
| البرازيل | | | | | | | | | | | | |
| الصين | | | | | | | | | | | | |
| كولومبيا | | | | | | x | | x | | x | x | |
| كوستاريكا | | | | | x | x | | | x | | x | x |
| الدانمرك | | | | | | x | | | | | | |
| مصر | | | | | | | | | | | | |
| *ألمانيا | x | x | | | | | x | | | | | |
| هندوراس | | | | | | | | | | | | |
| هونغ كونغ | | | | | | | | | | | | |
| الهند | | | | | | | | | | | | |
| باكستان | x | | | | | | | | | | | |
| بارافواي | | | | | | | | | | | | x |
| بيرو | | | | | | | | | | | | x |
| بولندا | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية كوريا | | | | | | | | | | | | |
| سري لانكا | | | | | | | | | | | | |
| تايلند | x | | | | | | | | | | | |
| *المملكة المتحدة | x | | x | | | | | | | | | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | | x | | | | | x | | | | | |

* تحفظ

## الجدول ٨ - (تابع)

| المادة | الأرجنتين | جزر البهاما | بوليفيا | البرازيل | الصين | كولومبيا | كوستاريكا | اكوادور | مصر | ألمانيا* | هندوراس | هونغ كونغ | المكسيك | باكستان | باراغواي | بيرو | بولندا | جمهورية كوريا | سري لانكا | تايلند | المملكة المتحدة* | الولايات المتحدة الأمريكية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| هيدريد الألومنيوم والليتيوم | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | |
| كحول المتيل | x | | | | | x | x | x | | x | | | | | | | | | | | | |
| متيل الأمين | | x | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | x |
| كلوريد المتيلين | x | x | x | x | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | |
| ن-متيل الايفيدرين | | x | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | x |
| ن-متيل الفورم أميد | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | |
| متيل ايزوبوتيل الكيتون | | | x | | | x | x | x | | x | | | | | | | | | | | | x |
| ن-متيل شبيه الايفيدرين | | x | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | x |
| بيترو الإتان | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | x |
| بيترو المتان | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| نور ايفيدرين | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| نور شبيه الايفيدرين | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | x |

الجدول ٨ - (تابع)

| المادة | ايثر نفطي | فنيل هيدرازين أمين | كحول البنزيل | كلوريد البوتاسيوم | كبريتيد الهيدروجين | كلوريد الكالسيوم | صمغ | *أحماض | هيدروكسيد الصوديوم | خليط كحولي | الكبريتات | بارافوايل | بنزين | بولمنيد | جمهورية كوريا | سري لانكا | تايلند | المملكة المتحدة* | الولايات المتحدة الأمريكية* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأكريلونيتريل | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | x |
| حبر الطباعة | | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | |
| بنزيلامين | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | |
| البنزيدين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكلوروبنزين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكلوروفورم | x | | | x | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكوبالت | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كوستاريكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكوبالوت | x | | | | x | x | | | x | | | | | | | | | | |
| كلوريد الكوبالت | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكوبالتيت | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| *أحماض | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هيدروكسيد الصوديوم | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| خليط كحولي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكبريتات | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بارافوايل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بنزين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بولمنيد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية كوريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سري لانكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تايلند | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| *المملكة المتحدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| *الولايات المتحدة الأمريكية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(أ) x

## الجدول ٨ - (تابع)

| المادة | الأرجنتين | جزر البهاما | بوليفيا | البرازيل | الصين | كولومبيا | كوستاريكا | الكوادور | مصر | هندوراس | هونغ كونغ | المكسيك | باكستان | باراغواي | بيرو | بولندا | جمهورية كوريا | سري لانكا | تايلند | المملكة المتحدة* | الولايات المتحدة الأمريكية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تحت كلوريت الصوديوم | | | | | | | | X | | | | | | | X | | | | | | |
| كبريتات الصوديوم | X | X | | X | | | X | X | | | | | | | X | | | | | | |
| المذيبات العضوية | | | | | | | X | | | | | | | | | | | | | | |
| حمض الكبريت الدخاني (زيت) | | | | | | X | | | | | | | | | | | | | | | |
| ثلاثي أكسيد الكبريت (بلا ماء الكبريت) | X | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مرققات | | | | | | X | X | | | | | | | | | | | | | | |
| كلوريد التيونيل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | X | | |
| إتيلين ثلاثي الكلور | X | X | X | | | X | | | | | | | | | | | | | | | |
| إتيلين رباعي الكلور | | | X | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣، ٤، ٥-ثلاثي ميتوكسي بنزألدهيد | | | | | | | | | | X | | | | | | | | | | | |

الجدول ٧ - (تابع)

| المادة | حمض البنزويك ٠,٤-٠,٥ ملليمكافئ/كغ | قرمزيتين | كربول |
|---|---|---|---|
| أفغانستان | | | x |
| جزر البهاما | | | |
| بربادوس | | x | |
| البرازيل | | | |
| البنين | | | |
| كولومبيا | | | x |
| كوستاريكا | | | x |
| كوت ديفوار | | | x |
| مصر | | | |
| *الصين | x | | |
| هندوراس | | | |
| هونغ كونغ | | | |
| الهند | | | |
| ماليزيا | | | |
| بار أفواي | | | |
| بيرو | | | |
| بولندا | | | |
| جمهورية كوريا | | | |
| سري لانكا | | | |
| تايلند | | | |
| *المملكة المتحدة | | | x |
| الولايات المتحدة الأمريكية | | | |

بما في ذلك جميع الأشكال المسيجة.

## المرفق الثاني

## أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة

تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ على ما يلي :

"تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الاشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع ."

وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ على ما يلي :

"تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق ، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا ، تدابير اشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية" .

وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أحكاما خاصة بما يلي :

(أ) الزام عام على الأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١) ؛

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢ الى ٧) ؛

(ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع ، ويجوز للأطراف لهذا الغرض : مراقبة الأشخاص والمؤسسات ؛ مراقبة المنشآت والأماكن المرخصة ؛ اشتراط الحصول على اذن لاجراء هذه العمليات ؛ منع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨) ؛

(د) الزام برصد التجارة الدولية لكشف الصفقات المشبوهة ؛ العمل على الضبط ؛ ابلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المشبوهة ؛ استلزام الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول ؛ ضمان الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة ٩) ؛

(هـ) آلية للاشعار مسبقا عن الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول ، بناء على طلب خاص (الفقرة ١٠) ؛

(و) سرية المعلومات (الفقرة ١١) ؛

(ز) ابلاغات من الأطراف الى الهيئة (الفقرة ١٢) ؛

(ح) تقرير الهيئة المرفوع الى لجنة المخدرات (الفقرة ١٣) ؛

(ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معينة (الفقرة ١٤) .

## المرفق الثالث

## قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بتنفيذ المادة ١٢ من جانب الحكومات

**١ - لجنة المخدرات ، في قرارها ٥ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ :**

"**تحث** دول المصدر ودول العبور والدول المتلقية على أن تعمل معا وعلى انفراد أيضا ، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المحددة التي تنشأ داخل أراضيها ، وذلك باتخاذ تدابير يمكن بمقتضاها تحديد مدى مشروعية الشحنات الكيماوية والتحقق من الشحنات التي يشتبه فيها ، على أن تتبادل فيما بينها المعلومات المتعلقة بهذه الشحنات ، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة لحظر هذه الشحنات عند وجود أدلة كافية على أنها قد تسرب الى الاتجار غير المشروع" (الفقرة ٥) ؛

"**تحث** جميع الدول المشتركة في التجارة الدولية للكيماويات التي يشيع استخدامها في الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولا سيما تلك المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية ، على دعم تطوير وسائل آمنة وفعالة للاتصال تمكن هذه الدول من أن ترسل وتتلقى بصورة عاجلة المعلومات ذات الصلة بمشروعية صفقات محددة" (الفقرة ٦) ؛

**٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٢/٢٩ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ :**

"**يشدد** على أهمية تطبيق تدابير تنظيمية مناسبة على كل مرحلة من مراحل عمليات تلقي السلائف والكيماويات الأساسية وخزنها ومناولتها وتجهيزها وتسليمها ، وذلك في الموانىء الحرة ومناطق التجارة الحرة وسائر المناطق الحساسة كالمستودعات الجمركية" (الفقرة ٢) ؛

"**يدعو** جميع الدول التي تصنع فيها الكيماويات الى اجراء رصد روتيني للتجارة التصديرية للسلائف والكيماويات الأساسية بطريقة تمكنها من تبين التغيرات التي تحصل في نمط الصادرات وتوحي بتسرب هذه الكيماويات ، الى القنوات غير المشروعة" (الفقرة ٤) ؛

"**يدعو** الدول التي تصنع فيها السلائف والكيماويات الأساسية ، ودول المنطقة التي تصنع فيها المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، الى أن تتعاون تعاونا وثيقا على منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية الى القنوات غير المشروعة ، والى النظر ، حيثما كان ذلك ملائما ، في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية في هذا المجال ، على أساس اقليمي عند الاقتضاء" (الفقرة ٥) ؛

"**يحث** الدول التي تصدر الكيماويات ، الضرورية للانتاج غير المشروع للهيروين والكوكايين ، ومن ضمنها انهيدريد الخل ، والأسيتون ، وأثير الاثيل ، م. إ. ك. والتولوين ،

وبرمنغنات البوتاسيوم ، وحامض الكبريتيك ، وحامض الهيدروكلوريك ، على أن تنشىء ما يلزم من آليات لكشف ومنع تسريبها الى السوق والاتجار غير المشروع بها ، وعلى أن تتكفل ، حيث يوجد خطر تسريب هذه المواد والاتجار غير المشروع بها ، بما يلي :

"(أ) استبانة مصدري الكيماويات الأساسية ؛

"(ب) الزام مصدري هذه الكيماويات الأساسية بمسك سجلات مفصلة لكل صفقات التصدير تحتوي على تفاصيل عن المرسل اليهم النهائيين ، وباتاحة هذه السجلات للسلطات المختصة لتفتشها ؛

"(ج) الالزام بالحصول على رخص تصدير بشأن أية كميات تجارية من هذه المواد الكيماوية تشحن الى دول يتبين أنها قلقة من حصول صنع غير مشروع للهيروين أو الكوكايين في اقليمها ، أو ضعيفة في مواجهة التسريب المحتمل للكيماويات الأساسية ، وذلك مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي يعدها كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

"(د) الزام طالبي رخص التصدير بتقديم تفاصيل كاملة عن المرسل اليهم النهائيين وتفاصيل كاملة عن ترتيبات النقل ؛

"(هـ) اضطلاع السلطات المختصة ، عند النظر في طلبات رخص التصدير ، باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مشروعية الصفقات ، وعند الاقتضاء ، بالتشاور في هذا الصدد مع السلطات المختصة في البلدان المستوردة" (الفقرة ٦) ؛

"**يوصي** بأن تعزز الدول تعاونها في مجال انفاذ القوانين بتطبيق أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي ، في الظروف الملائمة ، على الشحنات المشبوهة من السلائف والكيماويات الأساسية ، اذا سمحت بذلك المبادىء الأساسية لنظمها القانونية" (الفقرة ٧) ؛

"**يدعو** الحكومات الى أن تقيم تعاونا وثيقا مع الصناعة الكيميائية بهدف استبانة الصفقات المشبوهة الخاصة بالسلائف والكيماويات الأساسية وأن تشجع تلك الصناعة ، عند الاقتضاء ، على وضع مدونات لقواعد السلوك تكمل وتعزز الامتثال للشروط التنظيمية المطلوبة" (الفقرة ١٦) .

**٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛**

"**يطلب الى** جميع الحكومات ، التي دعاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٩٢/٢٩ ، الى اتخاذ تدابير فعالة ترمي الى تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، أن تراعي بصورة كلية التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفرقة العمل الكيميائي" (الفقرة ١) ؛

"**يحث** الحكومات على النظر كليا في المبادىء التوجيهية التي نشرها البرنامج والتي أعدت لكي تستعين بها الحكومات الوطنية في منع تحويل السلائف والكيماويات الأساسية ، وعلى تطبيق تلك المبادىء حيثما يكون ذلك ملائما" (الفقرة ٩) .

**٤ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ؛**

"١ - **يحث** الحكومات أن تستشهد ، عند الاقتضاء ، بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، من أجل اشعار البلدان المستوردة مسبقا بشحن أية مواد مدرجة في الجدول الأول من هذه الاتفاقية ؛

"٢ - **يطلب** الى حكومة البلد المصدر ، رهنا بأحكامها القانونية ، أن تقدم المعلومات التالية الى السلطات المختصة في البلد المستورد قبل أي تصدير ، حتى وان لم يكن البلد المستورد قد طلب رسميا مثل هذا الاشعار بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨:

"(أ) اسم المصدر والمستورد وعنواناهما ، وكذلك اسم المرسل اليه وعنوانه ان كانا متاحين ؛

"(ب) اسم المادة المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛

"(ج) كمية المادة المعتزم تصديرها ؛

"(د) نقطة الدخول المتوقعة والموعد المتوقع لارسال الشحنة ؛

"(هـ) أي معلومات أخرى قد تراها حكومة البلد المصدر ذات صلة بالموضوع .

"٣ - **يطلب** الى حكومة البلد المستورد ، فيما يتعلق بأية مادة مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، أن تقوم ، عند تلقي أي شكل من أشكال الاشعار السابق للتصدير ، بالتحري عن مشروعية الصفقة من خلال سلطات الرقابة المعنية لديها وبالتعاون مع سلطات انفاذ القوانين ، وأن تنقل المعلومات المتعلقة بذلك الى البلد المصدر ، مستعينة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ان لزم الأمر ؛

"٤ - **يحث** حكومات البلدان المصدرة أن تقوم في الوقت نفسه باجراء تحرياتها الخاصة عن الحالات المثيرة للاشتباه ، وأن تلتمس معلومات وآراء من الهيئة ومن المنظمات الدولية والحكومات حسب الاقتضاء ، وتبعا لما قد يتوفر لديها من وقائع اضافية تؤكد ذلك الاشتباه ؛

"٥ - **يطلب كذلك** الى الحكومات ، حيثما تكون هناك شواهد كافية على احتمال تسريب مادة ما الى القنوات غير المشروعة ، أن توقف الشحنات ، أو أن تتعاون ، حيثما تقتضي الظروف ، في عمليات التسليم المراقب للشحنات المشبوهة في حالات خاصة اذا كان ممكنا ضمان أمن الشحنة ، واذا كانت كمية المادة الكيماوية المعنية وطبيعتها تتيحان للسلطات المختصة أن تتدبر بصورة ملائمة ومأمونة ، واذا اتفقت كل الدول اللازم تعاونها ، بما في ذلك دول العبور ، على تطبيق اجراءات التسليم المراقب ؛

"٦ - **يحث** الحكومات ، كمسألة ملحة ، على توخي مزيد من اليقظة في مراقبة أنشطة السماسرة الذين يتاجرون بمواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، نظرا لما يقوم به بعضهم من دور خاص في تسريب تلك المواد ، وعلى اخضاع تلك الأنشطة للترخيص أو غير ذلك من التدابير الرقابية الفعالة ، حسب الاقتضاء ؛

"٧ - **يحث** الحكومات أن تعمل ، قدر الامكان ، على اخضاع الشحنات التي تدخل الموانىء الحرة والمناطق الحرة والمستودعات الجمركية ، حيثما يكون مسموحا بذلك ، للضوابط اللازمة لمنع تسربها ؛

"٨ - **يحث** الحكومات ، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات ، على ابلاغ الهيئة بصورة منتظمة ، بناء على طلب من الهيئة وبالشكل والنحو اللذين ترتئيهما ، بالكميات التي استوردتها أو صدرتها أو أعادت شحنها من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، ويشجعها على تقدير احتياجاتها المشروعة السنوية من تلك المواد ؛

"٩ - **يطلب** الى الهيئة أن تجمع معلومات وفقا لما جاء في الفقرة ٨ أعلاه ، مستعينة بقدرات برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، وأن تطور قاعدة بياناتها وتدعمها من أجل مساعدة الحكومات على منع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، ومساعدة لجنة المخدرات على مناقشة مكافحة صنع المؤثرات العقلية ، وخصوصا المنشطات وسلائفها ، والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة ، وكذلك على صوغ توصيات بشأن السياسة العامة في هذا الميدان ؛

"١٠ - **يطلب** الى جميع الحكومات أن توفر للأمين العام ، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات ، أسماء وعناوين صانعي المواد المدرجة في الجدول الأول من

اتفاقية سنة ١٩٨٨ الموجودين داخل بلدانهم ، كما يطلب الى الأمين العام أن يدرج تلك المعلومات في المطبوعة المعنونة "**صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية**" ؛

" .....

"١٣ - **يشجع** الحكومات على أن تنظر في تعزيز الآليات العملية ، عند الاقتضاء ، لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، على النحو المبين في هذا القرار ؛

"١٤ - **يطلب** الى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه ، ويرجو من الهيئة أن تقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بالتعاون مع البرنامج ، تقريرا عن تنفيذه ."

## المرفق الرابع

## المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني واستعمالها المعهود في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

### ألف - قائمة المواد المدرجة في الجدولين

| الجدول الأول | الجدول الثاني |
|---|---|
| ن-حامض اسيتيل الأنترانيل | انهيدريد الخل |
| الايفيدرين | الأسيتون |
| الايرغومترين | حمض الانترانيل |
| الايرغوتامين | اتير الاتيل |
| الايسوسافرول | حامض الهيدروكلوريك |
| حمض الليسرجيك | ميتيل اتيل كيتون |
| ٢،٤-م، دف-٢-ب | حمض فينيل الخل |
| ١-فينيل-٢-بروبانون | البيبريدين |
| البيبرونال | برمنغنات البوتاسيوم |
| شبيه الايفيدرين | حامض الكبريتيك |
| السافرول | التولوين |
| وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح . | وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح . |

---

* أملاح حامض الهيدروكلوريك وحامض الكبريتيك مستبعدة على وجه التحديد من الجدول الثاني .

## باء - استعمال المواد المدرجة في الجدولين في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

تمثل المواد المدرجة في الجدولين واستخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المبين في الشكلين الأول والثاني أدناه طرق الانتاج والصنع التقليدية . ويتطلب استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا والمنتجات القاعدية الخامة للكوكايين والهيروين مذيبات وأحماض والقلويات . وقد استخدمت طائفة واسعة التنوع من هذه المواد الكيميائية في جميع مراحل انتاج المخدرات .

**الشكل الثالث - صنع الكوكايين والهيروين**

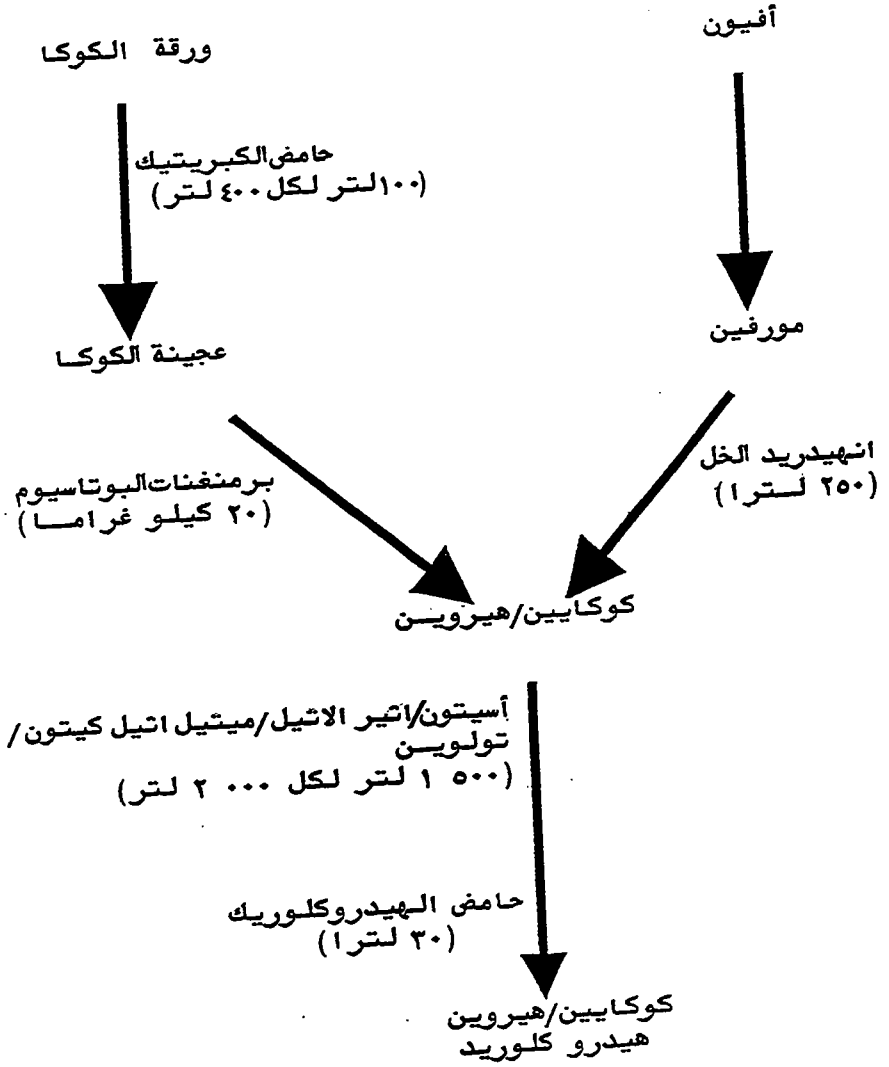


---

**ملاحظة** : الأرقام المدرجة بين قوسين هي الكميات التقريبية من المواد الكيميائية اللازمة للصنع غير المشروع لمائة كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيروين .

## الشكل الرابع - صنع المؤثرات العقلية

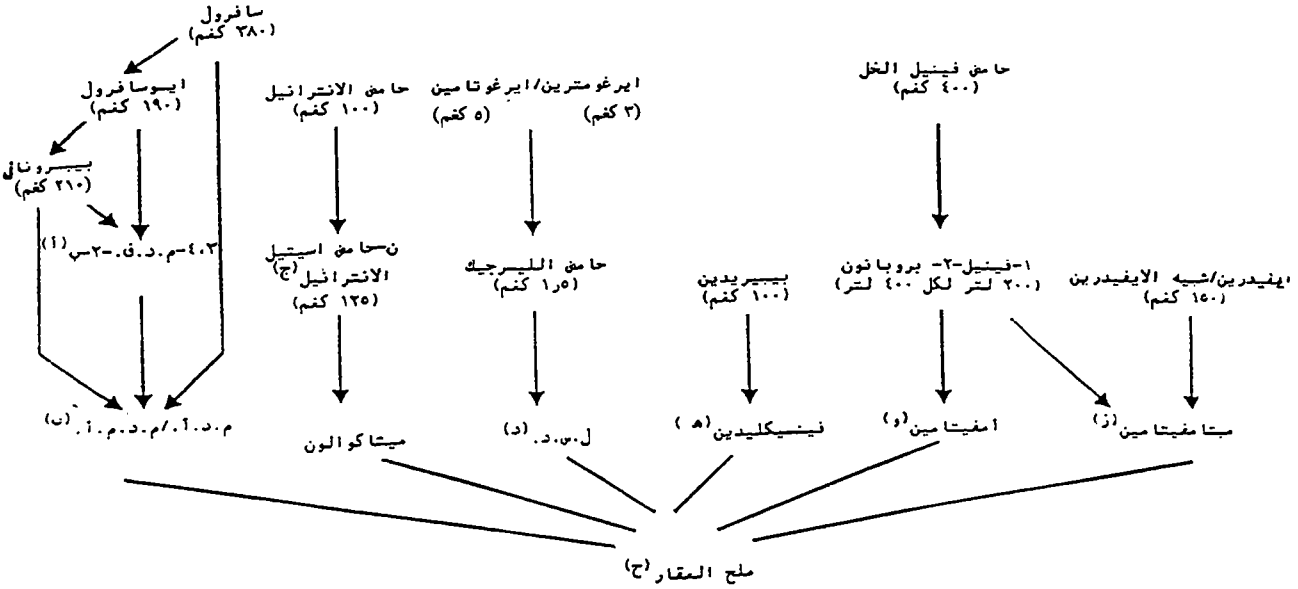


---

(أ) ٤،٣-م.د.ف-٢-ب = ٤،٣ ميتيلين ديوكسي فينيل -٢- بروبانون . والأرقام المبينة هي الكميات اللازمة من كل من السافرول والايسوسافرول والبيبيروتال ، على التوالي ، لصنع ١٠٠ لتر من ٤،٣-م.د.ف-٢-ب . ويلزم ٢٥٠ لترا من ٤،٣-م.د.ف-٢-ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد م. د. أ. ؛ ويلزم ١٢٥ لترا من ٤،٣-م.د ف-٢-ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من م. د. م. أ. أو من م. د. إ. أ.

(ب) م. د. أ. = ٤،٣ ميثيلين ديوكسي أمفيتامين ؛ م. د. م. أ. = ٤،٣ ميثيلين ديوكسي ميثيل أمفيتامين .

(ج) يحول حامض الانترانيل الى ن-حامض اسيتيل الانترانيل باستخدام انهيدريد الخل . وعند تفاعل ١٠٠ كيلوغرام من حامض الانترانيل مع ١٠٠ لتر من انهيدريد الخل ، تنتج كمية من ن-حامض اسيتيل الانترانيل تكفي لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميتاكوالون .

(د) يلزم نحو ٣ كيلوغرامات من الايرغومترين و ٥ كيلوغرامات من الايرغوتامين ، أو ١ر٥ كيلوغرام من حامض الليسرجيك ، للصنع غير المشروع لكيلوغرام واحد من ل. س. د. ويلزم ٢ر٥ كيلوغرام من الايرغومترين أو الايرغوتامين لصنع كيلوغرام واحد من حامض الليسرجيك .

(هـ) يلزم ١٠٠ كيلوغرام من البيبيريدين لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الفينسيكليدين .

(و) يلزم ما من بين ٢٠٠ لتر و ٤٠٠ لتر من ف-٢-ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من سلفات الامفيتامين . ويمكن صنع ١٠٠ لتر من ف-٢ ب من ٢٠٠ كيلوغرام من حامض فينيل الخل .

(ز) يلزم ١٥٠ كيلوغراما من الايفيدرين أو شبيه الايفيدرين لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميتامفيتامين .

(ح) يستلزم صنع أملاح العقاقير مذيبات مثل الأسيتون أو اتير الاتيل وأحماض مثل حامض الهيدروكلوريك أو حامض الكبريتيك .

**ملحوظة** : الأرقام المبينة هي الكميات التقريبية من السلائف اللازمة للصنع غير المشروع لمائة كيلوغرام من ملح العقار ، ما لم ينص على غير ذلك .

## جيم - الأهمية النسبية لضبطيات السلائف

يوجز الشكلان الواردان أعلاه الاستخدام النمطي للسلائف في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع . والأرقام المبينة بين قوسين في الشكلين هي الكميات التقريبية من السلائف ، اللازمة للصنع غير المشروع للعقار . ويمكن استخدام هذه البيانات لحساب كمية العقار التي يمكن صنعها من الكمية المعروفة من السليفة المضبوطة .

ومن أجل تقدير أهمية هذا الصنع من حيث جرعات العقاقير المعروضة في السوق غير المشروعة ، يقدم الجدول الوارد أدناه تفاصيل الجرعات الشارعية النمطية (أي التي تعرض في أسواق الشوارع عادة) من بعض المخدرات والمؤثرات العقلية ، مع بيان العدد التقريبي من هذه الجرعات الذي يمكن أن يصنع صنعا غير مشروع من كيلوغرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة المعنية .

### الجرعات الشارعية من المخدرات المصنوعة بطرق غير مشروعة مع استخدام السلائف

| المخدر أو المؤثر العقلي | الجرعة الشارعية[أ] | السليفة | عدد الجرعات الشارعية من العقار التي تصنع من كيلوغرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة |
|---|---|---|---|
| الأمفيتامين | ١٠ ملغ الى ٢٥٠ ملغ | حامض فينيل الخل (كيلوغرام) | ١ ٠٠٠ الى ٢٥ ٠٠٠ |
| | | ١-فينيل-٢-بروبانون (لتر) | ٢ ٠٠٠ الى ٥٠ ٠٠٠ |
| الكوكايين | ١٠٠ ملغ الى ٢٠٠ ملغ | برمنغنات البوتاسيوم (كيلوغرام) | ٢٥ ٠٠٠ الى ٥٠ ٠٠٠ |
| | | الأسيتون ، أو اتير الاتيل ، أو ميتيل اتيل الكيتون ، أو التولوين (لتر) | ٢٥٠ الى ٥٠٠ |
| الهيروين | ١٠٠ ملغ الى ٥٠٠ ملغ | انهيدريد الخل (لتر) | ٨٠٠ الى ٤ ٠٠٠ |
| | | الأسيتون ، أو اتير الاتيل ، أو ميتيل اتيل الكيتون ، أو التولوين (لتر) | ١٠٠ الى ٥٠٠ |
| ل. س. د. | ٥٠ ميكرو غرام الى ٨٠ ميكوغرام | الأرغومترين/الأرغوتامين (كيلوغرام) | ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ الى ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| | | حامض الليسرجيك (كيلوغرام) | ٨ ٥٠٠ ٠٠٠ الى ١٣ ٠٠٠ ٠٠٠ |

| المخدر أو المؤثر العقلي | الجرعة الشارعية[أ] | السليفة | عدد الجرعات الشارعية من العقار التي تصنع من كيلوغرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة |
|---|---|---|---|
| الميتامفيتامين | ١٠ ملغ الى ٢٥٠ ملغ | الايفيدرين/شبيه الايفيدرين (كيلوغرام) | ٢ ٥٠٠ الى ٧٠ ٠٠٠ |
| الميتاكوالون | ٢٥٠ ملغ | حامض الانترانيل (كيلوغرام) | ٤ ٠٠٠ |
| | | ن-حامض اسيتيل الانترانيل (كيلوغرام) | ٣ ٢٠٠ |
| م. د. أ. وشبائهه | ١٠٠ ملغ | سافرول (كيلوغرام) | ١ ٠٠٠[ب] |
| | | ايسوسافرول (كيلوغرام) | ٢ ٠٠٠[ب] |
| | | بيرونال (كيلوغرام) | ٢ ٠٠٠[ب] |
| | | ٣،٤-م.د.ف-٢-ب (لتر) | ٤ ٠٠٠[ب] |
| الفينسيكليدين | ١ ملغ الى ١٠ ملغ | البيبيريدين (كيلوغرام) | ١٠٠ ٠٠٠ الى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ |

(أ) قد تتفاوت الجرعات رهنا بعوامل منها طريق التعاطي (أي بالفم أو الحقن أو الاستنشاق ، الخ .) وتواتر تعاطي العقار .

(ب) للصنع غير المشروع للمادة م. د. أ. وعدد الجرعات الشارعية من مادة م. د. م. أ. أو مادة م. د. إ. أ. التي يمكن صنعها هو ضعف الأرقام المبينة تقريبا .

وباستخدام البيانات المقدمة في الشكلين المذكورين ، وفي الجدول الوارد أعلاه ، يمكن أن نرى ، مثلا ، أنه يمكن استخدام كيلوغرام واحد من الايفيدرين لصنع نحو ٧ر٠ كيلوغرام من الميتامفيتامين . وهذه الكمية من العقار تعادل نحو ٧٠ ٠٠٠ جرعة شارعية على أكثر تقدير .

وبالمثل يمكن استخدام كيلوغرام واحد من حامض الليسرجيك لصنع نحو ٧ر٠ كيلوغرام من مادة ل. س. د. غير أن هذه الكمية من العقار تعادل نحو ١٠ ملايين جرعة .

ولذلك يمكن ، من حيث مدى توافر العقارين في الأسواق غير المشروعة ، أن يعتبر أن أثر ضبط كيلوغرام واحد من حامض الليسرجيك أكبر بمقدار ١٥٠ ضعفا من أثر ضبط نفس الكمية من الايفيدرين (١٠ ملايين مقسومة على ٧٠ ٠٠٠) .

تتألف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من ١٣ عضوا يعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين حكوميين. ومسؤوليات الهيئة الرئيسية بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات هي أن تسعى الى ما يلي، بالتعاون مع الحكومات : (أ) الحد من زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وصنعها واستخدامها بما لا يتجاوز الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ؛ و (ب) ضمان اتاحة الكميات اللازمة من هذه المواد للأغراض المشروعة ؛ و (ج) منع زراعة هذه المواد وانتاجها وصنعها والاتجار بها واستخدامها بطريقة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، تضطلع الهيئة، بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ حيز النفاذ، بمسؤوليات محددة تتعلق بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

وتقوم الهيئة بما يلي للاضطلاع بمسؤولياتها :

(أ) تدير نظاما تقديريا للمخدرات ونظاما طوعيا لتقدير المؤثرات العقلية، وترصد التجارة الدولية في العقاقير المخدرة عن طريق نظام للتقارير الاحصائية، بقصد مساعدة الحكومات، ضمن أمور أخرى، على الوصول الى توازن بين العرض والطلب ؛

(ب) ترصد وتشجع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وتقيّم هذه المواد بهدف احتمال تغيير نطاق المراقبة بموجب الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛

(ج) تحلل المعلومات المقدمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة، بغية ضمان تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات تنفيذا كافيا، وتوصي بالتدابير العلاجية اللازمة ؛

(د) تجري حوارا دائما مع الحكومات لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وتوصي، حيثما يكون ذلك ملائما، بتوفير مساعدات تقنية أو مالية تحقيقا لهذا الهدف.

وتجتمع الهيئة مرتين في السنة على الأقل. وتنشر كل عام تقريرا عن أعمالها، يستكمل بثلاثة تقارير تقنية عن المخدرات وعن المؤثرات العقلية وعن السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو أكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed in Austria
V.95-60193—January 1996—120

United Nations publication
Sales No. A.96.XI.4

E/INCB/1995/4